بسم الله الرحمن الرحيم

تم رفع هذه المادة العلمية من طرف أخوكم في الله: خادم العلم والمعرفة (الأسد الجريح) بن عيسى قرمزلي. ولاية المدية

الجنسية جزائرية

الديانة مسلم

موقعي المكتبة الإلكترونية لخادم العلم والمعرفة للنشر المجاني للرسائل والبحوث على

www.Theses-dz.com

للتواصل: رقم هاتف 00213771087969

البريد الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

حسابي على الفيسبوك: www.facebook.com/Theses.dz

جروبي: https://www.facebook.com/groups/Theses.dz

تويتر https://twitter.com@Theses_DZ

الخدمات المدفوعة

01- أطلب نسخة من مكتبتي



السعة: 2000 جيقا أي 2 تيرا !

فيها تقريبا كل التخصصات

أكثر من 80.000 رسالة وأطروحة وبحث علمي

أكثر من 600.000 وثيقة علمية (كتاب، مقالة، ملتقى، ومخطوطة...)

المكتبة مع الهرديسك بالدينار الجزائري 50.000.00 دج

المكتبة مع الهرديسك بالدولار: 500 دولار .

المكتبة مع الهرديسك بالأورو: 450 أورو

02-نوفر رسائل الأردن كاملة 20 دولار للرسالة الواحدة على https://jutheses.ju.edu.jo/default2.aspx

لا تنسوني بدعوة صالحة بظهر الغيب: ردد معي 10 سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

اللهم صل وسلم على نبينا محمد .... بن عيسى قرمزلي 2016.

جامعة الجزائر
معهد العلوم القانونية والادارية

توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي

بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية

إعداد الطالب
محمد علي فركوس

السنة الجامعية 86 - 1987

لجنة المناقشة والحكم

الاستاذ الدكتور .... رئيسا

الاستاذ الدكتور .... مقررًا

الاستاذ الدكتور .... عضوًا

الاستاذ الدكتور .... عضوًا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

لقد قامت الشريعة الاسلامية بوضع نظام التوريث على اعدل النظم المالية واحكمها وبينت احكام المواريث بيانا شاملا ومحكما لا يتطرق اليه التبديل ولا يقبل التغيير والتبديل مهما تباعدت الأمكنة وتغيرت الأزمان واختلفت البيئات والظروف والاحوال وتباينت النيات والمواقف لأن الأرث من اعظم الوسائل اثرا في تملك الأموال وتداولها بين الناس وانتقالها من افراد لآخرين.

وقد تولى الشارع الحكيم بيان المستحقين لتركة الميت بدون فرق بين ذكر وانثى وبين صغير وكبير (1) ، واستأثر بتوزيعها عليهم توزيعا عادلا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، اذا وجد سبب من أسباب الأرث وتحققت شروطه وانتفت موانعه ، فلم يعط لصاحب المال الحق في تعيين الوارثين

---

(1) كانت القرابة في الجاهلية من اقوى اسباب الميراث غير انها كانت مقيدة بشرطين يجب توافرهما في القريب الذي يستحق المال من الميت وهما :
- الشرط الأول : الذكورة ، فلا تستحق المرأة ميراثا مهما قربت درجتها من الميت ولو كانت قادرة على القتال بل قد تصبح الأنثى تركة تورث عن الميت كما تورث عنه بقية امواله قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن " آية 19 من سورة النساء .

ولا تحديد أنصبتهم قطعا لدواعي الخصام بين الأقرباء من أبناء الأسرة الواحدة ودفعا لما قد يحدث من اثارة الأحقاد والأضغان بين الوارثين نتيجة تقسيم غير عادل (1) ، فهو نظام يؤدي الى تفتيت الثروة المتجمعة على رأس كل جيل واعادة توزيعها من جديد على أكبر عدد من المستحقين ، فهو يحول دون تراكم الثروة وتركزها في أيد قليلة العدد (2) .

= الشرط الثاني : البلوغ والقدرة على حمل السلاح ، فالا بن لا يرثه من أبيه الا اذا طاق القتال دفاعا عن القبيلة وحماية لديارها من غارات القبائل الأخرى .

(انظر تفسير القرطبي ج 5 ص 194 — تفسير المنار ج 4 ص 402 — فتح القدير للشوكاني ج 1 ص 440 — أحكام المواريث للبراج ص 57 أحكام التركات والمواريث لبدران ص 9) .

(1) انظر نظم الميراث عند اليهود والرومان وقدماء المصريين وقدماء اليونان وعند العرب قبل الاسلام — (مقارنة الاديان لشلبي ص 301 — 303 . مبادئ القانون الروماني ص 187 — 215 . مدونة جستنيان ص 324 — 388 . احكام المواريث لعيسوي ص 24 — 32 . الميراث المقارن للكشكي ص 6 — 7 . التركة والمواريث لمحمد يوسف موسى ص 43 — 63 . أحكام المواريث لبراج ص 45 — 65 .)

(2) من مميزات التوريث في النظام الاسلامي كونه وسطا بين الرأسمالية الاقتصادية القائمة على الاستبداد والتسلط حيث تترك لصاحب المال التصرف فيه بدون قيود ولا ضوابط ، وبين الاشتراكية الشيوعية التي تنكر مبدأ حق الارث وتعتبره من أسباب الظلم الاجتماعي واختلاف الطبقات حيث يعتقدون بأنه يتنافى مع مبادئ العدالة وهم في ذلك يخالفون كل الشرائع القديمة والحديثة . (انظر الملكية في النظام الاشتراكي لنزيه المهدي ص 197 — الميراث في الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية والوضعية للصعيدي ص 120 .

ولا توجد أحكام في الشريعة الاسلامية تعرض لها القرآن ببيانها بيانا تفصيليا مثل أحكام المواريث، فوضع الحقوق مكانها وقطع أسباب الخلاف والنزاع فيما يستحقه كل وارث فجعل للصغار نصيبا من الميراث وللمرأة نصيبا على النصف من نصيب الرجل لا يسوغ لأحد أن يتدخل في هذا النصيب بالزيادة أو النقصان أو الحرمان قال تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا " (1) .

ثم أنزل تعالى آية المواريث تبين مقدار الأنصبة بقوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد، فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث، فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين . آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله، ان الله كان عليما حكيما . ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار، وصية من الله، والله عليم حليم " (2) .

---

(1) آية 7 من سورة النساء

(2) آية 11 ـ 12 من سورة النساء .

وأكتملت أصول علم الميراث بقوله تعالى : " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم " (1).

ثم تولت السنة النبوية ما أجمله القرآن الكريم ، فبينت ميراث العصبات مع أصحاب الفروض ، وميراث الجدة وبنت الابن مع البنت ، كما بينت بعض شروط الارث وموانعه ، وبذلك تضافرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على ارساء قواعد الميراث الاسلامي الذي لا نظير له في أي شريعة أخرى.

ثم كانت عناية الصحابة به عناية فائقة ، وأعطوه جانبا كبيرا من الاهتمام ، فأجمعوا على بعض الأحكام كميراث الجد مثلا واجتهدوا في مسائل أخرى لم يرد فيها نص صريح كميراث الجد مع الاخوة ، والاخوة الأشقاء مع الاخوة لأم اذا لم يبق للعصبة شيء ومسائل الرد .

ومن مسائل المواريث التي اجتهد فيها الصحابة الأخيار والفقهاء المجتهدون واختلفوا فيها مسألة — توريث ذوي الأرحام — وهذا الاختلاف ناتج من عدم ورود نص صريح وقطعي يثبت ارثهم أو ينفيه كما ورد في غيرهم من الورثة .

والأرحام جمع رحم ، والرحم يطلق على محل تكوين الجنين من بطن أمه قال تعالى : ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام " (2) وقال أيضا : " هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء " (3).

---

(1) آية 176 من سورة النساء (2) آية 34 من سورة لقمان (3) آية 6 من سورة آل عمران .

ثم أطلق على القرابات لما بينهما من اتصال بواسطة الرحم قال تعالى : " واتقوا اللّه الذي تساءلون به والأرحام " (1) وقال أيضا : " ... خيرا منه زكاة وأقرب رحما " (2).

وعلى هذا فذوو الأرحام هم أصحاب القرابات مطلقا سواء فروعا أو أصولا ، وسواء كانوا من أصحاب الفروض أو من العصبات أو من غيرهما (3)

وفي الاصطلاح فذو الرحم هو: (كل قريب ليس بصاحب فرض(4) مقدر في كتاب اللّه أو سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أو اجماع الأمة وليس بعصبة)(5)

وفي الغالب يكون ذوو الأرحام من الأقارب الذين يتوسط بينهم وبين الميت أنثى وقد لا يكون كذلك كالعمة (6).

وهذه الرسالة الموسومة بـ " توريث ذوي الأرحام في الفقه الاسلامي " تظهر جانبا بسيطا من جوانب علم الميراث الذي يعد بحق بابا هاما من أبواب الفقه الاسلامي باحتلاله مكانا ظاهرا في النظام الاسلامي المالي .

---

(1) آية 1 من سورة النساء .

(2) آية 81 من سورة الكهف .

(3) شرح السراجية للسيد ص 91 — القاموس المحيط ج 4 ص 118 . المعجم الوسيط ج 1 ص 335 — مختار الصحاح ص 238 .

(4) صاحب فرض هو من له سهم معين في التركة .

(5) العاصب هو من يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض ، ويستحق التركة كلها اذا لم يوجد صاحب فرض .

(6) شرح السراجية للسيد ص 91 — تبيين الحقائق للزيلعي ج 6 ص 241 . — كفاية الأخيار للحصني ج 2 ص 39 . — كشاف القناع ج 4 ص 402 .

ونظرا لافتقار النصوص القانونية المتعلقة بتوريث ذوي الأرحام وعدم تعرض قانون الأسرة لها سوى في المادة 168 التي تنص على جواز الدفع الى ذوي الأرحام وتوريث الصنف الأول منهم ، وهذا خلافا لقوانين الأحوال الشخصية المصرية الذي اعتمد عليها المقنن الجزائري في وضع هذا النص (1) حيث بينت القوانين السالفة الذكر بنصوص واضحة ارث ذوي الأرحام وأصنافهم وطوائف الصنف الرابع ، وكيفية توريثهم وتوريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام وكذا توريث المزوجين معهم .

واسهاما في تسهيل مهمة القاضي حيث اذا لم يجد من النصوص القانونية ما يقضي به في مجال ذوي الأرحام كميراث ذي القرابتين من ذوي الأرحام مثلا ، رجع الى أحكام الشريعة الاسلامية استنادا للمادة 222 من نفس القانون والتي تنص بأن : " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى أحكام الشريعة الاسلامية . " ، وعندئذ يصير عمل القضاء أمرا موكولا بحرية الى اجتهاد القاضي نفسه اذا لم يجد نصا حكم حسب هواه وارادته ، أو تقييد بمذهبه تقليدا (2) .

---

(1) مشروع قانون المتعلق بقانون الأحوال الشخصية — 29/ 9/ 81 .

(2) نص كثير من أتباع الأئمة الأربعة على أن ليس للقاضي أن يحكم بخلاف مذهبه الذي ولى به القضاء مهما كان مذهبه في نظره ضعيفا ومهما كان مذهب غيره في نظره قويا .
(القول المفيد للشوكاني ص 98 — 109 . ارشاد الفحول للشوكاني ص 275) وقال الآمدي : " انه مذهب المحققين من علماء الأصول " (الاحكام ج 3 ص 249)

ومذهب الأئمة الأربعة ومذهب الجمهور وجوب النظر وابطال التقليد لمن لا يعجز عن معرفة الدليل أو المضطر اليه =

الأمر الذي يعقد مهمة القضاء في تطبيق أحكام القانون ويصعب معه اختيار الرأي السديد والملائم من بين آراء الفقهاء والمجتهدين بل قد يكون اجتهاد القاضي سببا لشيوع الفوضى في هذا الميدان نتيجة لاصدار أحكام متعارضة في المسائل الخلافية ولا يمكن للقضاة أن يصدروا حكمها في القضايا والمسائل ذات الأصل المختلف فيه إذا لم يكن بين أيديهم نص يرجعون اليه .

لذلك رأيت أن البحث في هذا الموضوع يعتبر عملا متمما لما أثره في بيان الجانب القانوني لهذه الشريعة الغراء ومن ثم يؤدي بطريق أو بآخر الى اعادة النظر في المادة الوحيدة المتعلقة بالمدفع الى ذوي الأرحام لتفادي النقص الذي يعتريها

= كما هو صنيع الامام الشافعي في بعض المسائل . (المراجع السابقة ـ المستصفى للغزالي ج 2 ص 387 ـ 389)(جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج 2 ص 140) .

والحقيقة أن حكم التزام مذهب معين وعدم الخروج منه كان مبنيا على نظريات ومقالات الفقهاء المتأخرين الذين وضعوا قوانين تمنع الخروج من المذهب وذلك حينما تحكمت فيهم روح الخلاف وملكتهم العصبية المذهبية فلم تبق المذاهب الفقهية عندئذ مجرد أقوال وأفهام تصح مناقشتها بل تعدت ذلك الى أن صارت التزامات دينية لا يجوز لمعتنقها أو من نشأ فيها أن يخرج عنها أو يخالفها ، وهم بذلك حرموا النظر في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الأمر الذي أدى الى فتور الهمم وانشغال علماء المذاهب بالانتصارات المذهبية واختصار المطولات وشرح المختصرات، وحرم الناس حينئذ ثمرة النظر وملكة الفقه عندما توقف الفقه الاسلامي . =

بإضافة نصوص قانونية جديدة تتناول أصناف ذوي الأرحام وبيان كيفية توريث كل صنف منهم وتوريث الزوجين معهم وتوريث أيضا ذوي القرابتين منهم بناء على طريقة أهل القرابة — وهي طريقة الحنفية — التي اختارها القانون الجزائري والمتمثلة فيما ذهب اليه أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أسوة بما هو معمول به في بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية من غير التفات الى اختيار أقرب الطرق — في نظرنا — لتحقيق ما تنطوي عليه الشريعة الاسلامية من سهولة ويسر كطريقة أهل التنزيل المنقولة عن الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء المجتهدين وهي أيضا طريقة القائلين بتوريث ذوي الارحام من المالكية والشافعية كما سيأتي •

= وقد شعر المقنن الجزائري بالحاجة الى العمل في هذا القانون بنوعين من الأحكام : — نوع مجمع عليه بين الفقهاء لا اختلاف فيه لاستناده على أدلة قطعية ولم يكن له عمل سوى وضع الصياغة القانونية له •

— نوع ثان مختلف فيه أحكامه • فلم يتقيد المقنن بمذهب معين • بل اختار الرأي السليم والمناسب — في نظره — من بين آراء المجتهدين مع وضع الصياغة القانونية له •

أما غير المنصوص عنه فيرجع فيه الى أحكام الشريعة الاسلامية بمفهومها الواسع كما ورد في نص المادة 222 من قانون الأسرة والمذكور أعلاه • وهو ما أشارت اليه اللجنة المكلفة باعداد قانون الأحوال الشخصية في المسألة العاشرة من مشروع القانون •

وما دامت كل الأحكام القانونية المتعلقة بالميراث مستقاة من الشريعة الاسلامية بمفهومها الواسع كان لزاما علينا الرجوع الى أصل هذه المواد القانونية (1) ونحو الفقه الاسلامي ليتسنى لنا دراسة كل الاختلافات الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع والخروج منها بآراء وترجيحات تكون — في اعتقادنا — مساهمة في تجلية ما يجب ادخاله في قانون الأسرة من زيادات أو تعديلات في هذا الموضوع ، وهو المشار اليه في خاتمة الرسالة .

وقد كانت طريقتي في البحث أن أعرض الآراء الفقهية المختلفة لكل مذهب حسب وروده في كتب المذاهب المعتمدة مقرونة بالأدلة المعتبرة عند كل فريق ، وتوضيح وجهات نظر القائلين بها من الأئمة المجتهدين ، فإذا تم ذلك عمدت الى مناقشة الأدلة وتفنيدها وتحقيق الأحاديث النبوية الواردة فيها بناء على ما ذكره علماء الحديث من تحقيق وتخريج لصحيحها وسقيمها ، ثم أرجح ما أراه مستحقا للترجيح من الآراء المعروضة مع تعليل الترجيح ، وبعد ذلك أوردما نص عليه القانون مظهرا مدى موافقة النص القانوني للرأي المختار مع التنويه بالمخالفة والتعقيب اذا دعى الأمر ذلك ، واقتراح أقوى الآراء دليلا وأصحها نظرا وأيسرها تطبيقا .

---

(1) لا يعد هذا القانون بمواده تشريعا وضعيا خالصا ، بل هو تشريع مقيد بأخذ أحكامه من أقوال وأدلة الفقهاء في الشريعة الاسلامية دون الخروج عنها في شيء خلافا للقوانين الأخرى التي يفوض أمرها للسلطة التشريعية تضع ما تشاء من غير تقييد حسب ما تراه محققا للمصلحة .

٣٨٤٢٥٢

وقد عمدت في إعداد هذا البحث على كتب التفسير والحديث متونه وشروحه، وروايته ودرايته وجرحه وتعديله، إذ هما الأساس لكل اجتهاد والقاضيان على كل اجتهاد، فضلا عن كتب الفقه المذهبي والمقارن وكتب معاصرة.

وقد حرصت من حيث تنظيم البحث وتبويبه أن أجعله مقبولا بتسلسله، وثيقا بترابطه ليسهل تناوله والإحاطة به، ورتبت الخطة على ما يأتي:

- **الباب الأول:** تكلمت فيه على حكم توريث ذوي الأرحام، وقد جعلت هذا الباب في فصلين، أوضحت في الفصل الأول رأي المذاهب المختلفة في توريث ذوي الأرحام مبينا سبب اختلاف العلماء في توريثهم، ثم بينت في الفصل الثاني مرتبة ذوي الأرحام حيث أوضحت فيه مرتبتهم من العصبة النسبية والإرث بالرد ومن بيت المال.

- **الباب الثاني:** تناولت فيه نظام توريث ذوي الأرحام وقد جعلت هذا الباب أيضا في فصلين، بينت أولا طريقة توريث ذوي الأرحام واختلاف العلماء في الطرق الاجتهادية لتوريثهم، ثم أتبعته ببيان طبقات توريثهم واختلاف أهل القرابة ثانيا، وذلك في الفصل الأول، وقد خصصت الفصل الثاني منه لكيفية توريث ذوي الأرحام وكيفية توريث الزوجين معهم وتوريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة والتنزيل.

ثم أعقبت الباب الأول والثاني بحصيلة عامة أبرزت فيها موقف قانون الأسرة من حكم توريث ذوي الأرحام، ومرتبتهم أيضا - من حيث ترتيب ذوي الأرحام - من العصبة النسبية، ومن الإرث بالرد، ومن بيت المال، ثم عقدت - نتيجة لذلك - موازنة بين الترتيب الفقهي والترتيب القانوني مبينا الطريقة المتبعة في توريث ذوي الأرحام التي سلكها قانون الأسرة في توزيع التركة على المستحقين منهم.

وأخيرا ذيلت البحث بخاتمة ، ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث والمناقشة والترجيح ، ثم أعقبت ذلك بمقترحات رأيت من المفيد ادخالها في قانون الأسرة فيما يخص مسألة ذوي الأرحام والمسائل المتعلقة بها في هذا الموضوع .

اتفق العلماء على أن أسباب (1) الارث ثلاثة (2) وهي :

ـ القرابة الحقيقية وهي رابطة النسب التي تربط الوارث بمورثه

ـ النكاح أو الزوجية والمراد بهما العقد الصحيح بين الزوجين حقيقة أو حكما (3)

ـ العصوبة السببية (الولاء) وهي القرابة الحكمية أي الرابطة التي تربط المعتق بعتيقه بسبب ما أولاه من نعمة المعتق .

والذي يهمنا من هذه الأجناس الثلاثة هو السبب الأول المتمثل في القرابة الحقيقية أو النسبية ، وهي على ضربين:

ـ قرابة متفق على التوريث بها

ـ قرابة مختلف في التوريث بها

أما الوارثون بالقرابة اتفاقا فنوعان هما :

ـ أصحاب الفروض

ـ العصبات النسبية

وهذان النوعان اما أن يكونا من فروع الميت (كالابن وابن الابن وان نزل ـ والبنت وبنت الابن وان سفلت)

واما أن يكونا من فروع أبوي الميت (كالاب وابي الأب وان علا والأم والجدتان وان علتا) أو يكونا من أصول الميت (كالاخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأبناء الاخوة الأشقاء أو لأب وان نزلوا) أو يكونا من فروع جدي الميت (كالأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم وان نزلوا واعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب وابناؤهم وان نزلوا وأعمام أبي أبيه الأشقاء أو لأب وأبناؤهم وان نزلوا) .

---

(1) كان العرب في الجاهلية يتوارثون بالنسب والسبب، فأما النسب فهو القرابة النسبية دون وراثة النساء والأولاد الصغار ، وأما السبب فكان يتم بأمرين هما : الحلف والمعاقدة من جهة والتبني من جهة أخرى.

(2) أضاف المالكية والشافعية سببا رابعا وهو بيت المال ـ كما سيأتي ص 89

(3) المقصود بالعقد الصحيح حكما وهو عند وفاة أحد الزوجين قبل الدخول =

وأما القرابة المختلف فيها ، فتتمثل في ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم في الكتاب والسنة ولا هم عصبة ، ونظرا للخلاف القائم بين العلماء في توريثهم ، فقد خصصت الفصل الأول من هذا الباب لرأي المذاهب الفقهية المختلفة في توريثهم ثم أوضح بعد ذلك مرتبة ذوي الأرحام من الميراث في الفصل الثاني .

الفصل الأول : رأي المذاهب الفقهية في توريث ذوي الأرحام .

الفصل الثاني : مرتبة ذوي الأرحام من الميراث .

= وورثة الآخر ، وكذا لو مات الزوج وكانت الزوجة في عدة من طلاق رجعي .

الفصل الأول

رأي المذاهب الفقهية في توريث

ذوي الأرحام

لما تنازع العلماء بخصوص مسألة توريث ذوي الأرحام على مذهبين ، رأيت بعد تأمل أن أتناول هذا الخلاف مع التعرض لأدلة الفريقين المتنازعين في المبحث الأول ، ثم انظر بعد ذلك في الأسباب التي أدت الى هذا الاختلاف حيث أخصص له المبحث الثاني وأستخلص فيه أخيرا المذهب الراجح مع بيان موقف القانون الجزائي ازاءه .

المبحث الأول

الخلاف في توريث ذوي الأرحام

اتفق العلماء على أن أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى متقدمون على غيرهم في الميراث وأن الباقي من التركة يرجع للعصبات (1) بالترتيب المبسوط في كتب الفرائض .

---

(1) يرجع للعصبات لقوله تعالى (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) ولمفهوم قوله تعالى : (وورثه أبواه فلأمه الثلث) أي ولأبيه الباقي ولقوله صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) متفق عليه — (شرح الرحبية للمارديني ص 81)(آية 11 و 176 من النساء)

واختلفوا في توريث ذوي الأرحام على مذهبين :

- مذهب القائلين بتوريث ذوي الأرحام ، وهو مذهب الامامين أبي حنيفة وأحمد

- مذهب القائلين بعدم توريثهم ، وهو مذهب الامامين مالك والشافعي

وسنعرض لأدلة القائلين بالتوريث في المطلب الأول ، ثم نخصص المطلب الثاني لأدلة المانعين من توريث ذوي الأرحام .

المطلب الأول

أدلة مذهب القائلين بتوريث ذوي الأرحام

يذهب هذا الرأي الى توريث ذوي الأرحام مالم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو من العصبة الا الزوجين ، فانهم يرثون الفاضل مع وجود الزوج أو الزوجة — كما سيأتي — لأن الباقي من فرضهما لا يرد عليهما (1) ، والى هذا القول ذهب جمهور الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم وغيرهم .

وأما من التابعين فعلقمة وابراهيم النخعي وابن سيرين وعطاء ومجاهد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والامام أحمد (2) ، وهو الرأي الذي اعتمده المتأخرون من المالكية والشافعية ان لم ينتظم بيت المال بامام عادل (3).

---

(1) وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء خلافا لرأي عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي يرى الرد الى الزوجين وهو المذهب الذي آثره المقنن الجزائري ورتبه بعد مرتبة ذوي الأرحام في مسألة الرد كما يأتي .

(2) شرح السراجية للسيد ص 92 — حاشية ابن عابدين ج 6 ص 197 .

(3) الشرح الصغير على أقرب المسالك ج 4 ص 630 — المغني ج 6 ص 229 — الخرشي على مختصر سيدي خليل ج8 ص 207 — حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 4 ص 468 — مغني المحتاج ج3 ص 7 .

وسند هؤلاء من الكتاب الكريم والسنة النبوية من جهة ، واستدلوا بالمعقول من جهة أخرى .

ووجه استدلالهم بالمعقول على أنه :

ـ اذا كان ذوو الأرحام لا يرثون قريبهم الذي انعدم له وارث من ذوي الفروض والعصبات لصارت أموال الموروث الى بيت مال المسلمين لأن سائر المسلمين يدلون الى الميت بالاسلام ، ولما كان ذوو الأرحام يشاركون المسلمين في وصف الاسلام ويزيدون عليهم بوصف القرابة كانوا هم أولى من بيت المال لأن المدلي بجهتين أولى من المدلي بجهة واحدة كالأخوات الشقيقات مع الأخوات لأب . (1)

وبعد الاشارة الى وجه استدلالهم بالمعقول ، أخصص فرعين لهذا المطلب ، نظرا لأهميتهما من حيث الحجية والعمل فالفرع الأول للقرآن الكريم ، والثاني للسنة المطهرة . .

الأدلة

الفرع الأول : من القرآن الكريم

يمكن القول أن أدلة المجوزين بالقرآن الكريم تنحصر في دلالة واحدة من آيتين كريمتين الأولى في سورة الأنفال والثانية في سورة الأحزاب ، وهما :

ـ قوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، ان الله بكل شيء عليم " (2)

ـ قوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا " (3)

---

(1) المغني لابن قدامة جـ6 ص 231 ـ الشرح الكبير على المغني جـ 7 ص 102

(2) آية 75 من سورة الأنفال ـ (3) آية 6 من سورة الأحزاب .

ووجه دلالة الآيتين أن بعضهم أولى بميراث بعض فيما حكم الله بنه ،وأن الآية نسخت التوارث بالموالاة عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، وقد قررت هذه الآيات الميراث للاقارب مطلقا بدون تمييز ولا فرق بين ذوي الفروض والعصبات وبين ذوي الأرحام الا أن آية المواريث في سورة النساء قد أوضحت ما يستحقه أصحاب الفروض (1) .

ويقول ابن كثير في تفسيره لمعنى الآية : " وأولوا الأرحام في الآية عام يشمل كل القرابات سواء أصحاب الفروض أو العصبة أو غيرهما " (2) .

وعلى هذا فان الآيتين بينتا بمعناهما العام أن من تحقق فيه وصف القرابة كان أحق بارث قريبه بمقتضى الوصف العام ، ولا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص فحيث يعدم فيه الوصف الخاص يثبت عند ذلك الوصف العام ولا يكون زيادة في كتاب الله (3)

الأدلة
الفرع الثاني : من السنة المطهرة

ويوجد في السنة الشريفة عدد من الأحاديث الدالة على توريث ذوي الأرحام ، ويمكن لنا أن نجمعها في ستة أحاديث منها أحاديث توريث الخال وتوريث الخالة ، والعمة والخالة معا ، وابن الأخت ، وابن الملاعنة ، وذي الرحم .

وسنتناول كل حديث على حده نبين فيه مدى صحته من حيث رجال سنده وما يرشد اليه من فقه وأحكام وذلك في

(1) شرح السراجية للسيد ص 92 ـ 93 .
(2) تفسير ابن كثير ج 2 ص 331 .
(3) المبسوط للسرخسي ج 30 ص 3 .

الفقـرات التـالـية :

الفقـرة الأولـى : تـوريـث الخـال

والمـراد بالـخـال هـو أخـو الأم سـواء كـان لأبـوين أو لأب أو لأم .
ومـن جـملة مـا ورد في الخال مـن أحـاديث ، نقتـصر على ذكـر بعضها تمثيـلا مـع بيان رجـال السنـد أولا وحكـم الحـديث وفقـهه ثانيا .

أولا : حـديث الخـال ورجـال سنده

فـالبقيـة أحـاديث الخال موجودة في السنـن ونكـتفي بـذكر أربعـة أحـاديث وهـي :
ـ الحـديث الأول : حـديث المقـدام

أخرجه أبـو داود : قال حدثنا بن عمر قال أخبرنا شعبة عـن بديل بن علي بن أبي طلحـة عـن راشد بن سعد عـن أبي عامـر الهوزني عبد الله بن لحـي عـن المقدام قال :
قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " من ترك كلا فالي (وربما قال : الى الله والى رسـولـه) ومـن تـرك مالا فلورثته وأنا وارث مـن لا وارث لـه ، أعـقل عنه وأرثـه ، والخـال وارث مـن لا وارث له يعقل (1) عنه ويرثه " (2)

وأخرج أبـو داود أيـضا قال : حـدثنا عبد السلام بـن عتيق الدمشقي قال أخـبرنا محمد بـن مبارك أخـبرنا اسماعيل بن عياش عـن يـزيد بن حجـر عن صالح بن يحي بن المقدام عن أبيه عن جـده قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أنا وارث مـن لا وارث لـه أفك عنيـه (عانيه) (3) وأرث (يـرث) مـالـه ، والخـال وارث من لا وارث له يفك عنيه (عانيه) ويـرث مـالـه " . (4)

---

(1) مـا تتحمله العـاقلة بسبب الجنـاية (2) عون المعهود ج 8 ص 105
(3) العـاني الأسير والمعنى أفك عانيه أي أخلص أسيره بالفداء
(4) عون المعهود ج 8 ص 106 رقم الحديث 2884 في الفرائض

والحديث أخرجه، ابن ماجه والبيهقي (1) وغيرهما .

- الحديث الثاني : حديث أبي هريرة

أخرج الدارمي الحديث قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الخال وارث من لا وارث له " (2) وأخرجه البيهقي (3).

- الحديث الثالث : حديث عائشة

أخرجه الترمذي قال : حدثنا اسحاق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخال وارث من لا وارث له " قال الترمذي : (هذا حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر عائشة)(4) وأخرجه البيهقي (5) وغيره .

- الحديث الرابع : حديث أبي أمامة

أخرجه الترمذي ايضا قال : حدثنا بندار أخبرنا أحمد الزبيري ، حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : (كتب معه عمر بن الخطاب الى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له " (6).

---

(1) سنن ابن ماجه ج 2 ص914 رقم الحديث 2634 في الديات ـ سنن البيهقي ج 6 ص214 باب من قال بتوريث ذوي الأرحام .

(2) سنن الدارمي ج2 ص 279 رقم 3057 ـ (3) السنن الكبرى ج6 ص 215

(4) صحيح الترمذي ج8 ص 255 باب الفرائض (5) السنن الكبرى ج6 ص 215

(6) نفس المرجع السابق .

ثانيا : درجة أحاديث الخال وما ترشد اليه

ولمعرفة درجة الحديث أهمية كبرى من حيث الحجية والعمل ، فمتى ثبت صحته وجب حينئذ العمل به وفقا لما يرشد اليه من أحكام وفقه على ما يأتي :

ـ 1 ـ درجة أحاديث الخال :

وأحاديث الخال مروية عن أربعة من الصحابة وهم : عمر، وعائشة ، وأبو هريرة ، والمقدام رضي الله عنهم .

ـ اما حديث عمر بن الخطاب فقد روي من طريق أبي أمامة قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح من أجل عبد الرحمن بن الحارث قال الحافظ في التقريب : (صدوق له أوهام) (1) وقال ابن التركماني : (أخرجه البيهقي وسكت عنه وأخرجه ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي) (2) .

ـ أما حديث عائشة فقد ذكره البيهقي موفوعا وفي سنده عمرو بن مسلم ، فحكي عن ابن حنبل وابن معين أنهما قالا ليس بالقوي وقال البيهقي : (هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها ، وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ، ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ) (3) . قال صاحب الجوهر النقي : (الرفع زيادة ثقة فوجب العمل به ، وقد أخرجه الحاكم مرفوعا وقال : " صحيح على شرط الشيخين " (4) .

---

(1) تقريب التهذيب ج 1 ص 476 .

(2) الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي ج6 ص 214 ـ اعلاء السنن ج 18 ص 402 .

(3) نفس المرجع السابق

(4) المرجع السابق ـ المستدرك للحاكم ج4 ص344 .

- أما حديث أبي هريرة فقد ذكره البيهقي أيضا من طريق شريك عن ليث بن أبي سليم عن محمد بن المنكدر عنه ، ومن طريق شريك عن ليث عن أبي هبيرة عن أبي هريرة ثم قال: (مختلف فيه كما ترى وليث بن أبي سليم غير محتج به) (1) قال صاحب الجوهر النقي : (قلت : الأمر في الليث قريب قد أخرج له مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري في كتاب الطب ويحتمل أنه روى الحديث عنهما عن أبي هريرة وأقل أحواله أن يكون حديثه هذا شاهدا لحديث المقدام أو غيره) (2)

- أما حديث المقدام فقد حصل الاختلاف في حديثه لأنه روى عن راشد بن سعد عن المقدام من طريق معاوية بن صالح وقد وصله الامام أحمد كما ذكر ذلك صاحب الارواء قال : (. . غير أنه ليس فيه تصريح راشد بالسماع من المقدام وانما في أحدهما تصريح معاوية بالسماع منه ورواه الطحاوي من طريق آخر عن معاوية قال : حدثني راشد بن سعد أنه سمع المقدام به ، فان كان السماع فيه حفظه معاوية فيكون راشد سمعه أولا من ابن عائذ عن المقدام ثم اتصل بالمقدام فسمعه منه مباشرة والا فمعاوية في حفظه شيء ففي التقريب: (صدوق له أوهام) فتترجح عليه رواية ابن أبي طلحة ورواية الزبيدي لثقته وضبطه . والطريق الأخرى : عن صالح بن يحي بن المقدام عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود والبيهقي وهذا الحديث ضعيف يحي بن المقدام مستور وابنه لين)(3)

وروى عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام كما في رواية علي ابن أبي طلحة عند أبي داود وابن ماجه وأحمد، وذكرها ابن أبي حاتم عن أبي زرعة وحسنها ، وكما في رواية الزبيدي عن راشد بن سعد عن أبي عائذ ورواه راشد بن سعد موصولا ولذلك قال الشوكاني : (وأعله البيهقي بالاضطراب وقد قال قبله حديث المقدام أخرجه النسائي

---

(1) ، (2) نفس المرجعين السابقين

(3) ارواء الغليل للألباني ج 6 ص 139 .

والحاكم وابن حبان وصححاه ، وحسنه أبو زرعة الرازي) (1)

قال ابن التركماني : (قلت أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق راشد بن سعد عن أبي عامر وقال صحيح على شروط الشيخين وأخرجه ابن حبان في صحيحه ثم ذكر أن راشد بن سعد سمعه من أبي عامر عن المقدام ومن ابن عائذ عنه فالطريقان محفوظان والمتنان متباينان) (2)

ونخلص مما تقدم في الحكم على حديث الخال على ما ذكره الحافظ ابن القيم حيث قال : (أما قولهم أن احاديثه ـ أي الخال ـ ضعاف فكلام فيه اجمال ، فان أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لا علة فيها فصحيح ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن ، بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان ، فانها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة ، وعرفت مخارجها ، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين ، وقد أخرجها أبو حاتم في صحيحه وحكم بصحتها وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها ـ ثم قال في آخر كلامه ـ وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب اليها) (3) .

2 ـ فقه الحديث .

دلت هذه الأحاديث المتقدمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للخال بأنه وارث ولا علة لذلك الا أنه ذو رحم ، غير أنه متأخر عن أصحاب الفروض والعصبة ولا يرث الا عند عدمهم وجودهم .

بيد أن المانعين من توريث ذوي الأرحام يشككون في شأن

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني ج 7 ص 204 .

(2) الجوهر النقي لابن التركماني ج 6 ص 214

(3) عون المعبود ج 8 ص 103 ـ 109 ـ 112 .

الخال بعدما ثبتت صحة الأحاديث المتقدمة من جهتين ، الأولى أن المراد بالحديث من ليس له الا خال فلا وارث له كما يقال مثلا الجوع زاد من لا زاد له ، والماء طيب من لا طيب له ، والصبر حيلة من لا حيلة له ، ومعلوم أن الجوع ليس زادا ولا الماء طيبا ولا الصبر حيلة ، أي أن الحديث نفى أن يكون له وارثا نفيا عاما أما الجهة الثانية هي قول ابن العربي أن المراد بالخال السلطان (1) .

وأجيب عن هذا الاعتراض من الجهتين :

ــ أما الاعتراض من الجهة الأولى فغير ناهض لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يرثه " وفي لفظ : " يرث ماله " وفي لفظ آخر : " مولى من لا مولى له " فعلم مما تقدم أن الخال وارث الا عند عدم الوارث وأن التركيب هذا يستعمل للنفي والاثبات كما في لغة العرب مثل يا عماد من لا عماد له ، ويا سند من لا سند له ، ويا ذخر من لا ذخر له وهكذا .

ــ أما الاعتراض الثاني ففيه تعسف وهو فاسد لوجوه ثلاثة ذكرها صاحب المغني وهي :

ــ أحدها : أنه قال يرث ماله وفي لفظ يرثه

ــ ثانيها : أن الصحابة فهموا ذلك ، فكتب عمر بهذا جوابا لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال ، وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم .

ــ ثالثها : أنه سماه وارثا والأصل الحقيقة . (2)

وعلى كل فالحجة في ميراث الخال قائمة ما دامت الأحاديث ثابتة تشهد للقائلين بتوريث ذوي الأرحام .

---

(1) المغني لابن قدامة جـ 6 ص 230 ــ نيل الأوطار للشوكاني جـ 7 ص 206 .

(2) نفس المرجعين السابقين .

الفقـرة الثـانيـة : تـوريث الخـالـة

أخـرج الامام البخـاري في صحيحـه حـديث الخـالة قـال : حدثنـا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء رضي الله عنه قـال : " اعتمـر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة .... فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بهـا لخـالتهـا وقال : " الخـالة بمنزلة الأم " (1)

وأخـرج الحـديث أيضـا أبو داود وأحمـد قال : حدثنا عباد بن موسى أن اسماعيل بن جعفر حدثهم عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن هاني وهبيرة عن عليّ قال : " لما خرجنا من مكّة تبعتنا ابنة حمزة تنادي : ياعم يا عم فتناولها علي فأخذها بيدهـا وقال (لفاطمة) : دونك ابنة عمك فحملتها فقص الخبر قال : وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي فقضى النبي صلى الله عليه وسلم لخـالتها وقال : " الخالـة بمنزلـة الأم " (2)

وأخرجـه الترمذي (3) والحاكم وصححه (4) والدارمي (5).

والحديث صحيح فقد روي من طريقين . الأول طريق البراء كما عند البخاري والترمذي ، والثاني من طريق علي كما هو عند أبي داود ، وروي موقـوفا على ابن مسعود كما في سنن الدارمي .

ـ ويـدل الحديث المتقـدم على تـوريث الخـالة وهـو دليـل من جملة أدلة ميراث ذوي الأرحـام يقـوي رأي القائلين بتوريثهم ، وقد فهـم الصحابة ذلك فقد كانوا ينزلون الخـالة بمنزلة الأم والعمـة بمنزلـة الأب كابن مسعـود .

---

(1) صحيح البخـاري بشرح فتح الباري جـ 5 ص 303 ، 304 . في كتاب الصلح

(2) سنن أبي داود جـ 6 ص 375 . رقم 2263 ـ ص 374 رقم 2261 . المسند للامام أحمد جـ 1 ص 88 ، 115 .

(3) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ص 93 جـ 8 في أبـواب البـر .

(4) المستدرك للحـاكم جـ 4 ص 344 في كتاب الفرائض .

(5) سنن الدارمي جـ 2 ص 275 رقم 3063 موقوف على مسـروق ، ورقـم 3066 مـوقوف على ابن مسعود .

الفقرة الثالثة : توريث العمة والخالة معا

أخرج البيهقي باسناده عن الشعبي قال : " أتى زياد في رجل توفي وترك عمته وخالته فقال : هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها ؟ قالوا : لا فقال : والله اني لأعلم الناس بقضاء عمر فيهما فجعل العمة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث . (1)

ورواه الحسن وجابر بن يزيد وبكر بن عبد الله المزني وغيرهم أن عمر رضي الله عنه جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث . قال البيهقي : (وجميع ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر اولى أن تكون صحيحة والله أعلم) .

وقال أيضا بعد سياق الاسناد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : " الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وابنة الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه اذا لم يكن وارث ذو قرابة "(2) . وأخرجه الدارمي أيضا وقد تقدم .

وقد رويت هذه الآثار من طرق عديدة يتقوى بعضها بعضا والأثر عن عمر رضي الله عنه صحيح أو حسن . قال صاحب الجوهر النقي : "(فهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضا أنه ورث ذوي الأرحام وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة والانقطاع ... وفي المصنف أيضا عن الثوري أخبرني منصور عن حصين عن ابراهيم قال : كان عمر وابن مسعود يورثان ذوي الأرحام دون الموالي . قلت : فعلي بن أبي طالب قال كان أشدهم في ذلك . قال الطحاوي : لا اختلاف عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما في توريث ذوي الأرحام " (3) .

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي جـ6 ص 217 .
(2) نفس المرجع السابق
(3) الجوهر النقي جـ6 ص 217 .

الفقرة الرابعة : توريث ابن الأخت

أخرج البخاري حديث أنس قال : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم "(1) والحديث أخرجه مسلم (2) والنسائي (3) وغيرهما .

ويوضح هذا الحديث ما أخرجه البيهقي بسنده : أن ثابت بن الدحداح كان رجلا اتيا في بني أنيف أو بني العجلان مات فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل له وارث؟ فلم يجدوا له وارثا فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه الى ابن اخته — وهو أبو لبابة بن المنذر — قال البيهقي : (لفظ حديث الاردستاني وحديث أبي عبد الله مختصر لم يسم الوارث والمورث وهو منقطع) (4) .

وأخرج الدارمي أيضا حديث واسع بن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا أبا الدحداحة فأعطاه ميراثه . (5) قال ابن حجر في الفتح : (أخرجه أحمد في المسند عن معاوية بن قرة أفاد أن المعطى بذلك النعمان بن مقرن المزني وكانت أمه أنصارية والله أعلم .) (6)

والحديث ضعفه صاحب الارواء من جهتين : الأولى للإرسال فان واسع بن حبان اختلف في صحبته ولأن مدار الطريقتين محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعنه (7)

وفي تقديري أن للحديث شواهد كثيرة يتعضد بها في توريث ذوي الأرحام منها أحاديث الخال السابقة والخالة والعمة والأحاديث الآتية .

وقد استدل بقوله صلى الله عليه وسلم : " ابن أخت القوم منهم " من قال بتوريث ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبات قاله ابن حجر في الفتح (8)

---

(1) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 12 ص 48 في الفرائض.
(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج 7 ص 151 في الزكاة . (3) في سننه ج 5 ص 106
(4) المرجع السابق . (5) سنن الدارمي ج 2 ص 275 . (6) فتح الباري ج 12
ص 49 . (7) ارواء الغليل للألباني ج 6 ص 141 — 142 . (8) المرجع السابق .

الفقرة الخامسة : توريث ابن الملاعنة

قال أبو داود : حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا : أخبرنا الوليد أخبرنا جابر أخبرنا مكحول قال :

" جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها " (1).

قال في عون المعبود : (قال المنذري: حديث مكحول مرسل ، وذكر الامام الشافعي في الرد على من قال أنه احتج بروايته ليست مما تقوم بها حجة قال البيهقي وإنه أراد حديث مكحول) (2).

وأخرج الترمذي بسنده عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المرأة تحوز ثلاثة مواريث ، عتيقها ولقيطها وولدها التي لاعنت عليه " قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب لا يعرف الا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب) (3)

قال الشوكاني: (وفي اسناده عمر بن روبة التغلبي قال البخاري فيه نظر وسئل عنه أبو حاتم الرازي قال : صالح الحديث قيل تقوم الحجة به قال : لا ، ولكن صالح وقال الخطابي غير ثابت عند أهل النقل وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته وقد صححه الحاكم) (4)

ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وأقره صاحب الجوهر النقي حيث قال : (قلت عمر هذا ذكره ابن حبان في الثقات وحكى صاحب الميزان عن أبي حاتم أنه صالح الحديث ثم قال دحيم لا أعلمه الا ثقة وحديثه مخرج في السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصحح صاحب المستدرك سنده) (5).

وقد أخرجه أبو داود (6) والبيهقي (7) وغيرهما . قال ابن القيم : (وهذه الآثار يشد بعضها بعضا وقد قال الشافعي : إن المرسل اذا روي

---

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ8 ص 119 رقم الحديث 2890

(2) نفس المرجع السابق .

(3) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ8 ص 267 باب الفرائض.

(4) نيل الأوطار للشوكاني جـ7 ص 210 . (5) الجوهر النقي جـ6 ص 241

(6) عون المعبود جـ8 ص115 . (7) السنن الكبرى جـ6 ص 240 .

من وجهين مختلفين أو روي مسندا أو اعتضد بعمل بعض الصحابة فهو حجة ، هذا وقد روي من وجوه متعددة وعمل به من ذكرنا من الصحابة (1) والقياس معه فانها لو كانت محققة كان عصبتها من الولاء عصبة ولدها ولا يكون عصبتها من النسب عصبة لهم .) (2)

- فهذه الأحاديث السابقة تدل على أن ابن الملاعن لا يورث من الملاعن له ولا من قرابته شيئا ولا يورثون منه لعدم تحقق سبب الارث وهو القرابة وحكم ولد اللعان في الميراث كحكم ولد الزنا ويفيد الحديث أيضا أن للأم سهمها ثم لعصبتها على الترتيب وهذا حيث لم يكن غير الأم وقرابتها من ابن الميت أو زوجة ، فان كان له ابن أو زوجة أعطى كل واحد ما يستحقه كما في سائر المواريث .

- وهذه المسألة كما ترى ، تتعلق بتوريث ذوي الأرحام فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لورثة الأم من بعدها وهم أرحام له لا غير ، وهذا الحديث يعد من جملة المؤيدات لميراث ذوي الأرحام .

الفقرة السادسة : توريث ذي الرحم

أخرج أبو داود في سننه قال : حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال أخبرنا المحاربي عن بريك بن أحمر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: ان عندي ميراث رجل

---

(1) من الصحابة علي وابن عباس يجعلون عصبة أمه عصبة له .
وكان ابن مسعود وعلي في رواية أخرى يجعلون أمه نفسها عصبة وهي قائمة مقام أمه وأبيه ، فان عدمت فعصبتها عصبته .
(2) عون المعبود ج 8 ص 119 .

من الأزد ولست أجد أزديا أدفعه اليه قال : فاذهب فالتمس أزديا (1) حولا ، قال : فأتاه بعد الحول ، فقال يارسول الله لم أجد أزديا أدفعه اليه فقال : انطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه اليه ، فلما ولى قال : علي الرجل ، فلما جاءه قال : انظر كبر خزاعة فادفعه اليه ." (2)

كما أخرج أبو داود وأحمد والبغوي قال : حدثنا الحسين بن أسود العجلي أخبرنا يحيى يعني ابن آدم ـ قال حدثنا شريك عن جبريل بن أحمر أبي بكر عن بريدة عن أبيه قال :

" مات رجل من خزاعة فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال : التمسوا له وارثا أو ذا رحم ، فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم فقال صلى الله عليه وسلم : أعطوه الكبير (الكبر) من خزاعة" (3)

والحديث الأول المسوق بسنده ففيه المحاربي وهو صدوق الا انه يدلس كما قال أحمد ووثقه النسائي وابن معين وابن حبان (4) وفي سنده جبريل بن أحمر قال الذهبي في الميزان :(وثقه ابن معين وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حزم الأندلسي لاتقوم به حجة) (5) وقال الحافظ في التهذيب :(ذكره ابن حبان في الثقات) (6).

وان كان المحاربي متابع بشريك بن عبد الله في الرواية الثانية عند أحمد وأبي داود الا انه يبقى في سنده جبريل بن أحمر . وأما السند الثاني عند ابي داود ، الحسين بن علي صدوق يخطئ كثيرا (7) ولكن له شاهدان عبد الله بن سعيد الكندي في رواية أبي داود الأولى وأحمد بن حنبل لانه يروي عن أبي سلمة الخزاعي عن شريك وهما ثقتان حافظان فالحديث ثابت الى جبريل بن أحمر ولكنه دار عليه . وقد علمت ما ذكره الامام بشأنه .

---

(1) قال في عون المعبود : (قال في القاموس : أزد بن غوث أبو حي باليمن ومن أولاده الأنصار كلهم وخزاعة حي من أزد)

(2) عون المعبود جـ8ص 112 رقم الحديث 2886 (3) المسند جـ5 ص347 ـ شرح السنة جـ8ص 361 ـ عون المعبود جـ8ص 113 رقم 2887 .

(4) تهذيب التهذيب جـ6ص 266 (5) الميزان للذهبي جـ1ص 388 ـ (6) تهذيب التهذيب جـ2ص 60 (7) الميزان جـ 2 ص 543 رقم 2028 .

وعلى ذلك فاذا وجع قول ابن معين وابن حبان والبخوي لأنه ذكره في الحسان يكون الحديث حسنا والا فضعيف وهو متابع بأحاديث الباب الدالة على توريث ذوي الأرحام .

واذا صحت الحديث يكون حجة لمن ذهب الى توريث ذوي الأرحام لأن الرواية الأولى جاء أمره صلى الله عليه وسلم أن يدفعوا المال لكبير خزاعة ، وهذا الأخير يتفق مع الأردي بالعصبة أو بالرحم . فالمال اذا لا يخرج عن ذوي الأرحام .

واما رواية شريك الثانية عند ابي داود وأحمد فهي صريحة في توريثهم لدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " التمسوا له وارثا أو ذا رحم " .

المطلب الثاني

أدلة مذهب المانعين من توريث ذوي الأرحام وتفنيدها

يرى هذا المذهب أن ذوي الأرحام لا يرثون شيئا من التركة وتوضع في بيت مال المسلمين عند عدم أصحاب الفروض والعصبات سواء انتظم بيت المال بامام عادل أو لم ينتظم ، وهذا القول مروي عن زيد بن ثابت ومن تبعه من الصحابة وابن عباس في رواية شاذة وبه قال سعيد بن المسيب وحميد بن جبير والأوزاعي وأبو ثور من التابعين وسفيان الثوري وهو مذهب الامام مالك (1) والشافعي (2)

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 4 ص 468 — الخرشي ج 8 ص 217 — تبيين الحقائق ج 6 ص 242 — المغني ج 6 ص 229 — شرح السراجية ص 92 — حاشية ابن عابدين ج 6 ص 791 .

(2) مغني المحتاج ج3 ص7 . والمنقول عن الشافعي في مذهبه الجديد القول =

ويرى ابن حزم أن ذوي الأرحام لا يرثون الا اذا كانوا فقراً (1) أعطوا من التركة على قدر فقرهم ، ثم ان الباقي يرد الى مصالح المسلمين

وسنتناول الدليل النقلي من أدلة مذهب المانعين من توريث ذوي الأرحام في الفرع الأول من هذا المطلب ، ثم نردفه بالدليل العقلي في الفرع الثاني منه .

الفرع الأول : الدليل النقلي

نتعرض للدليل النقلي من حيث وجوه الاستدلال بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة في الفقرة الأولى ، ثم مناقشتها وتفنيدها في الفقرة الثانية .

الفقرة الأولى : وجوه الاستدلال بالكتاب والسنة

أبدأ أولا بنصوص القرآن الكريم وما تدل عليه عند نفاة توريث ذوي الأرحام ثم أتعرض الى نصوص السنة المطهرة ثانيا .

أولا : وجوه الاستدلال بالقران الكريم

استدل المانعون من توريث ذوي الأرحام بما يلي :

1 - بآية المواريث المبينة لمقدار الأنصباء في سورة النساء بقوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . . . " الى آخر قوله تعالى : " والله عليم حليم . " (2) وتكتمل أحكام الميراث بقوله تعالى : " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة . . . " الى قوله عز وجل

= بتوريثهم في حالة عدم انتظام بيت المال (العذب الفائض ج2ص18) .
(1) المحلى لابن حزم ج9ص312 3 - (2) آية 11 من سورة النساء .

" والله بكل شئ عليم " (1).

ووجه استدلالهم بالآية أن الفرائض توقيفية لامجال للرأي فيها ، أي أنها لاتثبت الا بنص أو اجماع ، والنصوص الآمرة بالتوريث في كتاب الله قد بينت نصيب كل وارث ولم يرد فيهما ذكر لذوي الأرحام فلو كان لهم حق في التركة ماتركه الله تعالى : " وما كان ربك نسيا " (2)

ومما يقوي القول عندهم بالمنع ما أخرجه الترمذي وغيره عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع : " ان الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث . . " قال أبو عيسى : (وهو حديث حسن صحيح) (3)

ويدل الحديث على عدم ثبوت الارث لذوي الأرحام ومن قال بارثهم فقد خالف ظاهر القرآن والحديث لفقدان النص بشأن ذوي الأرحام وبالتالي فهي زيادة عليه ولا تثبت هذه الزيادة بالقياس (4)

2 ـ كما ذهب القائلون بالمنع الى وجود تعارض بين قوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " (5) وبين الحديث المتقدم " ان الله قد اعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " ووجه التعارض واضح من النقطة الأولى

3 ـ وفي التفسير الكبير قال الرازي : (تمسك أصحاب أبي حنيفة رحمه الله بهذه الآية في توريث ذوي الأرحام وأجاب أصحابنا عنه بأن قوله " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " مجمل في الشيء الذي حصلت فيه الأولوية ، فلما قال " في كتاب الله " كان معناه في الحكم الذي بينه الله في كتابه فصارت هذه الأولوية مقيدة بالأحكام التي بينها الله في كتابه

---

(1) آية 176 من سورة النساء

(2) آية 64 من سورة مريم

(3) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ8 ص 275 ، ورواه أيضا ابن ماجه في سننه جـ2 ص 905 ـ والحديث صحيح وقد رواه عدد كبير من الصحابة منهم أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس وعلي بن ابي طالب وغيرهم . (ارواء الغليل جـ6 ص 87)

(4) المبسوط جـ30 ص 3 ـ الميراث المقارن للكشكي ص 198 .

(5) آية 75 من سورة الأنفال .

وتلك الأحكام ليست الا ميراث العصبات ، فيجب أن يكون المراد من هذا المجمل هو ذلك فقط فلا يتعدى الي توريث ذوي الأرحام) (1)

وأما في قوله تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا "(2)

قال الرازي : (وأجاب أصحابنا عنه من وجهين :

أحدهما : أنه تعالى قال في آخر الآية" نصيبا مفروضا " أي نصيبا مقدرا ، وبالاجماع فليس لذوي الأرحام نصيب مقدر ، فثبت أنهم ليسوا داخلين في الآية .

ثانيهما : ان هذه الآية مختصة بالأقربين ، فلم قلتم ان ذوي الأرحام من الأقربين ؟ وتحقيقه انه اما أن يكون المراد من الأقربين من كان أقرب من شيء آخر أو المراد منه من كان أقرب من جميع الأشياء والأول باطل) (3)

4 — ويلتمس المانعون وجها آخر وهو أن الأحناف يقولون أن الفرض ما ثبت بدليل قاطع وارث ذوي الأرحام ليس من باب ما عرف بدليل قاطع باجماع الأمة وعلى ذلك يلزم القطع بأن الآية لا تتناول ذوي الأرحام بدليل قوله " مفروضا " اذ تناولت التوريث المفروض فضلا عن ذلك فان عمومات الكتاب مختلفة وبعضها منسوخ والأحاديث لا تخلو من مقال . (4)

ثانيا : وجه الاستدلال بالسنة ال

واستدل المانعون بما يلي :

1 — بما رواه الطحاوي وغيره قال : حدثنا يونس قال : حدثنا عبد الله بن

---

(1) التفسير الكبير للرازي جـ 15 ص 212 .
(2) آية 7 من سورة النساء
(3) التفسير الكبير للرازي جـ 9 ص 195 .
(4) مقارنة المذاهب في الفقه . شلتوت ، السايس ص 159 .

نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار :
أن رجلا من الأنصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على حماره ، فوقف ، ثم رفع يديه وقال : " اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته " فيسأله الرجل ، ويفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات ثم قال : " لا شيء لهما " (1)

وأخرج الحديث أيضا أبو داود في المراسيل والدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا ، وأخرجه النسائي في سننه وعبد الرزاق وابن ابي شيبة من مرسل زيد بن اسلم ليس فيه ذكر عطاء (2)

وقالوا هذا الحديث وان كان مرسلا فان مشهور مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد الاحتجاج بالمرسل (3) فضلا عن أن الحاكم وصله في المستدرك من حديث أبي سعيد ووصله أيضا من حديث ابن عمر وصححه كما روى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن أبي نمر الحارث بن عبد الله مرفوعا (4) وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك ووصله (5) الطبراني من حديث أبي هريرة (6) . كما وصله البيهقي من طريقين : - أحدهما من رواية ضرار بن صرد أبي نعيم - ثانيهما من رواية شريك بن أبي نصر بن عبد الله مرفوعا (7)

---

(1) شرح معاني الآثار للطحاوي ج4 ص395 .
(2) نيل الأوطار ج7 ص205 - أضواء البيان لمحمد الأمين ج2 ص421 السنن الكبرى ج6ص212 .
(3) الحديث المرسل : هو ما سقط من آخر اسناده من بعد التابعي ، أو هو ما رفعه التابعي الى الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير صغيرا كان أو كبيرا .
(4) الحديث المرفوع : هو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة .
(5) الحديث الموصول : هو ما اتصل سنده الى غايته سواء أكان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم أم موقوفا على الصحابي ولا يطلق ما دون ذلك الا مع التقييد (6) نيل الأوطار ج7ص205 (7) السنن الكبرى ج6ص212 ، 213

2 ـ واحتجوا بما رواه مالك في الموطأ والبيهقي عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي : أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسي أنه قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب، فلما صلى الظهر قال : " يا يرفا، هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة فنسأل عنها ونستخبر عنها" فأتاه به يرفا فدعا بتور(1) أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال : " لو رضيك الله وارثة أقرك، لو رضيك الله أقرك" (2).

وحدثني عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيرا يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : " عجبا للعمة تورث ولا ترث". (3)

ووجه الدلالة مما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى أن يكون شيء للعمة والخالة كما امتنع عمر أن يجعل العمة وارثة بقوله : " لو رضيك الله أقرك " أي أثبتك في كتابه كما أقر النساء الوارثات فيه ولقوله أيضا : " عجبا للعمة تورث ـ أي يرثها أبناء أخيها ـ ولا ترث".

ولما لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم للعمة والخالة ميراثا وهما من ذوي الأرحام فلا ميراث لغيرهما اذ لا قائل بالفصل.

الفقرة الثانية : مناقشة الأدلة وتفنيدها

ونناقش أدلة المانعين من القرآن أولا، ثم من السنة ثانيا.

أولا : مناقشة أدلة المانعين من القرآن :

والذي يظهر لي أن أدلة المانعين غير ناهضة من جهتين :

---

(1) اناء يشبه الطست

(2) تنوير الحوالك جـ 2 ص 56 ـ 57 . شرح الزرقاني جـ 3 ص115 ـ 116 . السنن الكبرى جـ6ص 212 ـ 213 . (3)المرجع السابق. [تنوير الحوالك]

الأولى : ان القائلين بالمسح يورثون بيت المال مع أنه لا نص فيه
الثانية : ان قوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " وقوله تعالى أيضا : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . . . " الآية ، فانه يفيد حصر الارث في الأقارب وان بعضهم أولى ببعض وفيه دلالة على استحقاقهم الارث بالقرابة العامة ، حيث بين الله تعالى أصحاب الفروض والعصبات ، وبقى الميراث لسائر ذوي الأرحام بالوصف العام الذي هو مطلق القرابة .

— والتعارض بين الآية والحديث منتفي لأن اعطاء الحق أعم من أن يكون بصريح القرآن والسنة كما أنه أعم من أن يكون تفصيلا أو اجمالا ، ومع ذلك فان ذوي الأرحام لهم الحق بالكتاب وهي الآية المذكورة وبالسنة وهي أحاديث الفرع الثاني .
— واما قول الرازي أن الآية " للرجال نصيب . . " مختصة بالأقربين فالجواب أن لفظ الرجال والنساء يشملهم اذ عمومات القرآن تتعلق بذلك ومدعي التخصيص مطالب بالدليل .
— أما المقصود بالنصيب في الآية ما يصيب الوارث ويقع في يده عند القسمة وهذا النصيب قد يكون سهما فرضيا كالنصف والربع والثمن والسدس والثلث والثلثين وقد لا يكون كذلك كنصيب العاصب والرحم .
كما أنه ليس المراد بقطعية الدليل في اصطلاح الأحناف قطعية مطلقة ، بل هي قطعية في نظر المجتهد والا لم يكن موضوعه محلا للاجتهاد كما هو مقرر في أصول الفقه .
— والذي فهمه العلماء من قوله تعالى " . . مفروضا " هو نفس فهمهم لقوله تعالى : " ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد " (1) وقوله تعالى : " سورة انزلناها وفرضناها . . " (2) من البيان والتشريع .
كما فهموا من قوله تعالى : " في كتاب الله " الا حكم الله وتشريعه وهو

---

(1) آية 85 من سورة القصص .
(2) الآية الأولى من سورة النور .

قوله تعالى : " كان ذلك في الكتاب مسطورا " (1) وأيضا قوله تعالى :
" كتاب الله عليكم " (2) ، وهذا كله مما يمنع القول بعدم اشتمال الآية
على ذوي الأرحام بقوله تعالى " نصيبا مفروضا " اذ فيه تحكيم ...
الاصطلاحات المحدثة في معاني القرآن والحمل على غير معناه الذي
أوضحه الله تعالى من المواريث لا حجة فيه . (3)

- اما دعوى الاحتمال وغيرها قال الشوكاني :
(يجاب عن ذلك بان دعوى الاحتمال ان كانت لأجل الحمل فليس ذلك مما
يقدح في الدليل والا استلزم ابطال الاستدلال بكل دليل عام ، وهو
باطل وان كانت لأمر آخر فما هو؟
وأما الاعتذار عن أحاديث الباب (4) بما فيها من المقال فقد عرفت من
صححها من الأئمة ومن حسنها ، ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال
ان لم ينتهض الأفراد) (5)

---

(1) آية 58 من سورة الاسراء — آية 6 من سورة الأحزاب .
(2) آية 24 من سورة النساء .
(3) مقارنة المذاهب في الفقه ص 159 . لشلتوت والسايس .
(4) أحاديث الباب (ما جاء في ذوي الأرحام والمولى من أسفل ومن
أسلم على يد رجل ...)
ستة — حديث المقدام بن معد يكرب — 2 — حديث أبي أمامة بن سهل .
(5) نيل الأوطار ج 7 ص 205 .

ثـانيا : مناقشة أدلة المانعين من السنة .

ـ الحديث الذي رواه الطحاوي أجـاب عنه بأنه منقطع (1) والمانعون لا يجوزون العمل بالحديث المنقطع فكيف يحتجون بما لم يسوغوه لغيرهم (2)

ـ وأما ما روي عن طريق زيد بن أسلم عن عطاء فقد علمت أنه من قبيل الحديث المرسل ، ومجمل أقوال العلماء في المرسل ثلاثة أقواها أنه ضعيف مردود عند جمهور المحدثين وكثير من أصحاب الأصول والفقهاء (3)

ـ وأما اسناد الحاكم فقال فيه الشوكاني انه ضعيف واسناد الطبراني فيه محمد بن الحارث المخزومي ، وما وصله الطبراني من حديث أبي هريرة يجاب بأنه ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي . والقول بأنه وصله الحاكم أيضا من حديث ابن عمر وصححه يجاب بأن في اسناده عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف .

ـ وقولهم روى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن الحارث بن عبد مرفوعا ويجاب بأن في اسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك . وقولهم أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك يجاب بأنه مرسل (4) .

ـ وأما ما أخرجه البيهقي من طرق متعددة فقد تعقبها صاحب الجوهر النقي وضعفها (5) بما في ذلك ما رواه مالك في الموطأ ، فالجميع فيه مقال .

ـ ويرى المانعون أن هذه الطرق الموصولة والمرسلة يشد بعضها

---

(1) الحديث المنقطع هو ما لم يتصل اسناده على أي وجه كان انقطاعه من أول الاسناد أو وسطه أو آخره . ويدخل في الحديث المنقطع المرسل والمعلق والمعضل غير أن المتأخرين من علماء الأصول خصوا المنقطع بما لم ينطبق عليه صورة المرسل أو المعلق أو المعضل ، وهو استعمال المتقدمين غالبا (التقريب مع التدريب ج1 ص 208) ـ (2) شرح معاني الآثار ج4 ص 396 .
(3) سيأتي مبحث المرسل بشيء من التوسع (4) نيل الأوطار ج7 ص 205
(5) الجوهر النقي ج6 ص 213 .

(1)
بعضا فيصلح جميعها للاحتجاج علما أن هذه الطرق ما صححه بعض العلماء

- والذي يظهر أن مرسل عطاء وعلى تقدير صحته لا يقوى على معارضة الأدلة السابقة في توريث ذوي الأرحام فضلا عن قوله في الحديث "فأنزل عليه " لا ميراث لهما " أو " لا شيء لهما " يفهم منه أنه لم ينزل عليه شيء في ذلك الوقت ثم نزل عليه قوله تعالى " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " وقوله عليه الصلاة والسلام بعد ذلك : " الخال وارث من لا وارث له " ولا يجوز تقديم الآية وحديث الخال على حديث عطاء لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا أرى ينزل علي شيء " .

الفرع الثاني : الدليل العقلي

نتناول وجه الاستدلال بالعقل في الفقرة الأولى ، ثم مناقشته في الفقرة الثانية .

الفقرة الأولى : وجه الاستدلال بالعقل

استدل المانعون من المعقول بأن المعهود تقوية الأخ في بنات الابن والأخوات من الأب فانهن يأخذن اذا كان معهن ولا يأخذن منفردات الا أن كلا من العمة وبنت الأخ لا ترث بانضمامها لأخيها مع أن الأخ يعضدها ويقويها ، فاذا كانت لا ترث معه فبانفرادها عنه أولى (2)

(1) أضواء البيان لمحمد الأمين ج2 ص 442 ، حيث يرى أن بعض طرق الحديث صحيحة كالطريق التي صححها الحاكم وضعفت بعبد الله بن جعفر المدني فيه أنه من رجال مسلم وأخرج له البخاري تعليقا وقال فيه ابن حجر في التقريب : (ليس به بأس) .

(2) الميراث المقارن للكشكي ص 198 — التركات والوصايا للحصري ص 413 .

ب ـ ومثاله ما اذا توفي رجل عن زوجة وبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن (ابن ابن) أخ مبارك لـ (بنت ابن) اذ لولاه لسقطت أخته فلم ترث شيئا ذلك لأن البنات يأخذن الثلثين وحينئذ يسقط بهن بنات الابن الا اذا وجد معهن ذكر من ولد الابن ، سواء كان أخا هن أو ابن عمهن ، فانه يعصبهن اذا كان في درجتهن أو أنزل منهن درجة ، ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن لقربه للميت وبعدهن عنه .

فأصل المسألة من أربعة وعشرين (24) للزوجة الثمن (1/8) وهو ثلاثة للبنتين الثلثان وهما ستة عشر (16) ولبنت الابن وابن الابن تعصيبا وهو خمسة (5)

ومثل بنات الابن في ذلك الأخوات لأب مع الأخوات لأبوين ، إذا أخذت الأخوات لأبوين الثلثين فانهن يسقطن الأخوات لأب ، الا اذا كان معهن أخ يعصبهن

ولما كانت العمة وبنت الأخ لا ترث مع أخيها ، فمن باب أولى لا تستحق ارثا بانفراد ها عنه .

الفقرة الثانية : مناقشة الدليل العقلي .

أجيب على قول المانعين بأن كلا من العمة وبنت الأخ ليست بذات فرض حتى تصير عصبة بأخيها فترث معه ، ولأن أخويهما أقوى منهما فيستقلان بالميراث ، وتشبيه كلا من العمة وبنت الأخ بالأجنبيات تشبيه لا يستقيم مع أنهن من ذوات الأرحام والآية تعمهما وكل ما في القرآن رتبتهما جاءت متأخرة عن ذوي الفروض والعصبات وعلى هذا فترثان بالرحم وهو الوصف العام حيث لا يوجد الأقوى منهما (1)

والذي يظهر لي من ناحية ثانية أن قاعدة انضمام الأخ يقويهما ويؤكدهما بالتعصيب ليست على سبيل الاطراد ، بل قد ينقلب الوضع حيث نجد في بعض الصور أن وجود الأخ يسقطهما من الميراث وهذه المسألة مشهورة في علم المواريث المعروفة بالأخ المشئوم .

---

(1) نفس المرجعين السابقين

وصورتها :

الصورة الأولى : (بنت ابن مع ابن ابن)

فلو ماتت زوجة عن : بنت و بنت ابن و زوج وأب و أم .

أو ماتت عن : بنت وزوج وأب و أم وبنت ابن وابن ابن .

فأصل المسألة في الحالة الأولى اثنى عشر (12) فللبنت النصف وهو ستة ولبنت الابن السدس وهو اثنان وللزوج الربع وهو ثلاثة وللأب السدس وهو اثنان وللأم السدس وهو اثنان وتحول المسألة الى خمسة عشر.

وأصل المسألة في الحالة الثانية هو اثنى عشر أيضا (12) فللبنت النصف وهو ستة وللزوج الربع وهو ثلاثة وللأب السدس وهو اثنان وللأم السدس وهو اثنان ولا شيء لبنت الابن وابن الابن وتحول المسألة الى ثلاثة عشر

فنجد اذن في الحالة الأولى أن بنت الابن ورثت فرضها السدس مع البنت تكملة للثلثين وعالت المسألة الى خمسة عشر . بينما نجد في الحالة الثانية أن ابن الابن اسقط بنت الابن بصيرورتها معصبة بأخيها تعصيبا بالغير فهو أخ مشئوم بالنسبة لها لأنه لو لم يكن موجودا لأخذت السدس.

الصورة الثانية : (أخت لأب مع أخ لأب)

فلو توفي أخ شقيق عن : أخت شقيقة وأخت لأب وأخوان لأم و أم .

أو توفي أخ شقيق عن : أخت شقيقة وأم وأخوان لأم وأخت لأب وأخ لأب .

فأصل المسألة على ستة (6) في الحالة الأولى وتحول الى سبعة (7) فللأخت الشقيقة النصف وهو ثلاثة للأخت لأب السدس وهو واحد وللأخوان لأم الثلث وهو اثنان وللأم السدس وهو واحد .

وأصل المسألة في الحالة الثانية على ستة (6) للأخت الشقيقة النصف وللأم السدس وللأخوان لأم الثلث ولا شيء للأخت لأب مع أخيها المعصب لها تعصيبا بالغير

ويتضح من الحالة الثانية كيف أن الأخت لأب أسقطها أخوها بعد أن ورثت فرضها وهذا دليل على أن وجود الأخ لا يأتي مقويا ومؤكدا ومباركا لأخته على سبيل الاطراد والدوام ، بل قد يكون مشئوما ، وعلى هذا يبطل الاستدلال

بالمعقول لورود الاحتمال .

المبحث الثاني

سبب اختلاف العلماء في توريث ذوي الأرحام

يرجع سبب اختلاف العلماء في توريث ذوي الأرحام — في نظري — الى مسألتين أصوليتين :

— الأولى تتمثل في الاحتجاج بعمل أهل المدينة وهي المسألة التي نتعرض لها في المطلب الأول .

— الثانية تتمثل في الاحتجاج بالحديث المرسل . وهي ما نتناولها في المطلب الثاني .

المطلب الأول

في الاحتجاج بعمل أهل المدينة

من الآثار الناتجة من قاعدة الاحتجاج بعمل أهل المدينة هي القول بعدم توريث ذوي الأرحام ، حيث يدرك الناظر الى الموطأ أن الامام مالك يحتج في كثير من المسائل بعمل أهل المدينة . ومن جملة هذه المسائل احتجاجه بها في مسألة ذوي الأرحام حيث يقول : " الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه . والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم والعم أخا الأب للأم والخال والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئا " (1)

---

(1) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ج2ص 58 .

والحقيقة اجماع أهل المدينة على مراتب متفاوتة عند جمهور الأئمة فتارة يكون حجة قاطعة وتارة حجة قوية وتارة مرجحا للدليل وتارة مختلفا فيه كما ذكر ذلك ابن تيمية (1) والقاضي عبد الوهاب المالكي (2).

---

(1) ذكر ابن تيمية مراتب اجماع أهل المدينة وحصرها في أربع مراتب وهي :

الأولى : مايجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وكترك صدقة الخضروات والأحباس فهذا حجة باتفاق العلماء .

الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي حيث قال في رواية يونس بن عبد الأعلى : " اذا رايت قدماء أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك ريب أنه الحق" وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها والمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة .

الثالثة : اذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع . فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة ومذهب أبي حنيفة لا يرجح بعمل أهل المدينة وأصحاب أحمد وجهان : أحدهما ـ وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل ـ أنه لا يرجح والثاني : ـ وهو قول أبي الخطاب وغيره ـ أنه يرجح به قيل هذا هو المنصوص عن أحمد .

الرابعة : هي العمل المتأخر بالمدينة فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعها أم لا ؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية . وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم وهو قول المحققين من أصحاب مالك .

(مجموع فتاوي ابن تيمية ج20 ص 303 ـ 310).

(2) لقد اختلف أصحاب مالك في تفسير مذهبه والمشهور ما ذكره القاضي عبد الوهاب حيث قال : "اجماع أهل المدينة على ضربين : نقلي واستدلالي . فالأول على ثلاثة أضرب منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه =

وما دامت مسألة توريث ذوي الأرحام مبنية عند بعض العلماء على هذا الأصل ، فيستلزم حينئذ التعرض لأدلة القائلين بحجية اجماع أهل المدينة في الفرع الأول ومناقشة الأدلة وتفنيدها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : أدلة القائلين بحجية اجماع أهل المدينة

ذهب أكثر المالكية الى أن اجماع أهل المدينة حجة واستدلوا على ذلك بأدلة من النقل والعقل(1) :

الفقرة الأولى : الدليل النقلي

استدل هؤلاء من النقل بالأحاديث الصحيحة التالية :

= وسلم اما قول أو فعل أو اقرار ، فالأول كنقلهم الصاع والمد والآذان والاقامة والأوقات والأحباس ونحوه ، والثاني نقلهم المتصل كعهدة الرقيق وغير ذلك ، كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع في المدينة وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده لا يأخذون منها قال : وهذا النوع من اجماعهم حجة يلزم عندنا المصير اليه ، وترك الأخبار والمقاييس به لا اختلاف بين أصحابنا فيه ، قال : والثاني هو هو اجماعهم من طريق الاستدلال ، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه أحدهما أنه ليس باجماع ولا بمرجح وهو قول أبي بكر وأبي يعقوب الرازي .. والأبهري وأنكروه مذهبا لمالك . ثانيهما أنه مرجح وبه قال أصحاب الشافعي . ثالثهما : أنه حجة ولم يحرم خلافه واليه ذهب أبو الحسن بن عمر" (ارشاد الفحول للشوكاني ص 82)

(1) الاحكام للآمدي جـ1 ص 181 . فواتح الرحموت جـ2 ص 232 .

— 1 — مارواه الامام مسلم وغيره من حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انما طيبة — يعني المدينة — وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة " وفي لفظ آخر " انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها " (1)

— 2 — ومما رواه البخاري وغيره عن سعد رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يكيد أهل المدينة أحد الا انماع (2) كما ينماع الملح في الماء " (3)

— 3 — ومما رواه البخاري أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز (4) الحية الى جحرها " (5)

واستدلوا بغير ذلك من الأحاديث الدالة على كثرة شرفها وزيادة خطرها

ووجه دلالة هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن المدينة تنفي الخبث ويذيب الله من أراد الكيد لأهلها ، ومن الخبث والكيد الخطأ والحيلة والخديعة فكان واجبا أن تنفي الخطأ عن أهلها واذا انتفى عنهم الخطأ كان اجماعهم حجة ومتابعتهم واجبة (6) .

---

(1) صحيح مسلم ج9 ص 155 — 156 ، صحيح البخاري ج4 ص 87 .

(2) انماع : أي ذاب وسال .

(3) صحيح البخاري ج 4ص 94 ، صحيح مسلم ج9ص 157 — 158 من طريق أبي عبد الله القراظ عن أبي هريرة وسعد جميعا فذكر فيه " من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء "

(4) أرزت الحية الى جحرها : انضمت والتجأت الى ثقبها .

(5) صحيح البخاري ج 4 ص 94 .

(6) الوسيط في أصول الفقه الزحيلي ص 62 ، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص 431 .

الفقـرة الثانيـة : الدليـل العقلـي

وحجـة مـالك ومن وافقـه من المعقول ما جاء في رسالته الى الليث بن سعد وقد لخصها الآمـدي في ثلاثة أوجـه :

ـ 1 ـ أن المدينة دار الهجـرة وموضع قبره ومهبط الوحي ومستقر الاسلام ومجمـع الصحـابة فلا يجوز أن يخرج الحـق عن قول أهلها .

ـ 2 ـ أن أهـل المدينة شـاهدوا التنـزيل وسمعـوا التأويل وكـانوا أعـرف الناس بأحـوال الرسـول مـن غيرهم فوجـب أن لا يخـرج الحق عنهم .

ـ 3 ـ أن روايـة أهـل المدينـة مقدمـة على رواية غيرهـم ، فكـان اجماعهم حجـة . (1)

الفـرع الثـاني : مناقشـة الأدلـة وتفنيدها

نبدأ بمناقشـة الأدلة النقليـة في الفقرة الأولى ثم نتعـرض في الفقـرة الثانيـة للأدلة العقليـة .

الفقرة الأولى : مناقشـة الأدلة النقلية

ـ بالنسبة للنص الأول الذي أورده القائلـون بحجية عمل أهل المدينة فهو مختص بالوجـة الأولـى بـزمن النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه مـالك وغيره عن جابر بن عبد الله : " أن أعـرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أقلني بيعتي ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي ، فأبى ، ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي فأبى ، فخرج الأعرابي

(1) الاحكام للآمدي ج 4 ص 180 .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها " (1) ، وليس ذلك على سبيل الدوام اذ في المدينة عدول وفساق ومنافقون ـ كما ذكر ابن حزم ـ (2) وهم شرار الخلق ، والمنافق خبيث بلا شك كما قال تعالى : " ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين " (3) .

ثم ان الأحاديث التي جاءت تنفي الخبث للتكرار لا للاستمرار حيث سيقع ذلك في زمن الدجال كما ورد ذلك في الصحيحين وغيرهما .

وعلى هذا فلا يسلم أن النص الأول نص في نفي الخطأ الاجتهادي عما أجمع عليه أهل المدينة بل في المدينة عدول وفساق ومنافقون كسائر البلدان ، كما أن النص لا يدل على أن من كان خارجا عنها لا يكون خالصا من الخبث فضلا عن ذلك فان الخطأ ليس خبثا ولا كيدا اذ أن الخطأ معفو عنه بخلاف الخبث فمنهي عنه .

ـ أما باقي النصوص فهي واردة في أفضلية المدينة وخلوصها من الخبث اظهارا لشرفها وزيادة خطرها وما يميزها عن غيرها لاحتوائها على فضائل كثيرة ولا تدل على كون اجماع أهل المدينة حجة .

الفقرة الثانية : مناقشة الأدلة العقلية

ـ والذي يظهر أن الوجه الأول الذي استدل به القائلون بحجية عمل أهل المدينة ليس فيه ما يدل على عدم وجود تلك الفضائل في غيرها بحيث نجد أن مكة المكرمة أفضل البلاد بنص القرآن والسنة الثابتة وأقوال الصحابة وهي مشتملة على صفات موجبة لفضلها كالبيت المحرم والمقام وزمزم والصفا والمروة

---

(1) الموطأ ـ كتاب الجامع ـ ج 3 ص 84 .

(2) الاحكام لابن حزم ج 2 ص 718 ـ 719 .

(3) آية 101 من سورة التوبة

ومواضع المناسك . . . ولم يقل أحد بأن اجماع مكة حجة على من خالفهم فالعبرة ليست بفضل بقعة ولا يكون أثر البقاع موجبا لشيء من ذلك.(1)

— أما الوجه الثاني هو أقوى دليل عندهم لأنه لا يصح أن يكون الجمع الكثير ممن شهدوا التنزيل وسمعوا التأويل أن يجمعوا الا على دليل قوي راجح موجب الا يخرج الحق عنهم .

وهذا الدليل معتبر في حالة عدم انتشار الصحابة في البلاد وعدم تفرقهم في الأمصار ، لكن متى عرفنا رحلة بعض الصحابة عن المدينة كعليّ بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وسلمان الفارسي وبلال بن رباح ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وأمثالهم ، فيحتمل جدا أن يكون مع هؤلاء دليل راجح مما استقر عليه أهل المدينة ، ثم لم يرد دليل على تخصيص موضع دون آخر لعدم تأثير المواضع في ذلك .(2)

— والوجه الأخير فهو تمثيل من غير دليل موجب للجمع بين الرواية والدراية ذلك لأن الرواية تعتمد على السماع ورواية الحوادث التي وقعت في زمانه صلى الله عليه وسلم ، أما الدراية والاجتهاد فهو استدلال على الحكم بواسطة البحث والنظر وعلى هذا فلا يختلف باختلاف البلدان . ومن ناحية أخرى فان ما عليه جمهور العلماء وكثير من المحدثين أنه ليس لرواية المدني من حيث انه مدني ميزة على رواية غيره من المحدثين لأن التفضيل يكون بالعدالة والضبط لا بالبلاد .

وتقدم رواية أهل المدينة عند انتفاء معارضة الأكثرين ، أما مع وجود المعارضة فان كثرة الرواة راجحة عند تساوي الرواة في العدالة والضبط كما هو مقرر في الأصول (3).

والذي يظهر — ختاما لهذا المطلب — أن اجماع أهل المدينة عند مالك رحمه الله قد يكون المقصود منه العمل القديم قبل الفتنة من

اعلام الموقعين لابن القيم ج2 ص364

(1) الاحكام للآمدي جـ1 ص181 . الاحكام لابن حزم جـ4 ص718 .

المراجع السابقة

الوسيط في أصول الفقه

الزحيلي ص64

جهة وهو شامل للعمل المتأخر المؤسس لا على الرأي ، بل ما ورد مبنيا على النقل من جهة ثانية (1)

والذي يبدو أيضا أن المسائل التي ادعي فيها اجماع أهل المدينة عليها كثيرة كان من أهل المدينة من يرى خلافها ومن عامة البلدان من يخالفها (2)

ويظهر لي أن من بين المسائل التي ادعي فيها اجماع أهل المدينة مسألة توريث ذوي الأرحام مع أن الصحابة والتابعين اختلفوا في توريثهم — كما سبق ذكره —

المطلب الثاني

في الاحتجاج بالحديث المرسل

رأينا — فيما مضى — أن من بين أدلة المانعين من توريث ذوي الأرحام هو تعلقهم بحديث عطاء المرسل من طريق زيد بن اسلم الذي أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني والبيهقي وغيرهم .

---

(1) يستبعد ابن تيمية أن يكون الامام مالك يرى أن العمل المتأخر لأهل المدينة حجة واجبة الاتباع لأنه في الموطأ انما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم فهو يحكي مذهبهم وتارة يقول : (الذي لم يزل عليه أهل العلم) يشير الى الاجماع القديم . . . ولأنه لو كان مالك يرى أن العمل المتأخر لأهل المدينة حجة يلزم اتباعها لما امتنع عن حمل الناس على موطئه حينما عرض عليه الرشيد وغيره قائلا :(ان أصحاب رسول اللـه صلى اللّه عليه وسلم تفرقوا في الأمصار وانما جمعت علم أهل بلدي) (مجموع الفتاوى ج 20 ص 310 — 311)

(2) الاحكام لابن حزم ج 4 ص 724 — الرسالة للشافعي ص 534 .

ومواضع المناسك . . . ولم يقل أحد بأن اجماع مكة حجة على من خالفهم فالهجرة ليست بفضل بقعة ولا يكون أثر البقاع موجبا لشيء من ذلك. (1)

- أما الوجه الثاني هو أقوى دليل عندهم لأنه لا يصح أن يكون الجمع الكثير ممن شهدوا التنزيل وسمعوا التأويل أن يجمعوا الا على دليل قوي راجح موجب الا يخرج الحق عنهم.

وهذا الدليل معتبر في حالة عدم انتشار الصحابة في البلاد وعدم تفرقهم في الأمصار، لكن متى عرفنا رحلة بعض الصحابة عن المدينة كعليّ بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وسلمان الفارسي وبلال بن رباح ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وأمثالهم، فيحتمل جدا أن يكون مع هؤلاء دليل راجح مما استقر عليه أهل المدينة، ثم لم يرد دليل على تخصيص موضع دون آخر لعدم تأثير المواضع في ذلك. (2)

- والوجه الأخير فهو تمثيل من غير دليل موجب للجمع بين الرواية والدراية ذلك لأن الرواية تعتمد على السماع ورواية الحوادث التي وقعت في زمانه صلى الله عليه وسلم، أما الدراية والاجتهاد فهو استدلال على الحكم بواسطة البحث والنظر وعلى هذا فلا يختلف باختلاف البلدان. ومن ناحية أخرى فان ما عليه جمهور العلماء وكثير من المحدثين أنه ليس لرواية المدني من حيث انه مدني ميزة على رواية غيره من المحدثين لأن التفضيل يكون بالعدالة والضبط لا بالبلاد.

وتقدم رواية أهل المدينة عند انتفاء معارضة الأكثرين، أما مع وجود المعارضة فان كثرة الرواة راجحة عند تساوي الرواة في العدالة والضبط كما هو مقرر في الأصول (3).

والذي يظهر ختاما لهذا المطلب أن اجماع أهل المدينة عند مالك رحمه الله قد يكون المقصود منه العمل القديم قبل الفتنة من

---

(1) الاحكام للآمدي جـ1 ص181. الاحكام لابن حزم جـ4 ص718. اعلام الموقعين لابن القيم ج2 ص364

المراجع السابقة

الوسيط في أصول الفقه

زحيلي ص64

جهــة وهو شامـل للعمل المتأخـر المـؤسس لا على الـرأي ، بل ما ورد منهـا على النقـل من جـهة ثانية (1)

والذي يبدو أيضا أن المسائل التي ادعي فيها اجماع أهل المدينة عليها كثيرة كـان من أهل المدينة من يـرى خلافها ومـن عامة البلدان مـن يخـالفها (2)

ويظـهر لي أن مـن بين المسائل التي ادعـي فيها اجماع أهل المدينة مســألة تـوريث ذوي الأرحام مع أن الصحابـة والتابعين اختلفوا في توريثـهم ـ كما سبق ذكـره ـ

المـطلب الثـانـي

فـي الاحتجـاج بـالحديث المـرســـل

رأينا ـ فيما مضى ـ أن من بين أدلة المانعين من توريث ذوي الأرحام هو تعلقهم بحديث عطاء المرسل من طريق زيد بن اسلم الذي أخرجـه أبوداود في المـراسيل والدارقطني والبيهقي وغيرهم .

---

(1) يستبعـد ابن تيميـة أن يكون الامـام مالك يرى أن العمل المتأخـر لأهل المدينة حجة واجبة الاتبـاع لأنـه في الموطأ انما يذكـر الأصل المجمع عليه عندهم فهو يحكي مذهبهم وتارة يقول : (الذي لم يزل عليه أهـل العلم) يشير الى الاجماع القديم ... ولأنه لوكان مالك يرى أن العمل المتأخـر لأهل المدينة حجة يلزم اتباعها لما امتنع عن حمل الناس علـى موطئـه حينما عرض عليه الرشيد وغيره قائلا :(ان أصحاب رسول اللـه صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار وانما جمعت علم أهل بلدي) (مجمـوع الفتـاوي جـ 20 ص 310 ـ 311)

(2) الاحكام لابن حزم جـ4 ص 724 ـ الرسـالة للشافعي ص 534 .

والمرسل في اصطلاح المحدثين (1) هو " أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما رفعه التابعي من قول أو فعل أو تقرير صغيرا أو كبيرا "(2)

والحديث المرسل معدود كسبب رئيسي من أسباب اختلاف المحدثين في الحكم على الحديث قبولا وردا ، وكسبب هام وأساسي أيضا من أسباب اختلاف الفقهاء — كاختلافهم في مسألة ذوي الأرحام — تبعا لاختلاف المحدثين فيه

ونظرا لأهمية الحديث المرسل من الناحية الأصولية من جهة ولتعلق فرعية موضوع ذوي الأرحام على هذا الأصل ، رأيت من اللازم أن أعقد لهذا المطلب فرعين أتناول بايجاز أقوال العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل وأدلتهم في الفرع الأول ، ثم مناقشة هذه الأدلة بشيء من الاختصار والايجاز أيضا في الفرع الثاني .

الفرع الأول : أقوال العلماء وأدلتهم في الاحتجاج بالمرسل

للعلماء في الحديث المرسل ما يربو على عشرة أقوال ، يرجع حاصلها الى ثلاثة :

القول الأول : الحديث المرسل مقبول مطلقا
القول الثاني : الحديث المرسل مردود مطلقا
القول الثالث: التفصيل .

وسنتناول كل قول من هذه الأقوال على حدة مبرزين أدلة كل فريق .

---

(1) المقصود بالحديث المرسل في اصطلاح المحدثين دون اصطلاح الأصوليين والفقهاء ، ذلك لأن المرسل عند الأصوليين والفقهاء هو قول الراوي الذي لم يلق النبي وكان عدلا : قال رسول الله . سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم وهو شامل لأنواع الانقطاع . (الاحكام للآمدي ج1 ص299 ، ارشاد الفحول ص64 ، فتح المغيث ج1 ص133)

(2) المراجع السابقة . مقدمة ابن الصلاح 25 .

الفقرة الأولى : أدلة القائلين بقبول الحديث المرسل مطلقا

ذهب الى هذا القول أبو حنيفة ومالك وجمهور أصحابهما وأكثر المعتزلة وهو احدى الروايتين عن أحمد واليه ذهب جماعة من المحدثين وأكثر الفقهاء .(1)

واستدل هؤلاء بالنصوص الشرعية والاجماع والمعقول :

أولا : بالنصوص الشرعية .

نعرض الى وجه استدلالهم بالكتاب اولا ثم السنة ثانيا .

1 ـ الأدلة من القرآن الكريم :

استدل هؤلاء من القرآن الكريم بما يلي :

ـ بقوله تعالى : " ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولائك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون" (2)

والآية تدل على حرمة كتمان البينات والهدى ووجوب التبليغ فالراوي الثقة اذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد التزم ما دلت عليه الآية فيجب حينئذ قبول روايته . وليس في الآية دلالة على التفريق بين المرسل والمسند .

ـ وبقوله تعالى : " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون " (3)

ووجه دلالة الآية أنها لم تفرق بين ما تسنده الطائفة في الانذار بما قال

---

(1) الباعث الحثيث ص 48 . ارشاد الفحول 64 . مقدمة شرح صحيح مسلم ج 1 ص 30 .

(2) آية 159 من سورة البقرة (3) آية 122 من سورة التوبة .

النبي صلى الله عليه وسلم وما تسعده عند الرجوع الى قومها ، وهذه الطائفة قد تكون من الصحابة أو التابعين ومن بعدهم ، فيلزم قبول روايتهم .

— وبقوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة . . . " (1) وقرأت أيضا بقراءة متواترة : " فتثبتوا "

وتدل الآية أن التثبت والتبين لايكون الا من خبر الفاسق دون العدل الثقة ، كما أن الآية لم تفرق بين المرسل والمسند وعلى ذلك يلزم قبول خبر المرسل لأنه عدل ثقة .

2 — الأدلة من السنة النبوية .

واستدل هؤلاء بالسنة بما يلي من الأحاديث :

— بما رواه البخاري عن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليبلغ الشاهد الغائب فان الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه " (2)

— وبما رواه الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بلغوا عني ولو آية " (3)

— وبما رواه الترمذي أيضا وغيره من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار " (4) .

وتفيد هذه الأحاديث تحريم كتمان العلم ووجوب التبليغ ، فاذا قال المرسل قال رسول الله فيكون قد بين وترك الكتمان وبلغ ، وثمرة التبليغ تظهر في العمل بما يبلغه الراوي الى الذي يليه ولهذا يجب قبول روايته لظاهر هذه الأحاديث . (5)

---

(1) آية 6 من سورة الحجرات . (2) البخاري بشرح فتح الباري جـ1 ص159

(3) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ10 ص136 . البخاري جـ6 ص496

(4) صحيح الترمذي جـ 10 ص 118 . (5) أسباب اختلاف المحدثين للأحدب ص256

ثانيا : بالاجماع .

ذكر الآمدي في الاحكام انعقاد الاجماع على قبول مراسيل العدل بما نصه :(فان الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل . أما الصحابة فانهم قبلوا أخبار عبد الله بن عباس مع كثرة روايته . وقد قيل انه لم يسمع من رسول الله سوى أربعة أحاديث لصغر سنه . أما من التابعين فقد كان من عاداتهم ارسال الأخبار . . ولم يزل ذلك مشهورا فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير فكان اجماعا) (1)

كما ذكر السيوطي عن ابن جرير الطبري قال :(أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين) (2)

ثالثا : بالمعقول .

واستدلوا بالمعقول من وجوه عديدة نقتصر على أهمها :

ـ قالوا : ان الراوي الثقة لا يستجيز القطع بالحديث الا ان يكون عالما بصحته غلب على ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك اذ أن عدالة الراوي تمنعه من أن يشهد على النبي وهو غير ثقة ولا حجة ويلزم من رد المرسل القدح في الراوي وهذا مردود . لاتفاق الأمة على قبول جم غفير من الرواة مع كثرة ما أرسلوه (3)

ـ قالوا : لا تخرج الواسطة بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم على أربع حالات : ـ اما أن تكون الواسطة صحابيا . أو تابعيا ثقة . فهاتان الحالتان لا اشكال في قبول روايتهما .

ـ واما أن يكون مجروحا منهما . أو مجهولا لا يدرى حاله فالرواية فيهما غير مقبولة .

---

(1) الاحكام للآمدي جـ1 ص 299 ـ 300 . جامع التحصيل ص 70 ـ 75 .
(2) تدريب الراوي للسيوطي جـ 1 ص 198 . (3) المرجعين السابقين .

ونظرا لندرة المجروح بالكذب في التابعين لكونهم خير القرون بعد الصحابة ، فيبعد جدا أن يجزم التابعي الثقة العدل عن النبي وهو عالم أن شيخه متهم بالكذب أو أن الراوي مجهول قد خفي حاله عن التابعي . وعلى هذا يجب الحمل بالتقديرين الأوليين لأن ذلك أغلب على الظن . (1)

ساكتفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بظاهر الاسلام في القبول الا أن يعلم منه خلاف العدالة في قوله : (المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة) ولا شك أن الواسطة من هذا القبيل والا لم يرسل عنه التابعي والأصل قبول خبره حتى يثبت عليه ما يقتضي رد ذلك . (2)

الفقرة الثانية : أدلة القائلين برد الحديث المرسل مطلقا

والى هذا القول ذهب جماهير المحدثين وكثير من أصحاب الأصول والفقهاء (3) .

واستدل هؤلاء بالسنة والمعقول :

اولا : الأدلة من السنة النبوية .

يذهب هؤلاء الى أن المرسل مردود مطلقا لما يلي :

- ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

---

(1) نفس المراجع السابقة + المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص 142

(2) قواعد التحديث للقاسمي ص 136 .

(3) الباعث الحثيث لابن كثير ص 48 . مقدمة شرح مسلم للنووي ص 30 - وص 132 . قال ابن الصلاح : (وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء حفاظ الحديث ونقاد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم) (مقدمة ابن الصلاح ص 26)

قـال : " تسمعون ويسمـع منكم ، ويسمع ممن سمع منكم " (1)

ــ وبما رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعـود أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : " نضـر الله امرأسمـع شيئـا فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى مـن سامع " (2)

والحديثان يدلان علـى كيفية وصول الحديث الى الـراوي ، وعلى ذلك يكـون الاتصال شرطـا مـن شروط قبول الخـبر ، ومادام الارسـال يفتقـر لهذا الشرط فالروايـة بـه غير مقبولـة .

ثانيا : الأدلـة العقليـة .

يمكن حصر أدلتهم العقلية فيما يلي :

ــ اذا كـانت روايـة مجهول الصفة معلـوم العين غير مقبولـة ، فان الجهالة بعين الـراوي وصفته مردودة روايته من باب أولـى .

ــ ان الأئمـة من التابعين قد حدثوا عن الثقات وغير الثقات فيبطل الخبر للجـهل بالواسطة اذ يحتمل أن تكون الواسطة ضعيفة . قال ابن حجر : (وانما ذكـرــ المرسل ــ في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا وعلى الثانـي يحتمـل أن يكـون ضعيفـا) (3)

ــ مادام لا يجـوز الارسـال في الشهادة ، بل يشترط فيها المشاهـدة والاتصال اجماعا ، فكان عدم قبول الارسال في الرواية من هذا الباب لجـامع بينهما في ايجـاب الحكم الـواحد .

ــ لو جـاز العمل بالمراسيل لـم يكن لذكر اسماء الرواة والبحث عن عدالتهم معنى .

---

(1) سنن أبي داود جـ 4 ص 68 . المستدرك جـ1 ص 95 .

(2) صحيح الترمذي جـ10 ص 123 ــ 124 .

(3) شرح النخبـة ص 43 .

ـ فلو قال الراوي : (أخبرني من لاأحصيهم عددا) لا يقبل قوله في التواتر وكذلك الأمر في الآحاد (1).

الفقرة الثالثة : أدلة القائلين بالتفصيل .

ذهب الى هذا القول الامام الشافعي ومن تبعه من أهل العلم . والناظر الى "الرسالة " يجد أن الامام الشافعي بعد وضعه للشروط المتعلقة بالراوي المرسل وبالحديث المرسل . فصّل في قبول الحديث المرسل بناء على تلك الشروط .

لذلك سنعرض بايجاز لشروط الراوي المرسل أولا . ثم نعقبه بشروط الحديث المرسل .

أولا : شروط الراوي المرسل .

والذي يظهر أن الشروط المتعلقة بالراوي ثلاثة وهي :

1 ـ أن يكون المرسل من كبار التابعين . قال الشافعي : (فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي اعتبر بأمور . . .) وقال : (فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله) . (2)

2 ـ ان سمى من أرسل عنه سمى ثقة . قال الشافعي : (ثم يعتبر عليه بأن يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه . فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه)

3 ـ أن يشاركه أحد الحفاظ المأمونين ولم يخالفوه . قال الشافعي (ويكون اذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه . فان خالفه وجد حديثه أنقص : كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه) (3)

(1) الاحكام للآمدي جـ 1 ص 301 . أسباب اختلاف المحدثين للأحدب ص 261 .
(2) الرسالة للشافعي ص 461 ـ 466 . (3) المرجع السابق .

ثانيا : شروط الحديث المرسل .

ويصح قبول الحديث المرسل بالشروط الثلاثة المتعلقة بالراوي المرسل مع انضمام الى الشروط السابقة واحد من شروط الحديث المرسل وهي :

1 — أن يسند الحديث من وجه آخر . يقول الشافعي : (أن ينظر الى ما أرسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه الى رسول الله بمثل معنى ماروى — : كانت هذه دلالة على صحته ومن قبل عنه وحفظه)

2 — أن يوافقه مرسل آخر عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسل الأول . قال الشافعي :(وان انفرد بارسال حديث لم يشاركه فيه من يسنده قبل ما يفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم ؟ فان وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله وهي أضعف من الأولى)

3 — أن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة . فيستأنف الشافعي : (وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولا له ، فان وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله الا عن أصل يصح ان شاء الله) .

4 — أن يكون أكثر أهل العلم والفتوى على القول به ، لذا يقول الشافعي (وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ماروى عن النبي)(1) .

وعلى هذا فيحتج الشافعي بالمرسل اذا انضم واحد من شروط الحديث المرسل الى الشروط الثلاثة من شروط الراوي المرسل بأن يوجد شيء مرفوع يوافقه سواء كان مسندا أو مرسلا والا فبموافقة قول الصحابي لأن الظاهر في الصحابي يأخذ قوله من النبي صلى الله عليه وسلم والا فبوجود عامة أهل العلم يفتون به فذلك دليل على أن له أصلا يستندون اليه ، فاذا تحققت هذه الشروط تبين صحة المرسل ومخرجه وقبل واحتج به لما ذكر من تعضيده .

---

(1) الرسالة للشافعي ص 461 — 466 .

الفرع الثاني : مناقشة الأدلة والترجيح .

ـ والذي يظهر من النصوص الشرعية التي استند اليها القائلون بقبول المرسل مطلقاً أن غاية ما تفيده تحريم كتمان العلم ووجوب التبليغ ، علماً أنه لا يتم ذلك الا بعد التثبت والتمين من الخبر لامكان الرواية من الكاذب ، والجزم بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع تجويز الكذب أي كذب الراوي مما يقدح في الرواية عنه صلى الله عليه وسلم .

ـ وأما الاحتجاج باجماع الصحابة فمسلم به ، اذ جهالة الصحابي لا تضر لكونهم عدول دون اجماع التابعين ، بل ما ادعى ابن جرير الطبري وابن الحاجب والآمدي على اجماع التابعين على قبول المرسل والاحتجاج به ، مردود بما هو منقول عن بعض التابعين كسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري وغيرهم القول بعدم الاحتجاج به ، قال الحافظ السخاوي :(وسعيد بن المسيب يرد على ابن جرير الطبري من المتقدمين وابن الحاجب من المتأخرين ادعاؤهما اجماع التابعين على قبوله ـ أي المرسل ـ اذ هو من كبارهم ولم يتفرد مرة بينهم بذلك ، بل قال به ابن سيرين والزهري) (1) .
وقال صاحب ارشاد الفحول بما نصه :(ويجاب عن قول الطبري انه لم ينكره أحد الى رأس المائتين بما رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون ذلك التابعي ثقة محتجا به في الصحيحين) (2) .

ـ والقول بأن عدالة الراوي تمنعه من أن يشهد على النبي وهو غير ثقة ولا حجة غير مسلم به ، لأن غاية ما فعله الراوي أنه سكت وليس معنى السكوت عن الجرح تعديلا للمروي اذ يستلزم السكوت عن التعديل جرحا ، وعلى هذا فالارسال في شاهد الفرع على شهادة الأصل لا تكون تعديلا لشهادة الأصل .

---

(1) فتح المغيث للسخاوي ج 1 ص 143 .
(2) ارشاد الفحول للشوكاني ص 65 . والقصة جاءت في (مقدمة الصحيح) بسند الامام مسلم عن طاووس ج 1 ص 80 .

ـ وأما الاحتجاج بحديث خير القرون هل يشترط في قبوله شروط أم يقبل على اطلاقه ؟ (1) ثم ان بدعة الخوارج كانت في مبدا الاسلام والصحابة متوافرون ، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم وهؤلاء كانوا اذا استحسنوا أمرا جعلوه حديثا وأشاعوه . (2)

ـ وأما اكتفاء عصر بظاهر الاسلام في القبول الا أن يعلم منه خلاف العدالة ، قول محض ، اذ العدالة لا اختلاف في اشتراطها في الراوية لكن الخلاف في شروط القبول ، هل هو العلم بالعدالة أو هو عدم العلم بالفسق وفي المسألة انما يكون الكلام بعد تقرير مجهول العدالة غير مقبول الرواية ، فيرى انه ليس القول بالمنع مترتب على المرسل عنه مجهول العدالة فقط بل مجهول العين والصفة وهم لا يقولون بقبوله (3)

ـ وقياس الروايـة على الشهادة قياس مع الفارق ، ذلك لأن الرواية تفارق الشهادة في عدة أمور منها اللفظ والمجلس والعدد والذكورة والعجز عن شهود الأصل وأنه لا يجوز لشهود الفرع الشهادة حتى تحملهم أياها شهود الأصل والروايـة تخالف هذا فجاز اختلافهما في هذا الحكم (4) كما أن عدم قبول الارسال في الشهادة يراعى فيها الاحتياط وهو غير معتبر في ارسال الروايـة .

ـ وأما القول بأن البحث عن اسماء الرواة وعدالتهم لا يكون له معنى في جواز العمل بالمراسيل . أجيب بأن الراوي اذا أحال على اسناد الرواية في حالة اشتباه حال المروي عنه بخلاف من أرسل فقد قطع بصحته وأغنى عن البحث في أحواله .

ـ واعترض على دلالة أحاديث المانعين من قبول الحديث المرسل بأن دلالتهما في التحمل لا في الأداء اذ ليس فيهما ما يشعر بالمنع من الارسال ويجاب أن محتوى الحديثين يدلان على طريقة وصول الحديث الى الراوي فلا يمنع من دلالتهما على الرواية (5) .

---

(1) قواعد التحديث للقاسمي ص 137 . أسباب اختلاف المحدثين للأحدب ص 229 . (2) فتح المغيث للسخاوي 144 .
(3) جامع التحصيل ص 90 . المذكرة للشنقيطي في الأصول ص116 .
(4) روضة الناظر لابن قدامة ج 1 ص 326 مشرح نزهة الخياطر .
(5) جامع التحصيل ص56 ـ 60 . (هذا ولا داعي للرد على جميع حجج العلماء في مسألة الحديث المرسل فقد تكفل الحافظ العلائي ـ صاحب هذا الكتاب بذلك كله) .

ـ أما تفصيل الشافعي فقد قال عنه صاحب جامع التحصيل : (.. فمأخذه أن مدار قبول خبر الواحد على ظهور الثقة في الظن الغالب ، والمرسل بمجرده لا يحصل ذلك كما تقرر فيما قبل ، فاذا اقترن به أحد الأسباب التي ذكرناها فيما مضى ، حصل عليه الظن حينئذ ، وفي الحقيقة انما حصل ذلك بالمجموع لا بالمرسل بمجرده)(1)

وبعد استعراض الأدلة المتعلقة بالحديث المرسل من حيث قبوله وعدم قبوله ثم مناقشتها بايجاز . أرى أن أعدل الأقوال فيه ما تجتمع عليه الأدلة السابقة اذ الجمع أولى من الترجيح كما هو مقرر في الأصول ، وهو القول الذي ذكره ابن تيمية حيث قال : (والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها وأصح الأقوال : أن منها المقبول ، ومنها المردود ، ومنها الموقوف ، فمن علم من حاله أنه لا يرسل الا من ثقة قبل مرسله ، ومن عرف أنه يرسل عن ثقة وغير ثقة كان ارساله رواية عمن لا يعرف حاله فهذا موقوف ، وما كان من المراسيل مخالفا لما رواه الثقات كان مردودا) (2) .

وبناء على ما تقدم ، فان مرسل عطاء المتعلق بتوريث ذوي الأرحام والذي دار عليه البحث ، أن عطاء ـ من جهة ـ كان يرسل الحديث عن الثقة وغير الثقة لهذا قال السيوطي : (فمراسيل عطاء قال ابن المديني : كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ، مرسلات مجاهد أحب الي من مرسلاته بكثير وقال أحمد بن حنبل : مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ، ومرسلات ابراهيم النخعي لا بأس بها وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن ، وعطاء بن رباح ، فانهما كانا يأخذان عن كل واحد) (3) .

ومن جهة أخرى فان حديث عطاء المرسل مخالف لما رواه الثقات من أحاديث صحيحة متصلة مبينة لتوريث ذوي الأرحام .

لذلك يمكن القول أن مرسل عطاء مردود من جهتين ، وليس للمانعين حجة يتعلقون بها في عدم توريثهم لذوي الأرحام .

---

(1) جامع التحصيل ص 96 (2) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ج4 ص 117
(3) تدريب الراوي للسيوطي ج 1 ص 203 ـ 204 .

الفصل الثاني

مرتبة ذوي الأرحام في الميراث

اتفق القائلون بتوريث ذوي الأرحام على توريثهم بعد أصحاب الفروض والعصبات ، ولكن اختلفوا في : هل المولى المعتق وعصبته أحق من ذوي الأرحام ؟ وهل ولاء الموالاة عند من يقول به مقدم على ذوي الأرحام وفي حالة وجود فاضل من التركة ولم يوجد عصبة ، فهل يرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ، وعند عدم أصحاب الفروض فهل المال لذوي الأرحام أم أنه لا رد على ذوي الفروض ولا على ذوي الأرحام وانما توضع التركة في بيت المال عند عدم العصبات ؟ وفي كل هذا ما هي مرتبة ذوي الأرحام من الرد ؟ وهل وضع تركة الميت في بيت المال على أنه وارث أم أنه مال ضائع وبالتالي ما هي مرتبة ذوي الأرحام من بيت المال ؟

أسئلة متعددة نحاول الاجابة عنها في المباحث الآتية ، حيث نتعرض من ناحية التقديم والتأخير لمرتبة ذوي الأرحام من العصبة السببية في المبحث الأول ثم مرتبة ذوي الأرحام من الرد في المبحث الثاني وفي المبحث الثالث نتناول فيه مرتبة ذوي الأرحام من بيت المال .

* * *

المبحث الأول

مرتبة ذوي الأرحام من العصبة السببية

العصبة جمع عاصب وهي مأخوذة من عصب القوم بفلان اذا أحاطوا به وذادوا عنه لحمايته . وعصب الجرح اذا لفه بالعصابة التي تمنع سيلان الدم وتمنع

الأذى عنه ، ومن هذا المعنى سموا العمائم عصائب لأنها تحيط بالرأس.
وعصبة الرجل في اللغة : بنوه وقرابته لأبيه، سموا بذلك لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب. (1).

وتنقسم العصبة عند علماء المواريث الى عصبة نسبية وعصبة سببية ووجود واحد من العصبة النسبية يحجب العصبة السببية . ويقتصر كلامنا في هذا المبحث على العصبة السببية.

والعصبة السببية المراد منها العصبة التي سببها العتق وهي آتية من جهة السبب لا من جهة النسب (2) وهي رابطة بين المعتق وعتيقه قامت بسبب ما أنعم عليه وأولاه من الحرية التي تؤهله للملك والولاية والقضاء والشهادة وحق التصرف بما شاء ، وأخرجه من حيز الملك الذي ساوى فيه البهائم والمتاع الى حيز الحرية فأشبه بذلك الولادة التي هي سبب لاخراج المولود من العدم الى الوجود . وهذه الصلة يطلق عليها أيضا القرابة الحكمية أو النسب الحكمي (3).

والارث بالعصبة السببية في الفقه الاسلامي ينقسم الى :

1 — ولاء العتاقة وهو محدود من أسباب الارث المتفق عليها ، وهذا القسم نتعرض له في المطلب الأول .

2 — ولاء الموالاة وهو سبب مختلف فيه بين العلماء وهو ما نتناوله في المطلب الثاني .

وفي كل من المطلبين نتعرض لمرتبة ذوي الأرحام بالنسبة لولاء العتاقة وولاء الموالاة .

المطلب الأول

ولاء العتاقة
(أو ولاء النعمة)

وهي قرابة حكمية — كما تقدم — أنشأها الشارع بين المعتق

---

(1) المعجم الوسيط جـ 2 ص 609 . مختار الصحاح ص 435. شرح السراجية ص 32
(2) فتح القدير لابن همام جـ 4 ص 430 . (3) أحكام المواريث لبراج ص 188 .

والمعتق ، وهذه الصلة تجعل للسيد المعتق أو لعصبته حق الارث ممن أعتقه اذا مات ولا وارث له من قرابته ،

وقد استقر الاجماع على أن ولاء العتاقة سبب من أسباب الارث ومستند الاجماع في توريث المعتق وعصبته هو السنة النبوية وهو ما نتعرض له في الفرع الأول ، وترتيب منزلة ذوي الأرحام من ولاء العتاقة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مستند الاجماع في توريث المعتق وعصبته

اتفق الفقهاء على أن العصوبة سبب من أسباب الميراث ويورث بها من جانب واحد اذ لا يرث العتيق مولاه المعتق ، بل يرث المعتق والمعتقة عتيقهما وكذلك عصبة كل منهما الذكور المتعصبون بأنفسهم يرثون العتيق وكل من ينتمي اليه بنسب أو ولاء .

ويتمثل مستند ولاء العتاقة في الأحاديث التالية :

1 — ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انما الولاء لمن أعتق" (1)

2 — وأخرج البخاري أيضا حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة" (2)

والحديثان يدلان على أن من أعتق عبدا يثبت له عليه حق الولاء ويرثه وقد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مولى القوم من أنفسهم " (3) قال البغوي :(وعليه عامة أهل العلم ، فان لم يكن المعتق حيا فميراث العتيق لعصبات المعتق ، فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ، ثم لعصباته وترتيب عصبات الولاء كترتيب عصبات النسب)(4)

---

(1) البخاري بشرح فتح الباري ج 12 ص 34 . صحيح مسلم بشرح النووي ج 5 ص 139 .

(2) صحيح البخاري ج 12 ص 41 .

(3) نفس المرجع السابق .

(4) شرح السنة للبغوي ج 8 ص 348 .

كما أن الحصر المستفاد من كلمة (انما) في الحديث الأول يدل على اثبات الولاء لمن ذكر ونفيه عمن سواه . (1)

3 — ما أخرجه البيهقي وغيره من حديث عليّ مرفوعا : " الولاء لحمة كلحمة النسب" (2).

يدل الحديث على تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم الولاء بلحمة النسب ، ومعنى ذلك أن الولاء يجري مجرى النسب في الميراث ، كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد ، الآ أن النسب أقوى من الولاء لأنه يتعلق به المحرمية وترك الشهادة ونحوها بخلاف الولاء .

4 — ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي والدارمي والحاكم وغيرهم عن بنت حمزة قالت : " مات مولاي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف" (3) .

يدل الحديث على أن المعتق اذا مات وترك ذوي سهامه وذوي سهام مولاه ، كان لذوي سهامه نصيبهم والباقي لذوي سهام مولاه (4) .

الفرع الثاني : ترتيب ذوي الأرحام من ولاء العتاقة

الظاهر من الأحاديث الثابتة المتقدمة أن المولى المعتق وعصبته أحق من ذوي الأرحام ، وعلى هذا يقدم المولى بالعتاقة على ذوي الأرحام والرد وهو قول عامة من ورثهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من

---

(1) سبل السلام للصنعاني ج2 ص 144 .
(2) السنن الكبرى ج 10 ص 292 .
(3) سنن ابن ماجه ج2 ص 913 . السنن الكبرى ج 6 ص 241 — ج10 ص302 الدارمي في سننه ج2 ص 337 . مستدرك الحاكم ج 4 ص 66 .
(4) نيل الأوطار ج7 ص213 . كشاف القناع ج4 ص 504 .

الحنفاء ، وعلى هذا فاذا مات رجل وخلف ابنته ومولاه فلابنته النصف والباقي لمولاه ، واذا خلف ذا رحم ومولاه فالمال لمولاه دون رحمه (1) ومعنى ذلك ، أن مرتبة ذوي الأرحام متأخرة عن ذوي الفروض والعصبة النسبية وولاء العتاقة .

ومما يجدر التنبيه له أنه يروى عن ابن مسعود القول بالارث بالعصبة السببية بأنواعها لا تستحق الا بعد عدم توفر أحد من ذوي الفروض ولا من العصبات ولا من ذوي الأرحام وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يورث مولى مع ذي الرحم شيئاً (2) ، وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي عبيدة وعبيدة السلماني بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والأسود ومسروق والشعبي والنخعي (3) والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وغيرهم (4) محتجين بقوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " (5) والرأي الأول أقوى ، للأحاديث المتقدمة التي تدل على تأخيره عن العصبات النسبية وتقديمه على ذوي الأرحام ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " الخال وارث من لا وارث له " (6) وما دام أن المولى وارث فيقدم على الخال باعتباره من ذوي الأرحام ، ولأن المولى أيضا عصبة يعقل ويعصر عن مولاه فيقدم على الرد وذي الرحم (7)

المطلب الثاني

ولاء الموالاة

(أو الحلف)

وهي قرابة حكمية نشأت بين شخصين بسبب عقد الموالاة والحلف

---

(1) المغني لابن قدامة جـ 6 ص 349 .

(2) السنن الكبرى للبيهقي جـ 6 ص 241 — 242 .

(3) موسوعة فقه ابراهيم النخعي جـ 2 ص 27 .

(4) نيل الأوطار جـ 7 ص 213 — المغني جـ 6 ص 237 — 249 .

(5) الآية 75 من سورة الأنفال . (6) انظر حديث الخال المتقدم ص 19 — 23

(7) المراجع السابقة . (المغني — نيل الأوطار)

وتسمى أيضا ولاء الحلف والمعاقدة، وصورته أن يسلم شخص على يد شخص آخر أو يقول له : أنت مولاه دمي دمك، وهدمي هدمك، ترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، وتطلب بي وأطلب بك، ويقبل الطرف الآخر هذه الموالاة ويكون الاتفاق باختيارهما، فاذا مات أحدهما قبل صاحبه وليس له وارث ورثه الآخر.

وقد يرث المولى الأعلى (الموالي) وهو الشخص القابل من المولى الأدنى (الموالي) وهو طالب الولاء دون حدوث العكس الا اذا كانت الموالاة من الجانبين ففي هذه الحالة يترتب على العقد كافة آثاره ومن ذلك أن يرث كل منهما الآخر اذا لم يكن لـه قرابة فاذا كان له قرابة فهو أحق منه بالارث. (1)

وهذا الحلف كان معمولا به في الجاهلية، ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم تركهم بوصفه على ما كانوا عليه يتوارثون، ثم شرع لهم في المواريث نظاما مفصلا ودقيقا ولم تعد حينئذ حاجة الى موالاة لتولي الاسلام مسئولية حفظ الأفراد وحقوقهم، لذلك ألغى في عقد الموالاة كل الأمور التي تخالف الدين الاسلامي كالنصرة على الحق والباطل والمحاماة لأحد المتعاقدين عن الآخر وبذل دمه دونه ...

غير أن علماء الشريعة الاسلامية اختلفوا في ثبوت ولاء الموالاة الخالي من الأشياء التي أبطلها الاسلام واعتباره سببا من أسباب الميراث وبناء على ذلك معرفة مرتبة ذوي الأرحام من ولاء الموالاة.

ولهذا نتعرض لأقوال العلماء وأدلتهم في اعتبار ولاء الموالاة سببا من أسباب الارث أو عدم اعتباره في (الفرع الأول) ثم مناقشة أدلة العلماء مع الترجيح وبيان مرتبة ذوي الأرحام من ولاء الموالاة في (الفرع الثاني)

---

(1) أحكام الميراث لعمر عبد الله ص 61. أحكام الميراث لجمعة براج ص 190.

الفرع الأول : اختلاف العلماء في اعتبار سببية ولاء الموالاة في الارث.

اختلف العلماء في ثبوت ولاء الموالاة واعتباره سببا من أسباب الارث على مذهبين مختلفين، نتعرض في الفقرة الأولى لمذهب الأحناف ومن وافقهم مع بيان لأدلتهم ، ونخصص الفقرة الثانية لمذهب الجمهور وأدلتهم

الفقرة الأولى : مذهب الحنفية وأدلتهم

ذهب الى اثبات الولاء بعقد الموالاة الحنفية ومن وافقهم كسفيان وأصحاب الرأي والشيعة الامامية وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم (1) .

غير أن ميراث الولاء عندهم متأخر عن التوارث بالأسباب الثلاثة (النكاح والقرابة والاعتاق) خلافا للشيعة الامامية فقالوا : يرث الموالى مع وجود أصحاب الفروض كالزوجين (2)

واستدل هؤلاء على توريثهم بما يلي :

- بقوله تعالى : " ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت(3) ايمانكم فآتوهم نصيبهم ، ان اللـه كان على كل شيء شهيدا " (4)

تفيد الآية الكريمة أن الذين تحالفتم معهم بالايمان المؤكدة فآتوهم نصيبهم من الميراث كما واعدتموهم في الايمان المغلظة، ان الله شاهد بينكم في العهود والمعاقدات(5) .

ومعنى هذا أنه اقرار من الشارع على أن عقد الموالاة يوجب الميراث كالقرابة ولكنه جعله مؤخرا عن الميراث عن الأقرباء، ويبقى ميراثهم كما هو عند فقدهم، وأن الآية في سورة الأنفال " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض

---

(1) المبسوط للسرخسي ج 30 ص 43 . (2) فقه الامام جعفر الصادق ج6ص 194 شرائع الاسلام ج4ص 35 . (3) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (عاقدت) - وقرأ عاصم وحمزة والكسائي (عقدت) بلا ألف وقال أبو علي : من قرأ بالألف فالتقدير والذين عاقدتهم أيمانكم ومن حذف الالف فالمعنى عقدت حلفهم ايمانكم فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (زاد المسير ج2 ص 71) (4) آية 33 من سورة النساء (5) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ج1 ص 383 . تفسير القرطبي ج5ص 166

في كتاب الله "(1) لم تنسخ هذه الآية اذ لا تعارض بينهما ، ولا يثبت النسخ الا عند التعارض كما هو مقرر في الأصول ، وعلى ذلك فيجب الحمل بكل نص في موضعه ، لأن الحمل بكل دليل ونص اذا امكن أولى من اهماله ، وقد امكن العمل بمقتضى الآيتين فيعمل بهما .

— ومما رواه أبو داود بسنده عن تميم الداري أنه قال : يارسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟
قال : " هو أولى الناس بمحياه ومماته "(2)

ويدل الحديث دلالة واضحة على أن من أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وارث له فيرثه من كان له ميراثه ، لأن عليه أعظم نعمة وفضل اذ كان سببا لهدايته الى سبيل الايمان فهو بمثابة احياء بعد موت . (3)

الا أن الأحناف قيدوا عقد الموالاة بعدة شروط ذكرها صاحب فتح القدير منها :

— أن يكون الموالي الأدنى مجهول النسب
— ألا يكون عليه ولاء عتاقة لأحد
— أن يكون حرا بالغا عاقلا
— أن لا يكون مولى لآخر قد أدى عنه دية ما جنى
— أن يذكر في العقد ، الميراث عند الموت والدية عند الجناية
— أن لا يكون المولى الأدنى عربيا
— أن لا يكون له وارث من أقاربه ، فان كان له وارث من أقاربه فهو أولى بميراثه (4)

---

(1) آية 75 من سورة الأنفال .
(2) عون المعبود ج8 ص130 . صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ج8ص272
(3) نيل الأوطار ج7 ص207 — أحكام القرآن للجصاص ج3 ص329 — 331 .
(4) فتح القدير ج9 ص228 — 230 .

الفقرة الثانية : مذهب الجمهور وأدلتهم

ذهب الامام مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم الى عدم اعتبار ولاء الموالاة سببا من أسباب الميراث ، وان كان معمولا به في الجاهلية وصدر الاسلام ، وهو مذهب زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم واستدلوا بما يلي :

- بقوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (1)
- بقوله تعالى أيضا : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " (2)
- وبقوله صلى الله عليه وسلم : " ان الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث " (3) .

وجه دلالة هذه النصوص :

تفيد النصوص الشرعية المتقدمة أن الشارع جعل الأقرباء بعضهم أولى من بعض وأعطى كل شخص حقه ، فلو كان الموالي صاحب حق في التركة لكان صاحب فرض في كتاب الله ، وعدّ الجمهور هذه الآيات ناسخة للآية المتقدمة التي استند عليها الأحناف مستدلين بما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " والذين عاقدت (عقدت) ايمانكم فآتوهم نصيبهم " كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال فقال : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " (4)

- بما رواه مسلم بسنده عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا حلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة " (5) . وأخرجه البخاري (6) وأبو داود (7) وغيرهما

---

(1) آية 75 من سورة الأنفال

(2) آية 11 من سورة النساء

(3) صحيح الترمذي جـ 8 ص 275 — سنن ابن ماجه جـ 2 ص 905 .

(4) عون المعبود جـ 8 ص 135 ، * آية 33 من سورة النساء .

(5) صحيح مسلم بشرح النووي جـ 6 ص 82 .

(6) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ 4 ص 472 .

(7) عون المعبود جـ 8 ص 14 باب في الحلف .

وعلى هذا أبطل الاسلام الميراث بالعقد، قال النووي : (فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه)(1) لأن التوارث بالحلف كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ وبقي ما كان في الجاهلية من المعاهدة على الخير كصلة الرحم ونصرة المظلوم .. فهذا لم يزده الاسلام الا شدة وتأكيدا وحفظا .

الفرع الثاني : مناقشة الأدلة وترتيب ذوي الأرحام من ولاء الموالاة

رأينا – فيما مضى – أن الآية التي استند عليها الأحناف وغيرهم لا تصلح دليلا عند الجمهور لاثبات ولاء الموالاة كسبب من أسباب الارث لكونها منسوخة، غير أن الأحناف اعترضوا على النسخ لامكانية الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة بمعنى أن تكون آية " وأولوا الأرحام .. " ناسخة في القدر الذي تعارضه، أي ناسخة لميراث الموالاة في حالة وجود القريبات ويبقى ميراثهم على الأصل ، كما اعترضوا على حديث ابن عباس بأن في اسناده علي بن الحسين قال الحافظ في التهذيب: (قال أبو حاتم : ضعيف الحديث وقال النسائي ليس به بأس ... وكان اسحاق بن راهويه سيء الرأي فيه لعلة الارجاء فتركناه . ونقل ابن حبان عن البخاري قال : كنت أمر عليه طرفي النهار ولم أكتب عنه ."(2)

وعلى فرض صحته فهو موقوف عليه وقد خالفه من عرفت من الصحابة، وأما نفيه صلى الله عليه وسلم للحلف انما مراده ما كان يفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرها مما يتعلق بالمفاسد والميراث ليس منها

وأما حديث: " ان الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" فكون هذا النص لم يبين نصيب مولى الموالاة فلا يدل على عدم ارثه ، لأن كثيرا من العصبات لم يبين الله نصيبهم مع ذلك فهم يرثون بالاجماع، وكل ما يدل عليه الحديث

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي جـ8 ص 82 .

(2) تهذيب التهذيب لابن حجر جـ7 ص 309 رقم 522 .

أن الشارع تولى بيان نصيب المستحقين للميراث والوصية للوارث من باب الزيادة على ما قسمه الله تعالى ، فيكون أولى بميراثه من بقية المسلمين الذين لا تربطهم به الرابطة الأخوة في الدين ولأن العقد يلزم كلا من الاثنين أن يحمل الدية عند الجناية والارث عند الموت وقد أمروا أن يوفوا بالعقود والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك اذ المسلمون على شروطهم ويجب الوفاء بها .

وهذا الذي يظهر لي بعد الاطلاع على أدلة الفريقين وما جرى بينهما من مناقشة أن مذهب القائلين بعدم اعتبار ولاء الموالاة سببا من اسباب الارث هو المذهب الأظهر ، ذلك لأن الله تعالى قد أغنى المسلمين بالاسلام عن الحلف بل ما توجبه أخوة الاسلام أعظم ما يقتضيه الحلف ، فالحلف اذا اقتضى شيئا يخالف الاسلام فهو مردود وباطل باتفاق ، وان اقتضى ما يقتضيه الاسلام فلا فائدة فيه ، ثم ان الآية التي استندوا اليها منسوخة كما قال الجمهور وبعد النسخ أصبح أي حلف لا تأثير له . وأما القول بأن النسخ لا يثبت الا عند عدم امكانية الجمع والتوفيق كما هو مقرر في القواعد الأصولية قول صحيح لكن جاء النفي عاما في قوله صلى الله عليه وسلم : "لا حلف في الاسلام" (1) والنص محصورا بولاء العتاقة في قوله عليه الصلاة والسلام : " انما الولاء لمن أعتق" (2) فان كلمة (انما) تفيد الحصر أي تدل على اثبات الولاء لمن ذكر ونفيه عمن سواه (3) وفي قوله عليه الصلاة والسلام أيضا : " الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة" (4) قال المشوي : (فيه دليل على أن من اسلم على يديه رجل لا يورثه ، ولا يثبت الولاء بالحلف والموالاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف الولاء الى المعتق بالألف واللام فيوجب ذلك قطعه عن غيره كما يقال : الدار لزيد فيه ايجاب

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي جـ8 ص82

(2) البخاري بشرح فتح الباري جـ12 ص34 ، مسلم بشرح النووي جـ5 ص139

(3) سبل السلام جـ3 ص144 .

(4) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ12 ص41 ، وقوله " وولي النعمة" قال الحافظ : (تفرد به سفيان الثوري بهذه الزيادة)

الملك فيهما ليسد وقطعها من غيره)(1).

— وأما حديث تميم الداري المتقدم فقد اختلف علماء الحديث في صحته (2) والتحقيق أن هذا الحديث لا ينزل من درجة الحسن الصالح للاحتجاج والعمل قال ابن القيم : (وحديث تميم — وان لم يكن في رتبة الصحيح — فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن وقد عضده المرسل وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز بروايته الفرائض)(3).

---

(1) شرح السنة البغوي ج 8 ص 350.

(2) حديث تميم الداري ضعفه الترمذي بقوله :(هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن وهب ويقال ابن وهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذويب ولا يصح، رواه يحي بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر وزاد فيه قبيصة بن ذويب والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم وهو عندي ليس بمتصل.)(صحيح الترمذي ج8ص275) قال صاحب العون :(قال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر بن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعرفه لقي تميما ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا أعلمه متصلا ، وقال الخطابي : ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان وقال البخاري في الصحيح : واختلفوا في صحة هذا الخبر هذا آخر كلامه وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف وقد قلت احتج البخاري بحديث عبد العزيز هذا وأخرج له عن نافع مولى بن عمر حديثا واحدا وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني أن البخاري ومسلم أخرجا له وقال يحي بن معين : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف هكذا قال وقد قدمنا الخلاف فيه انتهى كلام المنذري)
(عون المعبود ج8 ص 130 .) قلت : وقد وثقه ابن معين كما تقدم وكذا النسائي وأبو داود ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطي يخالف حديثه اذا كان دونه ثقات(تهذيب التهذيب ج 6ص 349)

(3) عون المعبود ج8 ص 130 .

غير أن حديث تميم الداري وان كان حسنا فليس فيه دلالة واضحة على أنه في الميراث بل دلالته محتملة أي يحتمل أن يكون في الميراث أو في الايثار بالنصر أو في رعي الذمام وما الى ذلك من الأمور وهو محمول عليها دون الميراث للآية والأحاديث السابقة ، ولأن ولاء الموالاة فعل الشخص نفسه قال السرخسي : (ليس الاسلام على يده شرطا في صحة عقد الموالاة فانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول : لا ولاء الا ولاء العتاقة والى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وأنه لا يثبت ارث بولاء الموالاة أصلا فلا يرث به الاعلى الأدنى ولا الأدنى الأعلى) (1)

وعلى هذا تكون مرتبة ذوي الأرحام متأخرة عن مرتبة الارث بالفرض والعصوبة والعتق ومتقدمة على ولاء الموالاة كما هو عند الأحناف ولا حق لمولى الموالاة في الترتيب المذكور عند الجمهور لعدم ثبوت ارثه كما تقدم .

بقي معرفة مرتبة ذوي الأرحام من الارث بالرد ومن بيت المال وهذا ما نتناوله في المبحثين الآتيين .

المبحث الثاني

مرتبة ذوي الأرحام من الارث بالرد

الرد في اللغة على عدة معان يقال رده على وجهه يرده ردا صرفه ورد عليه الشيء اذا لم يقبله وكذا اذا خطأه ، وشيء رد أي رديء والارتداد الرجوع ومنه المرتد أي الراجع عن دين الاسلام قال تعالى : " واذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال " (2) أي فلا مرجع لقضاء الله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو

---

(1) السراجية للسيد ص 7 .

(2) آية 11 من سورة الرعد .

رد "(1) أي مردود على صاحبه راجع عليه ما أحدث ما خذ بفعلـه، ومنه أمر لا إرادة لـه أي لا فائدة له ولا رجوع، ويقال رد المال اليه أي أعاده اليه، وهذا المعنى يوافق المعنى الاصطلاحي الآتي (2)

ـ والرد في الاصطلاح هو: نقص من عدد سهام المسألة زيادة في مقادير الأنصباء متساوية. لأن الرد تحاصص في القدر المزيد من سهام أصحاب الفروض اذا لم يكن ثم عاصب بقدر فروضهم كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم (3) ـ أو هو: صرف الزائد من الفروض الى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة اذا لم يكن عاصب. (4) أي تزداد السهام وينقص أصل المسألة بخلاف العول.

ولا يتأتى الرد الا اذا تحققت فيه الأمور التالية:

- أن لا يوجد عاصب نسبي أو سببي ولو كان من أصحاب الفروض كالأب والجد اذ لو وجد عاصب لأخذ الباقي بالتعصيب.
- أن يفضل فائض من باقي التركة بعد أصحاب الفروض أي لا تستغرق الفروض التركة اذ لو استغرقتها لم يبق شيء منها يرد.
- أن يوجد صاحب فرض ليأخذ نصيبين من التركة أحدهما بالفرض والثاني بالرد. (5)

لكن في حالة وجود فائض من التركة فهل يرد المال لذوي الأرحام عند عدم وجود صاحب فرض؟ أم أنه لا رد مطلقا ولا ارث به سواء لذوي الفروض أو لذوي الأرحام؟!

ونظراً لتباين أقوال العلماء في الارث بالرد نتعرض للاختلاف القائم بينهم في هذه المسألة مع بيان مستند كل فريق فيما ذهب اليه في المطلب الأول ثم مناقشة الأدلة وتفنيدها للوقوف على أقوى الأقوال دليلا وأصحها نظراً لبيان مرتبة ذوي الأرحام منه.

---

(1) حديث متفق عليه. صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 5 ص 301. صحيح مسلم ج 6 ص 16 بشرح النووي.
(2) مختار الصحاح ص 239. المعجم الوسيط ج 1 ص 338. أحكام المواريث لشلبي ص 261. (3) العذب الفائض ج 2 ص 3.
(4) الروض المربع ص 60. حاشية الشرقاوي ج 2 ص 191.
(5) أحكام التركات والمواريث لبدران ص 240. أحكام المواريث لعمر عبد الله ص 257

المطلب الأول

الاختلاف في الارث بالرد

نظرا لعدم ورود نص صريح في الرد كان الاختلاف قائما بين فقهاء الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من الأئمة المجتهدين في مسألة الارث بالرد ، وذهب كل واحد الى ما أوصله اليه اجتهاده ، واختلفوا على مذهبين :

- ذهب الفريق الأول الى منع الارث بالرد بل الفاضل من التركة يوضع في بيت المال وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وبهذا الرأي أخذ الزهري وعروة ومالك والشافعي والأوزاعي وداود الظاهري (1)

- وذهب الفريق الثاني الى القول بالرد وهو مذهب غالبية الصحابة كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول شريح وعطاء ومجاهد وأبي حنيفة وأصحابه والحنابلة (2) ومتأخري المالكية والشافعية الذين أفتوا أنه اذا انتظم بيت المال ولم يكن الامام عدلا فان الباقي يرد على ذوي السهام وهذا هو المعتمد في المذهبين (3) .

وبناء على ما تقدم نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول أدلة المانعين من الارث بالرد في الفرع الأول ثم نتعرض للمذهب المخالف في الفرع الثاني .

الفرع الأول : أدلـة المانعين من الارث بالرد .

---

(1) شرح السراجية ص 70 ، حاشية ابن عابدين ج 2 ص 787 — 791 ، المغني والشرح الكبير ج 7 ص 48 .

(2) المراجع السابقة .

(3) الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير هامش الصاوي المالكي ج7 ص 529 ، متن الدردير على مختصر خليل ج4 ص 416 بحاشية الدسوقي

استدل المانعون من الارث بالرد بما يلي :

1 — ان الله تعالى قدر انصباء الورثة كل واحد منهم بالنص الصريح فالرد عليهم زيادة على النص فلا تجوز الزيادة عليه الا بدليل اذ هي مجاوزة الحد الشرعي. وقد قال تعالى في آخر آيات المواريث "ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين "(1).

فهذه الآية تتوعد بالعقاب الشديد على كل من قسم المواريث بالزيادة والنقصان من غير الوجه المبين في الكتاب والسنة، والرد من هذا القبيل اذ فيه زيادة على انصباء الورثة بلا دليل .

2 — وبقوله تعالى : " فلها نصف ما ترك "(2) وقوله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آيات المواريث : " ان الله أعطى كل ذي حق حقه"(3) وتدل الآية والحديث على أن الله تعالى قدر لكل وارث نصيبها من التركة فلا يستحق الوارث أكثر من حقه ولا أقل منه . لأن الله وزع الحقوق توزيعا عادلا ، والرد على الورثة فيه زيادة على الحقوق التي قدرها الله لكل منهم .

3 — لا تستحق السهام الباقية لأحد لكونها مال ، فيؤول الى بيت المال لعدم المستحق كما اذا لم يترك وارثا أصلا اعتبارا للبعض بالكل (4) وهذا دليلهم من المعقول .

الفرع الثاني : أدلة القائلين بالرد

استدل هؤلاء بما يلي :

---

(1) آية 14 من سورة النساء

(2) آية 175 من سورة النساء

(3) صحيح الترمذي ج 8 ص 275 — سنن ابن ماجه ج 2 ص 905 .

(4) شرح السراجية للسيد ص 70 — أحكام المواريث لعمر عبد الله ص 260 — 261 . أحكام الميراث للبزاج ص 586 — 587 .

1 — بقوله تعالى في سورة الأنفال: " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، ان الله بكل شيء عليم "(1)

تدل الآية على أن الميراث بسبب الرحم أولى من بيت المال ، وعلى هذا ينبغي أن يكون الفاضل من التركة بعد فروض ذوي الفروض لجميع الأرحام نظرا لتعادلهم في التسمية ، غير أن ذوي الفروض قدموا على ذوي الأرحام لقوة قرابتهم (2)

2 — ومما أخرجه أبو داود وغيره (3) عن عامر بن سعد عن أبيه (4) قال : مرض مرضا أشفى فيه فعاود رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي أفأتصدق بالثلثين ؟ قال : لا قال : بالشطر ؟ قال : لا فالثلث ؟ قال : " الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس "(5)

وفي هذا الحديث دليل على عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبي الوقاص حصر الميراث في ابنته ومنعه عن الوصية بما زاد من الثلث ، ولولا أن الحكم كذلك لأنكر عليه ولم يقره على الخطأ لاسيما في موضع الحاجة الى بيان ، فهو يدل دلالة واضحة على صحة الرد ، اذ لو لم تستحق البنت الزيادة على فرضها وهو النصف بطريق الرد لجوز الوصية بالنصف الآخر .

3 — ومما رواه أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها "(6)

يفيد هذا الحديث أن للأم فرضها ثم لورثتها على الترتيب

---

(1) آية 75 من سورة الأنفال .
(2) تبيين الحقائق للزيلعي ج6 ص 247 — السراجية للسيد ص 70 .
(3) الحديث رواه الخمسة وغيرهم .
(4) وهو سعد بن أبي الوقاص
(5) سنن أبي داود ج3 ص 334 .
(6) انظر ميراث ابن الملاعنة ص 23 من هذه الرسالة .

وان كانت وحدها استحقت جميع المال من بلدهما ولا يكون ذلك الآمن طريق الرد .

4 — ومما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته "(1) وفي لفظ " من ترك دينا فالي ومن ترك مالا فللوارث"

وهذا الحديث يدل بعمومه أن الوارث يستأثر بالمال سواء كان ذا فرض أو عاصب ، ولا شك أن ذا الفرض يستحقه فرضا وردا .

5 — ومما أخرجه مسلم وغيره عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتته امرأة فقالت : اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث" (2)

ويدل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم رجّع الوليدة أو الجارية في الميراث الى البنت المتصدقة مع أنها لا تستحق الا النصف فرضا ، فما جعله رسول الله من ارجاع جميع الجارية للمتصدقة دليل واضح على مشروعية الارث بالرد .

6 — ومن المعقول استدلوا على أن أصحاب الفروض ساووا الناس كلهم بمشاركتهم في الاسلام وترجحوا بالقرابة وعلى ذلك يكون الرد عليهم (3)

غير أن القائلين بالارث من طريق الرد اختلفوا فيما

---

(1) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 12 ص 7 ص 27 ، صحيح مسلم ج 5 ص 62 .

(2) صحيح مسلم ج3 ص 156 . صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ج3 ص 172 .

(3) تبيين الحقائق للزيلعي ج6 ص 247 . السراجية للسيد ص 70 .

اذا كان يـرد على جميع أصحاب الفروض مطلقا أم يستثنى بعض أصحاب الفروض من الرد ، ويمكن أن نحصر الخلاف في أربعة أقوال نخصص كل قول بفقـرة من الفقرات التاليـة :

ـ الفقرة الأولى : الرد على ذوي الفروض مطلقا
ـ الفقرة الثانية : الرد على ذوي الفروض باستثناء الزوجين
ـ الفقرة الثالثة : الرد على ذوي الفروض باستثناء الزوجين والجدة
ـ الفقرة الرابعة : الرد على ذوي الفروض باستثناء الزوجين وغيرهما

وتكمن أهمية بحث هذا الخلاف الفقهي في معرفة مرتبة ذوي الأرحام اذ لو استثنينا الزوجين من الرد مثلا كان الرد على أصحاب الفروض مقدما على ذوي الأرحام دون الزوجين وأما على رأي القائلين بالرد مطلقا ، فالرد على أصحاب الفروض يقدم بما في ذلك الزوجين على ذوي الأرحام .

ولفائدة هذا الخلاف رأينا أن نتناول كل قول مقرونا بدليله فيما يلـي من الفقرات :

الفقـرة الأولى : الـرد على ذوي الفروض مطلقا

وهذا القول هو مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه وبـه قال جابر بن زيد من التابعين وعثمان البتي (1) وهو القول بالرد على الزوجين مع أصحاب الفروض النسبية فيكون لكل ذي فرض من التركـة نصيبان ، نصيب بالفرض ونصيب بالرد .

واستدل هؤلاء على مذهبهم بقياس الـرد على العـول ، ورأوا أنـه ما دام العول يدخـل النقص على أنصباء أصحاب الفروض من التركـة بدون فرق بين الزوجـين وغيرهمـا من أصحاب الفروض ، فيجب أن يزيـد نصيبهما اذا نقصت السهـام المفروضـة عن أصل المسألـة بالرد عليهما كسائـر أصحاب الفـروض عمـلا بقاعـدة (الغـرم بالغـنم) (2)

---

(1) المغني ج6 ص 201 . موسـوعة فقـه عثمان بن عفان ص 48 .
(2) أحكـام المواريث عمر عبد الله ص 216 . أحكام الميراث لهواج ص 588 .

الفقرة الثانية : الرد على ذوي الفروض باستثناء الزوجين

وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجمهور الصحابة والتابعين .

ويرى هؤلاء أن الباقي يرد على ذوي الفروض بنسبة فروضهم سواء انتظم بيت المال أم لم ينتظم وهو القول بالرد على الجميع ما عدا الزوجين ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد (1) .

وقد عللوا عدم الرد على الزوجين لأنهما ليسا من أولي الأرحام ولا تشملهم الآية الكريمة من سورة الأنفال والأحزاب " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله "(2) ذلك لأن ارث الزوجين كان بسبب الزوجية وقد انقطعت عنهما بموت أحدهما فكان ارثهما على خلاف القياس بالنص ، وعلى ذلك فعموم الآية لا يشملهم لعدم وجود قرابة رحمية والرد انما يستحق بالرحم .

الفقرة الثالثة : الرد على ذوي الفروض باستثناء الزوجين والجدة

وهو مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث يرى عدم الرد على ثلاثة : الزوج والزوجة والجدة .

واستند في القول بعدم الرد على الزوجين بنفس التعليل المتقدم أما تعليله في عدم الرد على الجدة اذا كان معها ذو فرض نسبي بما ثبت بالسنة من حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم)(3) ذلك لأن سبب ارث الجدة ضعيف لا يزاد عليه لكونه طعمة الا اذا لم يكن ثمة وارث نسبي .

---

(1) المغني جـ6 ص 202 ،

(2) آية 75 من سورة الأنفال . آية 6 من سورة الأحزاب .

(3) عون المعبود جـ8 ص 102 .

ومما رواه أبو داود أيضا وغيره عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة(1) الى أبي بكر تسأله عن ميراثها قال : فقال لها مالك في كتاب الله شيء ومالك في سنة رسول الله شيء فارجعي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبوبكر : هل معك غيرك ؟ فقال : محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ماقال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر قال : ثم جاءت الجدة الأخرى(2) الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ولكن ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتما خالت به فهو لها "(3).

الفقرة الرابعة : الرد على ذوي الفروض باستثناء الزوجين وغيرهما

ذهب ابن مسعود في احدى الروايتين عنه الى القول بالرد على أصحاب الفروض واستثنى منهم ستة اشخاص وذكر ابراهيم النخعي هؤلاء الستة فقال : (كان عبد الله لا يرد على ستة : كان لا يرد على الزوج ولا امرأة — يعني زوجة — ولا جدة ولا أخوات لأب مع أخوات لأب وأم، ولا على بنات ابن مع بنات صلب، ولا على اخوة لأم مع أم) (4) وفي رواية البيهقي (ولا على جدة الا أن يكون وارث غيرها)(5).

وتحليل ابن مسعود فيما ذهب اليه كالتالي :

1 — ان عدم الرد على الزوجين لكونهما غير معدودين من الأرحام حيث لاتشملهم الآية السابقة، والرد انما يستحق بالرحم (وهو موافق لمذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم)

---

(1) وهي أم الأم (شرح الزرقاني على الموطأ ج3 ص111)

(2) وهي أم الأب كما رواه ابن وهب (المرجع السابق)

(3) عون المعبود ج8 ص100 — 101 . سنن الترمذي ج8 ص252 — 253 .

(4) سنن الدارمي ج 2 ص361 . المغني ج6 ص201 . المبسوط ج 29 ص192 .

(5) سنن البيهقي ج6 ص233 .

2 — ولا يرد على بنت الابن مع البنت لأنها بمنزلة الابن مع ابن الابن فيكون الأقرب مقدما .

3 — ولا يرد على الأخت لأب مع الأخت الشقيقة لأنها بمنزلة الأخ لأب مع الأخ الشقيق .

4 — ولا يرد على أولاد الأم مع الأم كما لا تثبت العصوبة لأولاد الأب مع الأب .

5 — ولا يرد على الجدة مع ذي السهم لأن سبب ارث الجدة ضعيف فلا تثبت المزاحمة بينها وبين من كان سببه قويا من أصحاب الفروض المستحقين بالرد (وهو موافق لمذهب ابن عباس في هذه الحالة)

المطلب الثاني

مناقشة الأدلة وترتيب ذوي الأرحام

نتعرض لأدلة المذاهب الفقهية المختلفة بالمناقشة بين القائلين بالرد والمانعين منه وتفنيدها وذلك في الفرع الأول حيث نحاول الوقوف على أقوى مذاهب القائلين بالرد دليلا وأصحها نظرا ليتسنى لنا عند ذلك ترتيب ذوي الأرحام من الارث بالرد وذلك في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مناقشة أدلة المذاهب المختلفة وتفنيدها

نتناول أولا في هذا الفرع مناقشة أدلة المانعين من الرد في الفقرة الأولى ، ثم ثانيا أدلة الآراء المختلفة للقائلين بالرد في الفقرة الثانية .

الفقرة الأولى : مناقشة أدلة المانعين من الرد

— لا أرى اعتبار الرد على أصحاب الفروض زائدا على الفرض بغير نص كما

2 — ولا يرد على بنت الابن مع البنت لأنها بمنزلة الابن مع ابن الابن فيكون الأقرب مقدما .

3 — ولا يرد على الأخت لأب مع الأخت الشقيقة لأنها بمنزلة الأخ لأب مع الأخ الشقيق .

4 — ولا يرد على أولاد الأم مع الأم كما لا تثبت العصوبة لأولاد الأب مع الأب .

5 — ولا يرد على الجدة مع ذي السهم لأن سبب ارث الجدة ضعيف فلا تثبت المزاحمة بينها وبين من كان سببه قويا من أصحاب الفروض المستحقين بالرد (وهو موافق لمذهب ابن عباس في هذه الحالة)

المطلب الثاني

مناقشة الأدلة وترتيب ذوي الأرحام

نتعرض لأدلة المذاهب الفقهية المختلفة بالمناقشة بين القائلين بالرد والمانعين منه وتفنيدها وذلك في الفرع الأول حيث نحاول الوقوف على أقوى مذاهب القائلين بالرد دليلا وأصحها نظرا ليتسنى لنا عند ذلك ترتيب ذوي الأرحام من الارث بالرد وذلك في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مناقشة أدلة المذاهب المختلفة وتفنيدها

نتناول أولا في هذا الفرع مناقشة أدلة المانعين من الرد في الفقرة الأولى ، ثم ثانيا أدلة الآراء المختلفة للقائلين بالرد في الفقرة الثانية .

الفقرة الأولى : مناقشة أدلة المانعين من الرد

— لا أرى اعتبار الرد على أصحاب الفروض زائدا على الفرض بغير نص — كما

يذهب اليه المانعون من الرد — حتى تكون الزيادة تعديا على الحد الشرعي بل إن الله تعالى حدد نصيب كل وارث من أصحاب الفروض حيث أعطت فرضه وتوريث الباقي بالرد ، ليس بطريق الفرض بل هو توريث بسبب آخر الذي تضمنته آية " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض" السالفة الذكر ، ومثله الأب والجد فهما من العصبات النسبية ، فيأخذان فرضهما بدليل ، ويأخذان الباقي تعصيبا بدليل آخر ، فاذن الارث بطريق الفرض والرد عمل يقتضي الدليلين

— وأما قوله تعالى : " فلها نصف ما ترك "(1) فلا ينفي ذلك أن يكون لها الزيادة عليه بسبب آخر كما في قوله تعالى : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد"(2) لا ينفي أن يكون للأب السدس وما بقي للبنت بجهة التعصيب(3) ولا تعارض مع حديث" ان الله أعطى كل ذي حق حقه " المتقدم مادام الرد ثابتا بالآية المذكورة والأحاديث السابقة .

— وأما الدليل العقلي الذي استندوا عليه في المنع من الارث بالرد ، فالجواب عن هذا القول يكون بنفس منطق الفريق المانع حيث يردون الباقي الى بيت المال ولم يذكر في الآية ، فهو اذن زيادة على النص وتعد للحد الشرعي

— وأما استدلال القائلين بالرد بقول سعد بن أبي الوقاص: (ليس يرثني الا ابنة لي) مما يدل على صحة الرد اذ لا ترث ابنته جميع المال الا اذا أخذته فرضا وردا ، فغير مسلم لأن المقصود من العبارة السالفة أنه ليس من ذوي الفروض من يرثني الا ابنة لي دون من يرثه من التعصيب لأن من شروط الرد عدم العاصب وأن سعدا كان رجلا من قريش من زهرة وفي عصبته كثرة (4) .

والحق في هذه المسألة أن قوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " المتقدمة تفيد أنهم أولى بالتركة من غيرهم فيثبت الرد عليهم بالآية لدخولهم جميعا في أولى الأرحام لاستوائهم في الاسم ، كلما

---

(1) آية 176 من سورة النساء .

(2) آية 11 من سورة النساء

(3) المغني جـ 6 ص 202، الشرح الكبير جـ7 ص 77 .

(4) معالم السنن للخطابي جـ3 ص 284 .

في الأمر أن أصحاب الفروض مقدمون على غيرهم من ذوي الأرحام بسبب قوة قرابتهم .

الفقرة الثانية : مناقشة أدلة الآراء المختلفة للقائلين بالرد

بعد اثبات أحقية ذوي الفروض في الارث بالرد نناقش أدلة الآراء المختلفة للقائلين بالرد فيما يلي :

— بالنسبة لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال بالرد مطلقا بما في ذلك الزوجين قياسا على العول وعملا بقاعدة (الغرم بالغنم) فهذا قياس مع الفارق لأن الرد يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين ، بل الزوجية تنتهي بمجرد موت أحدهما الا أن استحقاق الفرضية فيما كان بالنص فورث أحدهما الآخر وفيما وراء المنصوص لا يثبت الاستحقاق لانعدام السبب عند الاستحقاق .

ولأن الغرم في مسألة فيها عول ، والغنم في مسألة أخرى فيها رد فلا مجال لتطبيق هذه القاعدة في المواريث نظرا لاختلاف المسألتين كما أنه لا يصلح الاعتماد على هذه في المواريث بدون نص ، لأن الفرائض توقيفية لامجال للرأي فيها وعلى هذا فالعمل بهذه القاعدة لا يوجد ما يسوغه .

ولعل عثمان رضي الله عنه قد رد على هذا الزوج لأنه كان ذا رحم لكونه زوج وابن عم فهو يرث بجهتين : جهة الزوجية وجهة التعصيب أو يكون قد أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث أو نحو ذلك من الاحتمالات .

— وأما حجة ابن عباس رضي الله عنهما في عدم الرد على الجدة اذا كان معها ذو فرض نسبي غير ناهضة لأن الأحاديث الواردة في توريث الجدة طعمة لها لا تخلو من مقال (1)

---

(1) قال الشوكاني : (حديث قبيصة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم قال الحافظ : واسناده صحيح لثقة رجاله الا أن صورته مرسل ، فان قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكنه شهود القصة قاله ابن عبد البر . . وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر=

وقد حسن علماء الحديث ـ في توريث الجدة ـ حديث بريدة المتقدم وحكى إجماع الصحابة والتابعين على أن ليس للجدة الا السدس (1)

وعلى هذا نقول أنه متى ثبت إرث الجدة تكون مشمولة عند ئذ بعموم آية الأرحام وتعامل معاملة غيرها .

ـ أما ابن مسعود فقد قال بعدم الرد على الجدة من ذوي الفروض بالنظر الى انتظام بيت المال في عصره فلا يصرف منه الا ماكان في حق، أما بعد اختلاله فيعيد أن يقول بوضع الباقي في بيت المال المختل، بل الباقي يرده عليهم ويعاملهم معاملة الجدة (2)

الفرع الثاني : الترجيح وترتيب ذوي الأرحام

وبعد الاطلاع على آراء القائلين بالرد فيمن يرد عليه من الورثة ، وتوجيه الأدلة وما نقشتها فلا يسعني الا أن أرجح مذهب القائلين بالرد على ذوي الفروض باستثناء الزوجين فقط وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد كما تقدم ذكره ، لسلامة أدلتهم وقوتها وعدم نهوض أدلة مخالفيهم .

= الاختلاف فيه عن الزهري يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه .. وأما حديث القاسم بن محمد الذي رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع لأن القاسم لم يدرك جده أبا بكر .. وأما حديث بريدة أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن جارود وقواه ابن عدي) نيل الأوطار ج 7 ص 200) .

ـ وأما ما رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها (أنها أول جدة أطعمها رسول الله سدسا مع ابنها وابنها حي) . ففي سنده محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف كما في التهذيب قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم . (تهذيب التهذيب ج 9 ص 176 ـ صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ج 8 ص 253 .)

(1) اعلام الموقعين ج 18 ص 370 .

(2) موسوعة عبد الله بن مسعود ص 87 .

وعلى ذلك يكون الرد على ذوي الفروض باستثناء الزوجين مقدما على ذوي الأرحام ، فمتى خلف الميت عصبته أو ذا فرض من أقاربه أخذ المال كله ولا شيء لذوي الأرحام ، أما اذا وجد أحد الزوجين فان ذوي الأرحام يرثون ما فضل عن ميراثه .

قال ابن قدامة : (وهذا قول عامة من ورث ذوي الأرحام وقال الخبري لم يختلفوا أن الرد أولى منهم الا ما روي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنهما ورثا الخال مع البنت فيحتمل أنهما ورثاه لكونه عصبة أو مولى لئلا يخالف الاجماع وقول النبي صلى الله عليه وسلم " الخال وارث من لا وارث له " (1)

هذا وبعد معرفة تأخر ذوي الأرحام عن الارث بالرد ما عدا الزوجين ، يبقى أن نعرف مرتبتهم من بيت المال ، وبعبارة أوضح أن من مات من المسلمين وترك مالا وخلف وارثا من ذوي الأرحام دون غيره من الورثة المعدودين من الأصناف الوارثة باتفاق ، فهل المال الذي خلفه يحوزه ذو الرحم بالتقدم والأولوية في المرتبة أم أنه لاحظ له من تركة المورث ويؤول الى بيت مال المسلمين ، ثم كيف توضع التركة فيه ؟ هذا ما سنتعرض له في المبحث الآتي :

* * *

المبحث الثالث

مرتبة ذوي الأرحام من بيت المال

بيت المال هو المكان الذي يتقل الامام أو نائبه أموال المصالح التي تستحق الوضع فيه للمسلمين ، ايتقل اليه أموال من مات من المسلمين فاقدا كل من يستحق تركته .

(1) المغني ج 6 ص 236 .

وقد أجمع العلماء على أن التركة تؤول الى بيت مال المسلمين في حالة عدم الوارث بالأسباب الثلاثة — نكاح ونسب وولاء عتاقة — غير أنهم اختلفوا في كيفية وضع التركة في بيت المال . فهل توضع على أن بيت المال وارث أم أنه مال ضائع .

وسنعرض لاختلاف الفقهاء في كيفية وضع التركة في بيت المال في المطلب الأول ثم نتناول أدلة الفقهاء بالمناقشة والترجيح وترتيب ذوي الأرحام في المطلب الثاني .

المطلب الأول

الاختلاف في وضع التركة في بيت المال

اختلف الفقهاء في التوريث بهذا السبب على مذهبين :

1 — ذهب المالكية والشافعية ومن وافقهما الى القول بأن تركة الميت توضع في بيت المال على أنه وارث نيابة عن المسلمين عند عدم الوارث بالأسباب المذكورة آنفا أو في حالة عدم استغراق التركة(1)

2 — وذهب أبو حنيفة وأصحابه والحنابلة الى أن تركة الميت تؤول الى بيت المال ليس على جهة الارث بل لأنه مال ضائع لعدم المستحق فيكون فيئا لجميع المسلمين .(2)

وبناء على ما تقدم من الآراء وأقوال العلماء في هذه المسألة نتناول أدلة القائلين بأن بيت المال وارث في الفرع الأول ثم نتناول أدلة القائلين بأنه مال ضائع في الفرع الثاني .

---

(1) الخرشي ج8 ص 207 — مغني المحتاج ج3 ص 4

(2) السراجية ص 8 .

الفـرع الأول : أدلـة القائلين أن بيت المال وارث

استدل المالكية والشافعيـة على أن بيت المال وارث نيابـة عـن المسلميـن بما يلي :

1 ـ بمـا رواه أبو داود وغيره من حديث المقدام المتقدم (1) قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " من تـرك كـلا فالـيّ (وربما قال : الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم) ومن ترك مالا فلورثتـه وأنا وارث من لا وارث لـه ، أعقل عنـه وأرثـه)

مادام النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسـه شيئا ، فيستفاد حينئذ من هذا الحديث أن ميراث رسول الله هو ميراث بيت المـال ، كما يفيد الحديث أيضا أن عقل رسول الله لمن لاعقل له انما المقصـود منه هو عقل بيت المـال .

وعلى هذا فالحديث فيـه دلالـة واضحـة على أن مـا تبقـى من تـركة الميت بعد نصيب ذي الفرض أو بقاءها كلها عنـد عدم الوارث تصيـر الى بيت المـال ، والامـام يقـوم بصرفه على المسلميـن مراعيـا مصلحتهـم (2) .

2 ـ وبالمعقول استدلـوا على اعتبار جهـة الاسلام سببـا رابعا مـن أسباب الارث ، بمعنى أنهـا عصوبـة بسبب الاسلام ، ذلك لأن المسلمين يعقلـون عن الشخص اذا جنى وليست لـه عاقلـة ويرثونـه اذا مات باعتبارهـم ممثلين ببيت المال .

وباعتبار بيت المال عصبة بنيابتـه عن المسلمين فانـه يستأثر بجميع المال اذا انفرد ، ويأخذ الباقـي بعد أصحاب الفـروض ولا يـرد

(1) انظـر حديث المقدام في الفقرة المخصصة لتوريث الخال ص 19 من هذه الرسـالة .

(2) عـون المعبود جـ 8 ص 106 ـ مغني المحتاج جـ 3 ص 5 .

عليهم خلافا للأحناف والحنابلة (القائلون بالرد على ذوي الفروض كما سبق في المبحث الثاني)
وعليه يقوم الامام بانفاقه وصرفه في مصالح المسلمين كأكفان الموتى ومعالجة المريض ونفقة اللقيط وما الى ذلك (1)

الفرع الثاني : أدلة القائلين بأن المال فيء

استدل أبو حنيفة وأصحابه والحنابلة على أن مال تركة الميت الى بيت المال على أنه مال ضائع لعدم المستحق بالأدلة التالية :

1 ـ بما أخرجه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " متفق عليه (2)

والظاهر من الحديث أن أموال أهل الذمة وغيرهم توضع في بيت المال اذا لم يكن لهم ورثة ، كما يوضع فيه أموال المسلمين ، واذا أخذه بيت المال على أنه وارث لا نفى استحقاق المسلم له اذ لا ميراث للمسلمين على الكفار .

2 ـ ولأن من شروط الارث " تحقق حياة الوارث عند الموت " سواء حياة حقيقية عند الموت أو تقديرية كما في الحمل الذي يولد حيا في وقت يتبين أنه موجود ولو نطفة عند وفاة المتوفى ، واعتبار

---

(1) الخرشي ج8 ص207 ـ مغني المحتاج ج3 ص4 ـ بلغة السالك لأقرب المسالك ج2 ص447 ـ الشرح الصغير لأقرب المسالك ج 4 ص629 نهاية المحتاج ج 6 ص10 .

(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 12 ص50 .
صحيح مسلم بشرح النووي ج 6 ص51 ـ 52 .

بيت المال وارثا يؤدي الى القول بارث من يولد من المسلمين من الميت بعد موته وهذه النتيجة مخالفة لما هو مقرر في فقه المواريث.

3 ـ الأصل في المواريث عدم التسوية بين القريب والبعيد والأصل والفرع والذكر والأنثى وغير أنه يسوى في العطية بين المسلمين من بيت المال، وعلى هذا فلو كان هذا الأخير وارثا لما تقررت هذه المساواة(1)

المطلب الثاني

مناقشة الأدلة وترتيب ذوي الأرحام

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين المختلفة في كيفية وضع التركة في بيت المال، نتعرض لأدلة الأحناف والحنابلة بالمناقشة في الفرع الأول ثم نقوم بترتيب ذوي الأرحام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مناقشة أدلة الأحناف والحنابلة

يمكن الرد على دليل الأحناف والحنابلة بأن أموال أهل الذمة انما توضع في بيت المال على أنه مال ضائع لعدم المستحق فهو فيء لجميع المسلمين، ولا يستحقه من جهة الارث.

ـ أما الدليل الثاني فالجواب عنه أن شرط تحقق حياة الوارث عند الموت معتبر في أفراد المسلمين دون جماعتهم لأن ارث بيت المال هو توريث لجماعة المسلمين لا آحادهم.

---

(1) شرح السراجية ص 8.

ـ وأما القول بأن بيت المال ساوى المسلمين في العطية والأصل عدم التسوية ، يجاب عنه بأن قاعدة عدم التسوية ليست مطردة أي أنها لا تبقى على أصلها دائما ، اذ قد تحصل المساواة في المواريث كما في ـ أولاد الأم وهم اخوة المتوفى وأخواته من جهة أمه فقط ، وهؤلاء يستوي ذكورهم واناثهم في الميراث عند الانفراد وعند الاجتماع فلا يفضل الذكر على الأنثى ، فيكون السدس للواحد منهم أخا أو أختا ، والثلث للأثنين فأكثر سواء كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط أو منهما معا ، ويشتركون في الثلث يقتسمونه بالسوية بينهم ، وهذا يعد خرقا لقاعدة عدم التسوية .

والذي يظهر لي أن مذهب المالكية والشافعية ـ وهو المذهب القائل بأن بيت المال وارث نيابة عن المسلمين ـ أرجح القولين لقوة دليله وعدم نهوض حجة مخالفيه .

الفرع الثاني : ترتيب ذوي الأرحام من بيت المال .

تتجلى مرتبة ذوي الأرحام بوضوح في سبب الخلاف بين العلماء .

ـ فمن رأى أن تركة الميت توضع في بيت المال على أنه مال ضائع لعدم المستحق له ولا يكون وارثا قال بتأخير بيت المال على الرد وذوي الأرحام ومولى الموالاة والمقر له بالنسب عند الأحناف .

ـ ومن رأى أنه وارث قال بصرف المال اليه ولا حق لهم فيه .

والذي استقر ترجيحه لدي أن بيت المال وارث لحديث مقدام المتقدم " أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه " كما أن نفس الحديث أثبت ارث ذوي الأرحام وغيره من الأحاديث المتقدمة في قوله صلى الله عليه وسلم " الخال وارث من لا وارث له " كما أن الرد على ذوي الفروض ثبت بآية الأرحام والأحاديث السابقة التي تثبته أيضا ـ فيما تقدم ـ

وعلى هذا نقول بتأخير مرتبة بيت المال عن الرد وذوي الأرحام ـ ومن مولى الموالاة عند من يقول به ـ لحديث المقدام وعمر وعائشة " أنا وارث من لا وارث له " وقد مضى بيان أرث هؤلاء فيقدمون عندئذ على بيت المال .

الباب الثاني

نظام توريث ذوي الأرحام

بعد الاطلاع على حكم توريث ذوي الأرحام ومرتبة ارثهم في الباب الأول ، نتعرف في الباب الثاني على نظام توريث ذوي الأرحام حيث نتعرض للطرق الاجتهادية المختلفة في توريثهم مع بيان طبقاتهم وأصنافهم في الفصل الأول منه ، أما الفصل الثاني يخصصه لكيفية توريث ذوي الأرحام على طريقتي أهل القرابة والتنزيل ، مع بيان الخطوات المتبعة في توريثهم وكيفية توريث الزوجين معهم وذي القرابتين منهم في كلتا الطريقتين .

*　　*　　*

الفصل الأول

طريقة توريث ذوي الأرحام

تقدم الكلام في أن ذوي الأرحام لا يرثون الا في احدى الحالتين وهما :

- الحالة الأولى : وهي عدم الوارث مطلقا سواء كان من ذوي الفروض لأن صاحب الفرض يأخذ فرضه ويرد عليه الفاضل من التركة — كما مضى قريبا — أو من ذوي العصبات ، لأن العاصب يأخذ التركة كلها اذا انفرد ، ويأخذ الباقي اذا اجتمع مع أصحاب الفروض.
- الحالة الثانية : وهي أن يوجد أحد الزوجين فيأخذ فرضه الأعلى وما بقي فلذوي الأرحام واحدا كان أو متعددا

ولا خلاف بين العلماء في أن ذي الرحم اذا انفرد أخذ وحده التركة كلها أو ما بقي بعد الفرض الأعلى لأحد الزوجين ، لكن اختلفت آراء العلماء واجتهاداتهم في طريقة توريث ذوي الأرحام اذا كانوا أكثر

من واحد ، ولذلك نتناول هذا الاختلاف في طريقة توريثهم في المبحث الأول ، ثم نتناول طبقات ذوي الأرحام واختلاف أهل القرابة في المبحث الثاني .

المبحث الأول

اختلاف العلماء في طريقة توريث ذوي الأرحام

القائلون بتوريث ذوي الأرحام اختلفوا في الطريقة التي يتم بها التوريث وتقسيم المال عليهم ، ويرجع سبب اختلافهم الى عدم وجود نصوص مفصلة في طريقة توريثهم ، الأمر الذي أدى بكل طائفة من أهل العلم الى اتخاذ فكرة معينة أساسا تبني عليها توريثهم

وسنتعرض لهذه الطرق الاجتهادية في توريث ذوي الأرحام في المطلب الأول ، والمطلب الثاني نخصصه لأدلة هذه الطرق مع المناقشة والترجيح .

المطلب الأول

الطرق الاجتهادية في توريث ذوي الأرحام

للعلماء ثلاثة آراء اجتهادية في طريقة توريث ذوي الأرحام وهي :

- طريقة أهل القرابة
- طريقة أهل التنزيل
- طريقة أهل الترحم

وسنتناول كل طريقة من هذه الطرق على حده في الفروع الآتية :

الفرع الأول : طريقة أهل القرابة .

وهذه الطريقة منقولة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبها أخذ أبو حنيفة وأصحابه وإن اختلفوا عنه في ترتيب الأصناف عدا الحسن بن زياد (1) وهي رواية عن الامام أحمد وبه قطع البغوي (2) .

وسموا بهذه التسمية لأن طريقتهم في توريث ذوي الأرحام تقديم الأقرب فالأقرب ، اما بقوة السبب كالبنوة والأبوة والأخوة ، أو بقرب الدرجة كالادلاء بواسطة أو بواسطتين أو بقوة القرابة كمن كان لأبوين أو لأب على نهج الترتيب في العصبات النسبية ، وذلك بقياس الارث بالرحم على الارث بالتعصيب بجامع أن كلا منهما يستحقه قريب ليس له سهم مقدر في التركة .

وعلى ذلك فاذا انفرد الواحد من ذوي الأرحام أخذ التركة كلها أو باقيها بعد فرض أحد الزوجين وعند اختلاط الذكور والاناث في درجة واحدة يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قياسا على العاصب كما سبق بيانه ، فكما أن الارث في العصبات يكون أول مستحق هو أقرب رجل ذكر بنص الحديث المتقدم " ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر " (3) كذلك يكون أول مستحق من ذوي الأرحام هو أقرب شخص منهم .

---

(1) شرح السراجية للسيد ص 95 — الميراث المقارن للكشكي ص 202 — 203 المبسوط للسرخسي جـ 30 ص 4 — أحكام الميراث لبراج ص 450 .

(2) العذب الفائض لابراهيم بن عبد الله جـ 2 ص 18

(3) متفق عليه (البخاري جـ 8 ص 11 — مسلم جـ 11 ص 25)

ومن ثم قسموا ذوي الأرحام الى أربعة أصناف كما قسمت العصبات الى أربع جهات ورتبوا هذه الأصناف من حيث الأولوية في الارث كترتيب جهات التعصيب على النحو التالي :

ـ 1 ـ فروع الميت ـ 2 ـ أصول الميت

ـ 3 ـ فروع أبوي الميت ـ 4 ـ فروع أجداده وجداته

وهذه الأصناف الأربعة معتبرة عندهم ويلتزمون الترتيب بينها بحسب قوة السبب اذا اجتمعت فيتقدمون الصنف الأول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع ، ويرتبون طوائف الصنف الرابع أيضا على هذا النحو ، فاذا أحد فروع الميت فلا شيء لأحد الأصول ومن بعدهم ، وما دام يوجد أحد الأصول فلا شيء لأحد من بنات الاخوة وأولاد الأخوات وهكذا الى نهاية الدرجات والطوائف التي تندرج تحتها ، وكل صنف يحجب من بعده ومن ثم فلا يجتمع في الارث من ذوي الأرحام الا أفراد صنف واحد فقط فاذا اجتمعوا قدم الأقوى قرابة وقد يكون شخصا واحدا فيحوز التركة بمفرده .

وجملة القول : ان ذوي الأرحام ان تعددوا وكانوا من صنف واحد فاضلوا بينهم بقوة السبب ، فان تساووا في الصنف والسبب فاضلوا بينهم بقرب الدرجة أي بالادلاء فمن يدلي بوارث أولى ممن يدلي بغير وارث (1) واذا تساووا في الصنف وقوة السبب وقرب الدرجة كان التقديم بينهم بقوة القرابة ان كانوا جميعا من جهة الأم فان كان بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم كان الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، وان تساووا في كل ما تقدم اشتركوا في الارث ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كانوا جميعا من الذكور أو جميعا من الاناث قسمت التركة على الكل بالتساوي .

---

(1) والمراد بالادلاء بوارث أن يكون توريثه مدليا بوارث بنفسه لا بواسطة وان أدلى بواسطة لا يقدم أحدهما على الآخر كبنت بنت بنت البنت مع بنت بنت بنت الابن فان الثانية تدلي بوارث وهو بنت لكن بواسطة وهي بنت بنت الابن (حاشية ابن عابدين ج 6 ص 797)

الفرع الثاني : طريقة أهل التنزيل

وأهل التنزيل عمر بن الخطاب وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم ، وعلقمة والشعبي والنخعي ومسروق ونعيم بن حماد وأبو نعيم وأبو عبيد القاسم بن سلام وشريك وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن زياد والحنابلة(1) ومن قال بتوريث ذوي الأرحام من المالكية والشافعية(2)

وسموا بذلك ، لأن أصحاب هذه الطريقة ينزلون كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به ، فينزل كل فرع منزلة أصله ، وينزل أصله منزلة أصله درجة بعد أخرى الى غاية الوصول الى أصل الوارث فينزلون أولاد البنات منزلة البنات ، وأولاد بنات الابن منزلة الابن بنات الابن وأولاد الأخوات منزلة أمهاتهم .

فاذا وجدنا كل واحد منهم ونزلناه منزلة أصله الى أن يصل الى الوارث أخذ نصيبه بدون ترتيب ، فان كان أحد الأصول يحجب الآخر سرى ذلك الحجب الى من يدلي به من ذوي الأرحام ويرث كما يرث المدلى به ، اما بالفرض أو بالتعصيب .

فأصناف ذوي الأرحام عندهم أيضا أربعة(3) ولكنهم لا يلتزمون الترتيب بينها ، فلا يقدمون صنفا على آخر ، بل يصح أن يرث أكثر من صنف عند اجتماعهم وانما يختلف ميراثهم باختلاف من يدلون به .

وعلى هذا ، اذا سبق أحدهم الى الميت بوارث قدم على غيره واذا استووا في السبق اليه بالوارث يقدر أن الميت خلف من يدلون به من الورثة فيأخذ كل واحد منهم نصيب الوارث الذي أدلى به .

---

(1) المغني جـ 6 ص 233 — كشاف القناع جـ 4 ص 456 .

(2) مغني المحتاج جـ4 ص 7 — 8 — المهذب جـ2 ص 32 . — بلغة السالك لأقرب المسالك جـ 2 ص 446 — حاشية الدسوقي جـ 4 ص 368 .

(3) من العلماء من جعل طبقات ذوي الأرحام أحد عشر صنفا (11) وتفاوت آخرون في العدد ، فمنهم من جعلهم سبعة(7) ومنهم أكثر ومنهم أقل والخلاف=

فالعبرة عند أصحاب هذه الطريقة بقرب الادلاء بوارث ، فاذا مات عن بنت بنت الابن وبنت بنت البنت فالميراث كله للأولى ، لأنها أقرب في الادلاء بالوارث حيث توازن بين الادلاء بنت الابن والادلاء بنت البنت ولو توفي عن بنت البنت وبنت بنت الابن فتنزل كل واحدة منها منزلة أصلها فتكون التركة بين البنت وبنت الابن فتأخذ الأولى نصيب البنت وهو ثلاثة أرباع التركة فرضا وردا والثانية تأخذ الربع (1)

ويستثنى من هذه القاعدة العامة لأهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام مايلي :

— 1 — الأعمام لأم والعمات مطلقا ، فانهم ينزلون منزلة الأب ، وكذلك الأخوال والخالات مطلقا فانهم ينزلون منزلة الأم ويأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين .

— 2 — عدم اعتبار الوصف المانع من كفر أو رق فيمن أدلوا به ، بحيث يورث من أدلى بكافر أو رقيق .

— 3 — أولاد الاخوة لأم يقسم المال بين ذكورهم واناثهم سواء كأصلهم .

وفيما عدا الاستثناء المتقدم فان التركة توزع بين الورثة على حسب القواعد العامة للمواريث(2)

الفرع الثالث : طريقة أهل الرحم

وتنسب هذه الطريقة لحسن بن ميسر ونوح بن ذراح وحبيش بن مبشر (3) .

= في الاجمال والتفصيل والضبط والتصنيف لا في المواد والغاية ، كما يأتي في طبقات ذوي الأرحام ص 108

(1) أحكام المواريث لشلبي ص 286 — الميراث المقارن ص 202 — أحكام الميراث الهواج ص 448 . — المذهب الفارض ج 2 ص 18 .

(2) نفس المراجع السابقة + الاحوال الشخصية للسباعي والصابوني ص 473 .

(3) المبسوط للسرخسي ج 30 ص 4 — شرح السراجية ص 97 .

وذهب هؤلاء الى القول بأن أساس توريث ذوي الأرحام راجع لفكرة (الرحم) المتحققة في جميع أفرادهم ، فهم يسوون بين ذوي الأرحام في الاستحقاق ، فلا تفضيل اذن بصنف على آخر من غير نظر الى قوة الدرجة ولا قوة القرابة ولا الى من يدلون به .

وحجة أصحاب هذه الطريقة أن للارث وصفين أحدهما خاص والآخر عام .

والوصف الخاص يندرج تحته كل ذوي الفروض والعصبات وقد بينت آيات المواريث من يستحق الارث بالوصف الخاص .

أما الوصف العام فيندرج تحته الأقارب بصفة عامة ، فمن لم يتحقق فيه أحد الأوصاف الخاصة بذوي الفروض والعصبات ولكن تحقق فيه وصف القرابة يكون مستحقا للارث بناء على الوصف العام المستفاد من قوله تعالى : "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله "(1)

وعلى هذا فما دام الشرع لم يبين طريقة ارثهم ولم يقدر لهم أنصبة معينة ولم يرتب بينهم كما هو الحال في أصحاب الفروض والعصبات ، فوجب أن يسوي الارث بينهم بالتساوي على اعتبار تساويهم في صفة الرحم ؛ وان التفضيل بينهم قول بالرأي والاجتهاد والميراث من الأمور التوقيفية التي لا مجال للرأي والاجتهاد فيها .

ويعاب على هذه الطريقة وان كانت من الناحية العملية أسهل الطرق الثلاثة الا أنها بعيدة عن روح التشريع ومخالفة لنظام التوريث في أصحاب الفروض والعصبات باعتبارهم أصول ذوي الأرحام ، وهو ما يقتضيه القياس والمنطق السوي (2) .

ولم يجد العمل يجري الا بطريقة أهل التنزيل والقرابة بعد هجرة واندثار طريقة أهل الرحم بموت أصحابها وترك العمل بطريقتها

---

(1) آية 75 من سورة الأنفال .

(2) شرح السراجية ص 97 ، أحكام المواريث لشلبي ص 285 . الميراث المقارن للكشكي ص 202 ـ أحكام الميراث لبواج 447 .

ويظهر الفرق جليا بين الطرق الثلاث من الناحية النظرية فيما يلي :

— أن أهل الرحم يسوون بين جميع ذوي الارحام في استحقاق الارث من غير نظر الى قوة السبب ولا قرب الدرجة ولا قوة القرابة ولا الى من يدلون به ، بمعنى أنهم ينظرون لمجرد القرابة من غير اعتبار لجهاتها ولا لدرجاتها ولا لقرتها .

— بينما أهل القرابة ينظرون الى القرابة من جهة قوة السبب وقرب الدرجة وقوة القرابة ، فيقدمون الأصناف بعضها على بعض ويعتبرون قوة السبب في أول مراتب الترجيح بين آحاد الصنف الواحد من الأصناف الأربعة .

— بخلاف أهل التنزيل فالمعتمد عندهم في توريث ذوي الأرحام هي بقرب الادلاء بوارث صاحب فرض أو عاصب مع أنهم ينزلون ذا الرحم منزلة من يدلي به الى الميت ، فيعطون ذا الرحم بالتعصيب أو الفرض مثل ماكان يأخذه الوارث الذي أدلى به لو كان موجودا .

كما أن أهل التنزيل يورثون فروع الأم بالسوية ، ومحمد بن الحسن من أهل القرابة يسلك هذا السبيل في أولاد الأم بخلاف أبي يوسف من أهل القرابة أيضا فانه لا يفرق بين فروع أولاد الأم وغيرهم بمعنى أنه يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين (1)

ويتبين الفرق بين هذه الطرق من الناحية العملية في التطبيق التالي :

مثال أول : مات رجل عن (بنت بنت) و (ابن بنت بنت) و (بنت بنت ابن) .

(بنت بنت)	(ابن بنت بنت)	(بنت بنت ابن)	
1	1	1	أهل الرحم : التركة بينهم جميعا بالتساوي
$\frac{1}{2}$	محجوب	$\frac{1}{6}$	أهل التنزيل : لبنت البنت النصف لأنها منزلة منزلة البنت، ولبنت بنت الابن السدس لأنها منزلة منزلة بنت الابن ولا شيء لابن بنت البنت لتأخره في السبق، لأنه نزل مرتين ، بينما نزل الآخران مرة واحدة .
المال كله	محجوب	محجوب	أهل القرابة : التركة كلها لابن البنت لكونه من الصنف الأول المقدم على الأصناف الأخرى

(1) شرح السراجية للسيد ص 109 .

مثال ثان : توفي عن (ابن بنت) و(أب أم) و(ابن أخت شقيقة) .

	(ابن بنت)	(أب أم)	(ابن أخت شقيقة)
أهل الرحم : التركة بينهم بالتساوي	1	1	1
أهل التنزيل : لابن البنت النصف لأنه نزل منزلة البنت ولأبي الأم السدس لأنه نزل منزلة الأم ، ولابن الأخت الشقيقة الباقي ، لأنه نزل منزلة الأخت الشقيقة وهي عصبة مع الغير .	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	عصبة
أهل القرابة : التركة كلها لابن البنت لكونه من الصنف الأول المقدم على الأصناف الأخرى .	المال كله	محجوب	محجوب

* * *

المطلب الثاني

أدلة الطرق الاجتهادية المعمول بها

بعد تعرفنا على الطرق الاجتهادية المتبعة والفرق بينها في تقسيم التركة على ذوي الأرحام نحاول الاطلاع على أدلة مذهبي أهل التنزيل والقرابة باعتبار العمل يجري بطريقتهما دون طريقة أهل الرحم التي اندثرت بموت أصحابها وترك الفقهاء العمل بها لمخالفتها لروح التشريع في المواريث كما تقدم .

لذلك نخصص لأدلة أهل التنزيل والقرابة في الفرع الأول ونخصص الفرع الثاني لمناقشة الأدلة والترجيح .

الفرع الأول : أدلة أهل التنزيل والقرابة

استدل الفريقان على صحة طريقتهما بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وبما روي عن الصحابة الأخيار رضي الله عنهم من أحاديث موقوفة وآثار صحيحة ، كما استدلا بالمعقول فيما ذهبا اليه .

لذلك نتناول أدلة أهل التنزيل في الفقرة الأولى وأدلـة أهـل القرابة فـي الفقرة الثانيـة .

الفقـرة الأولـى : أدلـة أهـل التنزيـل

استـدل هؤلاء على مذهبهم بما يلي :

— 1 — بما أخـرجه البخاري في صحيحـه عن البراء رضي الله عنه قـال : " اعتمـر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة .. .. فقضـى النبي صلى الله عليه وسلم بهـا لخالتها وقـال : " الخـالـة بمنـزلة الأم " (1)

— 2 — وبما أخـرجه البيهقي من طريق الشعبي قال أتى زياد في رجل ترك عمته وخالتـه ، فقـال هل تدرون كيف قضى عمر رضي اللـه عنـه فيهـا قالوا : لا فقال : والله اني لأعلم الناس بقضاء عمـر فيها فجعل العمـة بمنزلـة الأخ والخالـة منزلـة الأخت ، فأعطى العمة الثلثين والخـالة الثلث)(2)

— 3 — وبما أخـرجه البيهقي عن المغيرة عن أصحابه :(كـان علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ، اذا لم يجـدوا ذا سهم أعطوا القرابـة ، اعطوا بنت البنت المال كله ، والخال المال كله وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت لأم أو لأب ، والأم والأب والعمة وابنة العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وما قرب أو بعـد اذا كان رحما فلـه المال اذا لم يوجـد غيره فان وجـد ابنة بنت وابنة أخت فالنصـف والنصف وان كان عمة وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان)(3)

---

(1) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 5 ص 303 — 304 .

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج 6 ص 217 .

(3) المرجـع السابـق .

— 4 — وما أخرجه البيهقي أيضا عن مسروق قال : (قال عبد الله بن مسعود : " أنزلوهم منازل آبائهم ، يقول ورث كل انسان بمنزلة أبيه ")(1)

وتدل هذه الأحاديث دلالة واضحة على الطريقة الشرعية الواجبة الاتباع في توريث ذوي الأرحام وهي طريقة أهل التنزيل ، وهي الطريقة التي انتهجها الصحابة بعد عصرهم لقاعدة التنزيل ، فكانوا ينزلون كل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه اذا لم يكن وارث ذو قرابة .

— 5 — ومن المعقول استدلوا : بأن سبب استحقاق كل واحد من ذوي الأرحام لا يمكن اثباته بالرأي اذ لا نص من كتاب الله أو سنة أو اجماع ، فلا مناص اذن الا اقامة المدلي مقام المدلى به في الاستحقاق لأنه لم يرث الا من طريقه ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به ، لأن ذوي الأرحام فرع في الارث على غيرهم ، فوجب الحاقهم بمن هم فرع لهم لاستحقاقهم الارث الذي كان ثابتا للمدلى به ، فيأخذ ذو الرحم ما كان يأخذه الوارث(2) .

الفقرة الثانية : أدلة أهل القرابة

استدل هؤلاء على مذهبهم بما يلي :

— 1 — بالحديث والآثار السابقة التي احتج بها أهل التنزيل على صحة طريقتهم في توزيع التركة على ذوي الأرحام ، والتي تقضي أن يكون للعمة الثلثان وللخالة الثلث ، فوجه دلالتها عند أهل القرابة أنه اعتبر فيها القرب لأن العمة قرابتها قرابة

---

(1) المرجع السابق .

(2) شرح السراجية للسيد ص 96 — 97 . المبسوط للسرخسي ج 30 ص 5 .

الأب ، والأبوة تستحق بالفرضية وبالعصوبة جميعا ، والخالة قرابتها قرابة الأم ، والأمومة تستحق الفرضية دون العصوبة ولهذا جعل للمستحق بقرابة الأبوة ضعف المستحق بقرابة الأمومة

— 2 — ومما رواه الشعبي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :
(ان ابنة الابنة أولى من ابنة الأخت) . (1)
وهذا الحديث الموقوف القولي على علي ، يدل على أن بنت البنت تحوز التركة كلها ، لأنها أقرب الى الميت باعتبارها من الصنف الأول المقدم على الأصناف الأخرى من حيث قوة السبب وهو ما يؤيد مذهب أهل القرابة .

— 3 — ومن المعقول استدلوا : بأن استحقاق ذوي الأرحام للارث كان باعتبار معنى العصوبة ، وحقيقتها أن التقديم يكون بقوة السبب ولهذا قدمت البنوة في العصوبة على الأبوة(2) وقد يكون تارة بقرب الدرجة فيقدم الابن على ابن الابن والأب على الجد والأخ على ابن الأخ ، وقد يكون التقديم تارة أخرى بقوة القرابة ، فيقدم صاحب قرابتين على صاحب قرابة واحدة كالأخ الشقيق مع الأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ويقدم العم الشقيق على العم لأب وهكذا ، فكذلك في معنى العصوبة يثبت التقديم بالقرب في الدرجة فيقدم ولد البنت على بنت البنت ، لأنه أقرب درجة ، وعند الاستواء في الدرجة يقدم الأقوى سببا فيقدم ولد البنت على ولد الأخت لأنه أقوى سببا .

---

(1) نفس المرجعين السابقين .
(2) والحكمة من تقديم الأبناء على الآباء أن من طبائع الناس ايثار الولد بالمال على الوالد ، اذ أن فروع الانسان أشد ارتباطا وأوثق اتصالا به من أصوله ، فضلا عن أن الأبناء أكثر حاجة الى المال من الآباء لكونهم مقبلون على الحياة والآباء مدبرون عنها ، وأبناء الأبناء يحتلون المكانة في نفوس الأجداد لأجل ذلك فهم مقدمون عن الآباء والأجداد .

الفرع الثاني : مناقشة الأدلة والترجيح

نوقش أصل التنزيل بأن القول بالتنزيل يؤدي الى قول فاحش وهو حرمان المدلى بكون المدلي رقيقا أو كافرا ، فان الانسان لا يجوز أن يكون محروما من الميراث بمعنى غيره ، ولو كان الرق المدلى به يوجب حرمانه لكان المدلى به موجبا حرمانه أيضا واذا ثبت أن في الحجب والحرمان لا يعتبر المدلى به فكذلك في الزيادة والنقصان لا يعتبر المدلى به وانما يكون استحقاقه باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولكن يقدم الأقرب لا اعتبار العصوبة(1) كما قال تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون "(2)

والجواب على هذا الاعتراض بأن المعروف من قواعد المواريث أن المحروم لا يحجب غيره ووجود مانع من الموانع (رق – كفر – قتل) يلحق صاحبه بالعدم ولا يؤثر في غيره فوجوده كعدمه ، فاذا ماتت زوجة عن زوجها وشقيقتها وابنها الذي قتلها عمدا ، فان الزوج يرث نصف مالها والباقي لشقيقتها ولا شيء لابنها لكونه محروم من مالها لقتله اياها فلا اعتبار لوجوده لعدم أهليته للميراث وبالتالي ليس أهلا لأن يؤثر في غيره فلم ينزل الزوج عن فرض الربع ولم يمنع الأخ من الميراث .
ولو مات مسلم عن بنت مسلمة وابن كافر وابن الابن الكافر ولكنه مسلم فيكون للبنت النصف فرضا والباقي لابن الابن تعصيبا ولا يرث الابن الكافر شيئا ولم يؤثر في البنت ولم يحجب ابن الابن وهو ابنه لأن وجوده كعدمه .
وفضلا عن ذلك فليس الكلام في التنزيل الا كلاما في كيفية التقسيم بمعنى أن الوارث ينزل منزلة غيره ان كان وارثا أو فرض أنه وارث وليس سببها من أسباب الارث .

وأعترض أهل القرابة على أهل التنزيل بأن الحديث والآثار الواردة في العمة والخالة والقاضية بأن للأولى الثلثان والثانية الثلث لا تصلح دليلا

---

(1) المبسوط للسرخسي ج30 ص 5 – شرح السراجية ص 97 .
(2) آية 7 من سورة النساء .

لأهل التنزيل لأنها من استدلالات أهل القرابة حيث حملوها على ما يؤيد طريقتهم ، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال ، فضلا عما روى الشعبي عن علي بن أبي طالب قال : (أن بنت البنت أولى من بنت الأخت) ــ كما تقدم ــ فهو دليل على مذهبه مذهب أهل القرابة .

وفي تقديري أن هذا الاعتراض غير ناهض لما رواه الشعبي عن علي وابن مسعود أنهما أعطوا ابنة البنت وابنة الأخت النصف والنصف ، ولأنه لا احتمال مع قول ابن مسعود : (انزلوهم منازل آبائهم يقول ورث كل انسان بمنزلة أبيه) مع قوله أيضا : (وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه اذا لم يكن وارث ذو قرابة)(1) .
أما رواية الشعبي عن علي فهي معارضة برواية الشعبي أيضا عن مسروق السابقة ورواية المغيرة عن أصحابه وغيرهما مما يعضد صراحة طريقة أهل التنزيل .

والذي يظهر لي أن طريقة أهل التنزيل أرجح دليلا من طريقة أهل القرابة ، لأن عمدة مذهب أهل القرابة قياس الارث بالرحم على الارث بالتعصيب بالنفس بجامع أن كلا منهما يستحقه قريب ليس له سهم مقدر في التركة فقدموا على هذا الأساس أولاد الفروع على الأصول والأصول على فروع الأب وفروع الأب على فروع الجد . وهذا القياس ــ في نظري ــ ظاهر النقصان ، اذ كان لزاما أن يقاس ذوو الأرحام ليس على التعصيب بالنفس فحسب بل على القرابة الوارثين بالفرض والتعصيب ، لأن ذوي الأرحام فرع عن غيرهم من أدلوا من الوارثين وبالتالي فلا يحجب فروع الولد الأصول ولا فروع الأبوين الساقطين ، كما أن الولد لا يحجب الأصول ، والبنات لا يحجبن الأخوات ، وهي طريقة أهل التنزيل المتماشية على قواعد التوريث بين الورثة الأصليين ، اذ ليس من المعهود في قسمة التركة بين الورثة الأصليين أن يحجب فرد واحد من الفروع كافة الأصول ومن بحدهم من الاخوة والأخوات والأعمام وابنائهم .

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي جـ6 ص217 .

ثم ان من الانصاف أن لا تحرم في ميراث ذوي الأرحام الأنثى التي حرمت من الميراث مع أخيها ، كبنت العم مع ابن العم ، وبنت الأخ مع ابن الأخ ، والعمة مع العم ، اذ الأنثى أقرب ذوي الأرحام الى الميت ، غير أننا نجد عند أهل القرابة حرمانها من الميراث اذا وجد معها ابن بنت أخ أو أبو أبي أم أو أم أبي أم . (٭)

والملاحظ أيضا أن الوارث الذي قام مقام المدلي به في الاستحقاق لم يسبق له أن ورث هذا الميت وعلى العكس من ذلك نجد أن الميت هو الذي يرثه ، فأب الأم مثلا نزل منزلة الأم التي لم يسبق لها أن ورث الميت ، بل هو الذي ورثها عند موتها ، أو بنت البنت أيضا عند نزولها منزلة البنت وهذه الأخيرة حرمت من مال الميت سواء كان أبوها أو أمها لوفاتها قبله فورثها هو لأنها ابنته ، فيصيبها الحرمان حينئذ من ناحيتين اذ يصيب مالها ولم تنل منه شيئا ، وعلى ذلك فلو نزلنا بنت البنت منزلة البنت أو أب الأم منزلة الأم كان ذلك من انصاف الشارع تعويضا عما أصابها واستردادا لما فاتها وما تركه البنت ينتقل لبنتها ، وما تركه الأم أيضا ينتقل الى أبيها .

وفضلا عن ذلك ، فان أهل التنزيل هم الصحابة الأجلاء والعلماء المجتهدون وهو مذهب الحنابلة ومذهب القائلين بتوريث ذوي الأرحام من المالكية والشافعية — كما تقدم — .

* * *

المبحث الثاني

طبقات ذوي الأرحام واختلاف أهل القرابة

الناظر الى كتب الفقه يجد للعلماء طرق متعددة في تصنيف ذوي الأرحام فمنهم من جعلهم سبعة كما فعل السرخسي (1)

---

(1) المبسوط جـ 30 ص 6 .

ومنهم من جعلهم أحد عشر صنفا كما في المغني (1) ومنهم من جعلهم أقل من ذلك ، ومن الفرضيين من حصرهم في أربعة أصناف(2) ويبدو أن الخلاف في الاجمال والتفصيل والضبط والتصنيف وأما الغاية والمقصود فهما محل اجماع .

ويلتزم أهل القرابة الترتيب بين الأصناف الأربعة فيقدمون الأقرب فالأقرب بحسب قوة السبب أو بقرب الدرجة أو بقوة القرابة . غير أنه رويت في المذهب الحنفي طريقتان مختلفتان في تقديم أقرب الأصناف في الميراث ، لذلك نتناول أصناف ذوي الأرحام في المطلب الأول واختلاف أهل القرابة أحقية أقرب أصناف ذوي الأرحام تقدما في المطلب الثاني .

المطلب الأول

أصناف ذوي الأرحام

ويبدو لي أن عملية حصر أصناف ذوي الأرحام في أربعة أصناف ، عملية حسية لأن ذا الرحم بالنظر الى جهة قرابته ، اما أن يكون من فروع الميت أو من أصوله أو من فروع أبويه أو من اجداده وجداته وان علوا .

لذلك نتعرض للأصناف الأربعة في الفرع الأول . ونظرا لكون الصنف الرابع يندرج تحته طوائف متعددة فاننا نخصص الفرع الثاني لمراتب الصنف الرابع وطوائفه .

الفرع الأول : الأصناف الأربعة من ذوي الأرحام .

الذين قسموا ذوي الأرحام الى أربعة أصناف وحصروهم من حيث

---

(1) المغني ج 6 ص 229 . (2) شرح السراجية ص93 . العذب الفائض ج 2 ص 15 .

الأولوية في الارث كترتيب جهات التعصيب وهذا ترتيب أهل القرابة على نحو يقدمون فيه الأقرب فالأقرب ، أما أصناف ذوي الأرحام عند أهل التنزيل أربعة أيضا لكن لا يقدمون صنفا على آخر ، بل يختلف ميراثهم باختلاف من يدلون به ، لأجل ذلك لم يوجهها بعض الفقهاء الحنابلة وتركوها احد عشر صنفا بدون ترتيب ، ومنهم من عدهم أحد عشر صنفا بترتيب آخر ولا مشاحة في ذلك بخلاف الأصناف عند أهل القرابة فالترتيب اللازم لا يكون الا بجعلهم أربعة أصناف(1)

وسنتناول هذه الأصناف الأربعة على النحو التالي :

— الصنف الأول :

وهو من ينتسب الى الميت من فروعه غير الوارثين فهم فروعه وهو أصل لهم ، وهم كل فرع أدلى بينه وبين الميت انثى ويشمل نوعين :

— 1 — أولاد بناته مهما نزلت درجتهم ذكورا واناثا :
كابن البنت — وبنت البنت

— 2 — أولاد بنات ابنه مهما نزلت درجتهم ذكورا واناثا :
كابن بنت الابن — وبنت بنت الابن .

— الصنف الثاني :

وهو من ينتسب اليهم الميت من أصوله غير الوارثين ، فهم أصوله وهو فروع لهم سواء كانوا رجالا توسطت بينهم وبين الميت أنثى أو نساء توسط بينهن وبين الميت جد رحمي ، وهذا يشمل نوعين أيضا وهما :

— 1 — الأجداد الساقطون (أو الأجداد الفاسدون ، أو الأجداد الرحميون) مهما علوا :

---

(1) المذهب الفارضي ج 2 ص 17 .

كـأبي الأم ـ وأبي أم الأب ـ وأبي أبي الأم

ـ 2 ـ الجدات الساقطـات مهما علـون :

كـأم أبي الأم ـ وأم أبي أم الأب

ـ الصنـف الثـالث:

وهـو من ينتسب الى أبـوي الميت مـن فروعهـما غير الوارثيـن ويشمل على ما يأتـي :

ـ 1 ـ أولاد الأخـوات الشقيقات أو لأب أو لأم مهـما نزلت د رجتهم ذكورا واناثا .

كابـن أو بنت الأخت الشقيقـة أو لأب أو لأم .

ـ 2 ـ بنات الاخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وفروعهن ذكورا واناثا مهما نزلـوا .

كـبنت الأخ الشقيـق أو لأب أو لأم ـ

أو ابن أو بنت بنت الأخ الشقيق أو لأب أو لأم .

ـ 3 ـ بنات أبناء الاخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وفروعهن ذكـورا واناثا مهمـا نزلـوا :

كبنت ابن الأخ الشقيق أو لأب أو لأم ـ

أو ابن أو بنت بنت ابن الأخ الشقيق أو لأب أو لأم .

ـ 4 ـ ابنـاء الاخـوة لأم وفروعهـم ذكـورا واناثا مهما نزلوا :

كابن الأخ لأم ـ بنت الأخ لأم ـ ابن بنت ابن الأخ لأم .

ـ الصنـف الرابـع:

وهو مـن ينتسب الى جدي الميت أو الى جدتيه :

ـ 1 ـ من ينتسب الى جدي الميت همـا :

أبو الأب وأبـو الأم سواء كانا قريبيـن أو بعيديـن .

ـ 2 ـ من ينتسب الى جدتي الميت هما :

أم الأم وأم الأب قريبتين أو بعيدتين .

الفرع الثاني : مراتب الصنف الرابع وطوائفه .

يحتوي الصنف الرابع على ثلاث مراتب ، ذلك لأن هذا الصنف يمثل بأفراده عمومة الميت أو خئولته أو فروعهم وأما من عمومة أبوي الميت وخئولتهما أو فروعهم ، وكل مرتبة من هذه المراتب الثلاث تنقسم الى طوائف : (1)

المرتبة الأولى :

هي فروع الجد الأول أو الجدة الأولى للميت وفروعهم :

كأعمام الميت لأم ، اخوة أبي الميت من الأم .

عماته وأخواله وخالاته سواء لأبوين أو لأحدهما وأولادهم مهما نزلوا .

الطائفة الأولى : وهي المتمثلة في عمة الميت وعمه لأمه وخاله وخالته

الطائفة الثانية : أولادهم المباشرون :

كابن عم الميت لأمه ، وابن بنت عمته ، وابن بنت خاله ، وابن بنت خالته ، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب .

الطائفة الثالثة : أولاد أولادهم :

كابن أو بنت ابن العم الميت لأمه ، وابن أو بنت ابن عمته ، ابن أو بنت ابن خاله ، ابن أو بنت ابن خالته مهما نزلوا .

الطائفة الرابعة : أولاد أولاد الأولاد المباشرون .. وهكذا .

---

(1) المراجع السابقة ، والأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات للسباعي والصابوني ص 468 .

المرتبة الثانية :

وهي المتمثلة في فروع الجد الثاني أو الجدة الثانية له وفروعهم :
كعم أبيه لأمه ، وعمة أبيه ، وخال أبيه ، وخالة أبيه وفروعهم مهما نزلوا .

الطائفة الأولى : وتتمثل في عم أبيه لأمه ، وعمة أبيه ، وخال أبيه وخالة أبيه .

الطائفة الثانية : الفروع المباشرون
كابن أو بنت عم أبيه لأمه ، ابن أو بنت عمة أبيه ابن أو بنت خال أبيه ، ابن أو بنت خالة أبيه .

الطائفة الثالثة : فروع الفروع المباشرين .
كابن أو بنت ابن عم أب الميت لأمه ، ابن أو بنت ابن عمة أبيه ، ابن أو بنت ابن خال أب الميت ، ابن أو بنت ابن خالة اب الميت ... وهكذا يستمر التفريع في النزول .

الطائفة الرابعة : فروع فروع الفروع المباشرين .

المرتبة الثالثة :

وهي المتمثلة في فروع الجد والجدة الثالثة للميت وفروعهم :
كعم أب أب الميت لأمه ، وعمة أب أب الميت ، وخال أب أب الميت وخالة أب أب الميت .

الطائفة الأولى : وتتمثل الطائفة الأولى في عم أب أب الميت لأمه ، وعمة أب أب الميت ، وخال أب أب الميت ، وخالة أب أب الميت

الطائفة الثانيــة : الفروع المباشرون

ابن أو بنت عمــة أب أب الميت ، ابن أو بنت عم أب أب الميت لأمـه ، ابن أو بنت خـال أب أب الميت ، ابن أو بنت خالة أب أب الميت.

الطائفة الثالثـة : فروع الفروع المباشــرين .

ابن أو بنت ابن عم أب أب الميت لأمـه ، ابن أو بنت ابن عمة أب أب الميت ، ابن أو بنت ابن خال أب أب الميت ، ابن أو بنت ابن خــالة أب أب الميت.

الطائفــة الرابعة : فروع فروع الفروع المباشريــن . . . وهكذا .

— ويجــدر التنبيــه الى أن هذه الطوائف السابقة ليست حصــرا ، بل تــم ايرادهــا على سبيل التمثيــل ، علمــا أن مثل هذه الطريقــة تساعد علــى حفظ جميــع طوائف الصنف الرابــع.

المطلب الثانــي

اختلاف أهــل القــرابــة

روي عن أبي حنيفة رحمــه اللّه القــول بتقديم أقــرب الأصنــاف وأقواهم في الميراث ، الصنف الأول ثـم الثـاني ثم الثالث ثـم الرابـع كترتيب العصبـات ، ورويت عنــه أيضا روايــة شــاذة بتقديم الأصول على الفروع أي تقديم الصنف الثاني على الأول من أصنــاف ذوي الأرحـا م وهــذه الطريقــة الأخيرة غير معتمــدة عند علمــاء الأحنــاف ، بل العمــل بالرواية الأولى ، وهو ظاهــر الرواية المأخــوذ للفتوى عند الأحنــاف(1)

---

(1) المذ ب الفـارض ج 2 ص 26 — شرح السراجيةص 97 — 98 .

وبالرغم من استقرار العمل بالرواية المشهورة في المذهب الحنفي الآن هذا الأصل لم يسلم من خلاف آخر في بعض خطوات هذه الطريقة التي سلكوها في توريث ذوي الأرحام ، ويتمثل ذلك في الخلاف المشهور بين محمد بن الحسن وأبي يوسف رحمهما الله

وسنتناول طريقة محمد بن الحسن في الفرع الأول وطريقة أبي يوسف مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الطريقتين في الفرع الثاني .

الفرع الأول : طريقة محمد بن الحسن في توريث ذوي الأرحام .

الأصل في طريقة محمد بن الحسن في توريث ذوي الأرحام النظر الى أصول الوارثين التي يدلون بها الى الميت معتبرا صفاتهم وعدد فروعهم دون صفاتهم أي دون النظر الى الموجودين بالفعل حتى وان تساووا في الصنف والدرجة والادلاء .

فان اتحدت كل طبقة من طبقات هذه الأصول بالذكورة والأنوثة قسم التركة للذكر مثل حظ الأنثيين على نفس الورثة الموجودين ، فان اختلفت كل طبقة من طبقات الأصول بالذكورة والأنوثة قسم التركة على أول طبقة حصل فيها الاختلاف ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم يجعل الذكور من هذه الطبقة في طائفة مستقلة بنصيبها ، والاناث كذلك ، ثم يعطي انصباء الذكور لفروعهم الذكور ضعف الأنثى وانصباء الاناث لفروعهن أيضا ، ويتم ذلك اذا لم يوجد بين الطبقة من الأصول وبين فروعها الوارثة طبقة أخرى مختلفة في الذكورة والأنوثة ، فان وجدت هذه الطبقة يعطي نصيب أصولهما لأعلى طبقة اختلفت من فروعها على نحو الطريقة السالفة ، ويستمر هذا الى غاية الوصول الى الفرع الوارث .

ويجب أن يراعى في الفرع الوارث اذا كان متعددا وأصله الذي يدلي به الى الميت واحدا ، أن يجعل الأصل عند القسمة عليهم متصفا بصفة الفرع من التعدد ، وعلى هذا تعتبر [illegible] صفة الأصل المقسوم

عليه من الذكورة والأنوثة بحسب وصفه الحقيقي ، ويعتبر واحدا أو أكثر بحسب عدد فروعه الوارثين ، وفضلا عن ذلك يورث الفرع المدلي آلى الميت بجهتين من جهتين ، ويعتبر متعددا بتعدد جهته ، ويشترط فيما سبق اتحاد حيز القرابة .

وأما اذا اختلف حيز القرابة بحيث كان بعضهم من قرابة الأب والآخر من قرابة الأم ، جعل لقرابة الأب ضعف ما لقرابة الأم ، ثم يقسم بعدها بتوزيع ما خص كلا على ورثته بالطريقة المذكورة (1)

واحتج الامام محمد بن الحسن على طريقته بالأدلة التالية :

— 1 — باتفاق الصحابة على أن للعمة الثلثين وللخالة الثلث ، فلو كان الاعتبار بأبدان الفروع في ميراث ذوي الأرحام لكان المال بينهما مناصفة ، وما دام المال مقسم بينهما أثلاثا ، فهذا يدل على أن المعتبر في القسمة هو الأصل المدلى به ، اذ العمة تدلى بالأب وهو ذكر والخالة تدلى بالأم وهي أنثى ، فقسم المال بينهما عندئذ للذكر مثل حظ الأنثيين .

— 2 — ودليله الثاني لتعليل صحة طريقته هو أن الاجماع منعقد على تقديم ولد الوارث على ولد غير الوارث ، ولم يكن كذلك لولا اعتبار معنى في الأصل ، وهذا دليل على أن الأصول عند التقسيم معتبرة .

— 3 — وجود الفرع هو الباعث على النظر الى الأصل عند اختلافه ذكورة وأنوثة ، فكأن الفروع هو علة النظر الى الأصل ، وحيث يتعدد الفروع تتعدد العلة ، فيتعدد الأصل ما دام يتصور في الامكان العقلي تعدده (2)

---

(1) شرح السراجية ص 97 — 98 . نظام المواريث لفياض ص 183 .
العذب الفائض ج 2 ص 26 . أحكام التركات لأبي زهرة ص 229 .

(2) نفس المراجع السابقة .

الفـرع الثـاني : طريقـة أبي يوسف ومقارنتها بطريقة محمد

نتعـرض لطريقة أبـي يـوسف في توريث ذوي الأرحام في الفقـرة الأولى ثـم نقارنهـا بطريقـة محمد بن الحسن في الفقـرة الثانية .

الفقـرة الأولى : طريقة أبي يوسف رحمه الله

الأصـل في طريقـة أبي يـوسف في توريث ذوي الأرحـام النظر الـى ابدان الفـروع الوارثيـن فحلا دون النظر الى أصـولهم الا بمقدار قـوة القـرابة مـراعيا وصف الذكـورة والأنوثـة فيهم انفسهم، فيعطي الذكر مثـل حظ الأنثيين ان كـانوا ذكـورا وانـاثا ويقسـم بينهم بالتساوي ان كـان الكل من الذكور أو الكـل من الاناث .

وحجـة أبـي يـوسف أن استحقاق الفروع انمـا هو لمعنى فيهم هـو القرابـة التي في ابدان الفـروع لا لمعنـى غيرهـم ، فضلا عن اتحـاد الجهـة وهي الولادة ، فيتسـاوى الاستحقاق بينهـم حينئذ بدون اعتبار اختـلاف صفـة الأصـول .

والقـول باعتبار صفـة الأصـل يؤدي الى القـول بحرمـان المدلي من الميراث لكـون المدلى بـه كافرا أو رقيقـا ، فقيـام مـانع في الأصل يؤدي الـى حرمـان الفـرع من الميراث ولم يقـبل أحـدا بهذا . ومـن أجل ذلك لـم يعتبر أبو يوسف الأصل وهو المدلى بـه واعتبر الفرع وهو المدلي مع وجوب مـراعاة صفـة الذكـورة والأنوثـة في الفرع دون الأصـل (1)

الفقـرة الثانية : مقارنة بين طريقتي أبي يوسف ومحمد

اتفق أبو يـوسف مع محمد بن الحسن في عدة أوجـه من طريقتـه

(1) نظام المواريث لفياض ص 176 . أحكام الميراث لبواج 454 . شرح السراجية=

كما اختلف معه في أوجه أخرى ، لذلك نتناول أوجه الاتفاق أولا ثم أوجه الخلاف ثانيا .

أولا : أوجه الاتفاق بين الطريقتين .

يظهر جليا الاتفاق بين الطريقتين في النقاط التالية :

1 — تتحد طريقة أبي يوسف مع طريقة محمد في ترتيب الأصناف الأربعة على النحو المبين سابقا ، فروع الميت ، أصول الميت ، وفروع أبوي الميت ، فروع أجداد الميت وجداته .

2 — عند اختلاف الحيز يضاعف ما لقرابة الأب على ما لقرابة الأم أي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

3 — عند اختلاف الدرجات يقدم الأقرب درجة اتفاقا

ثانيا : أوجه الاختلاف بين الطريقتين .

يتجلى الاختلاف في الأمرين الآتيين :

1 — ان أبا يوسف يقسم التركة على الموجودين من ذوي الأرحام اذا تساووا في سبب الاستحقاق من غير نظر الى أصولهم الا بمقدار قوة قرابتهم فيعطي الذكر ضعف الأنثى ان كانوا ذكورا واناثا ، ويقسمها بينهم بالتساوي ان كان الكل من الذكور أو كان الكل من الاناث ولا يراعي صفة الأصول الا عند اختلاف الحيز ، وهذا بخلاف محمد بن الحسن فالأصل في طريقته النظر الى اختلاف الأصول معتبرا صفاتهم ويقسم التركة بناء عليه .

2 — العبرة في التوريث عند أبي يوسف بعدد الموجودين ، بخلاف ما عند محمد بن الحسن فانه يعدد الأصل بتعدد فروعهم دون صفاتهم عند امكان ذلك وتصوره (1)

---

(1) المراجع السابقة ، وأحكام التركات لأبي زهرة ص 227 ، للسيد ص 97 — 98 .

ويظهر أن طريقة محمد بن الحسن أشهر الروايتين عن الامام أبي حنيفة في جميع أحكام ذوي الأرحام قال الملاحدحي :(ان قول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة والمأخوذ للفتوى في جميع أحكام ذوي الأرحام)(1) وقال السيد الشريف:(وذكر بعضهم أن مشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى في مسائل ذوي الأرحام والحيض لأنه أيسر على المفتي)(2)

* * *

الفصل الثاني

كيفية توريث ذوي الأرحام

نظرا لوجود طريقتين في توريث ذوي الأرحام المعمول بهما ، طريقة أهل التنزيل وهؤلاء ينزلون كل وارث من ذوي الأرحام منزلة الوارث الذي أدلى به ، وطريقة أهل القرابة الذين يقدمون الأصناف الأربعة المتقدمة بعضها على بعض ، البنوة على الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة والخؤولة

لذلك نتناول في هذا الفصل كيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل في المبحث الأول ، وكيفية توريثهم على طريقة أهل القرابة في المبحث الثاني .

المبحث الأول

كيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل

---

(1) العذب الفارض ج 2 ص 26 . (2) شرح السراجية ص 104 .

نتعرض في هذا المبحث للخطوات الواجب اتباعها في توريث ذوي الأرحام وتوريث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل في المطلب الأول وكيفية توريث الزوجين مع ذوي الأرحام وكيفية الجمع بين مسألتي الأب والأم اللذين وصلا اليهما ذوو الأرحام على نفس الطريقة في المطلب الثاني .

المطلب الأول

الخطوات المتبعة في توريث ذوي الأرحام وميراث ذوي القرابتين

نقوم بشرح طريقة أهل التنزيل بسلوك الخطوات الواجب اتباعها في توريث ذوي الأرحام مع ايراد أمثلة تطبيقية في الفرع الأول ، ثم نتعرض لكيفية توريث المدلي بجهتين أو بقرابتين من ذوي الأرحام مع التمثيل في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الخطوات المتبعة في توريث ذوي الأرحام

يمكن تلخيص الخطوات الواجبة الاتباع في توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل في أربع خطوات ، نورد ذلك في الفقرة الأولى ثم نأتي بأمثلة تطبيقية عليها في الفقرة الثانية .

الفقرة الأولى : خلاصة الخطوات الأربعة .

تتمثل هذه الخطوات فيما يأتي :

أولا : الخطوة الأولى :

وهي أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى أدلى به حتى يصل الى أقرب وارث الا أن العم لأم والعمات مطلقا ينزل كل منهم منزلة الأب ، والأخوال والخالات مطلقا ينزل كل منهم

منـزلـة الأم ، ومعنى ذلك أننـا ننزل كـل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به ان كان وارثا ، فان لم يكن وارثا نزلنـاه منزلة من يدلي به حتى نصل الى الوارث فننزل ذا الرحـم منزلتـه (1)

كبنت البنت وبنت بنت الابن فننزل كل واحدة منهما منزلـة أمها (البنت وبنت الابن وهما وارثتان)

وبنت ابن الأخ الشقيق تنزل منزلة ابن الأخ الشقيق وهو وارث .

أبو أم أبي الأب ينزل منزلـة أم أبي الأب وهي وارثة .

ابن بنت ابن الابن ينزل منزلـة بنت ابن الابن وهي وارثـة .

وأم أبي الأم تنزل منزلة أبي الأم وهو غير وارث ثم ينزل أبو الأم منزلة الأم وهـي وارثة .

بنت ابن الأخ لأم تنزل منزلة ابن الأخ لأم وهو غير وارث ، ثم ينزل ابن الأخ لأم منزلة الأخ لأم وهو وارث . . . وهكذا .

غير أنـه يستثنى من قاعـدة التنزيل هذه مسألة العمومة والخئـولة ، اذ تنزل العمومـة منزلـة أقرب وارث وهو الأب ، والخئولة منزلـة الأم .

ومعنى ذلك أن :ـ الأعمام لأم تنزل منزلة الأب أي أب الميت (وهو أخ العم)

ـ العمات الشقيقات أو لأب أو لأم تنزلن منزلة الأب أي أبي الميت (وهو أخ العمـة)

ـ الأخوال الأشقاء أو لأب أو لأم ينزلون منزلة الأم أي أم الميت (وهي أخت الخال)

ـ الخالات الشقيقات أو لأب أو لأم ينزلن منزلة الأم أي أم الميت (وهي أخت الخالـة) .

ثانيا : الخطوة الثانية .

وهي أن نقـارن بين مرات التنزيل لكـل منهـم ، فمن سبق الى الوارث فهـو وارث ، والمتأخـر في السبق محجوب ، فلا يرث جماعـة

---

(1) حاشية الباجوري على شرح الشنشوري ص 233 ، العذب الفارض ج2ص18 / 19

من ذوي الأرحام في مسألة واحدة الآذا كانوا مستوين في مرات التنزيل .

فإن كان السابق واحدا استأثر بالتركة كلها وإن كانوا أكثر من واحد استووا في السبق، فحينئذ يجب مراعاة فيهم أمرين هما :

الأمر الأول : المستوون في الدرجة أي الذين بينهم وبين الوارث واسطة واحدة ينزلون منزلة الواسطة ، ثم منزلة الوارث كبنت بنت البنت وابن ابن أخ لأم وبنت عم لأم وابن خال شقيق وأبو أبي الأم ، فهؤلاء يستوون في الدرجة لأن كلا منهم نزل مرتين

الأمر الثاني : المتفاوتون في القرب من الوارث ، فالسابق (1) يحجب المسبوق (2) ، كبنت البنت وبنت بنت الابن وابن خال الشقيقة وابن بنت عمة لأب.

فبنت البنت وبنت بنت الابن نزلتا مرة واحدة، وابن خالة شقيقة نزل مرتين وابن بنت عمة لأب نزل ثلاث مرات ، فيحجب كل من ابن خالة شقيقة وابن عمة لأب لبعدهما وتأخرهما عن السبق .

ثالثا : الخطوة الثالثة .

تقدر موت الميت عن الوارث أو الورثة الذين وصلنا إليهم من ذوي الأرحام لنعرف من يحجب منهم ومن يرث نصيبه فرضا أو تعصيبا ، ثم نقدر موت الوارث وانتقال نصيبه إلى من يرث إلى رحمه سواء كان ذلك بواسطة أو بصفة مباشرة ومن لا يرث من هؤلاء الورثة لا شيء لذي رحمه كالأخ الشقيق مع الأخ لأب فبنت الأخ لأب لا شيء لها مع بنت الأخ الشقيق وذلك تبعا لما هو مقرر في القواعد الأصلية للمواريث.

ونسلك في الحجب الذي يقع بين ذوي الأرحام على طريقتين :

— الأولى : طريقة السبق : وقد تقدمت حيث أن السابق يرث والمسبوق أي المتأخر عن السبق محجوب.

---

(1) السابق هو من مرات تنزيله أقل (2) المسبوق هو من مرات تنزيله أكثر.

ـ الثانية : طريقة الحجب : حيث تراعى فيها القواعد الأصلية للمواريث في كل خطوة ابتداء من الميت الى ذي رحمه .

رابعا : الخطوة الرابعة .

ونسلك هذه الخطوة في حالة اجتماع اثنين فأكثر في تنزيل منزلة الوارث، فاما أن يكون تنزيلهم منزلة من غير واسطة واما أن تكون بواسطة فأكثر .

ولنفرض موت الوارث عن الجمع المشترك في التنزيل منزلة بلا واسطة في الحالة الأولى ، ثم بواسطة فأكثر في الحالة الثانية

الحالة الأولى :

نقدر موت المتوفى عن الجمع المدلين به الذين نزلوا منزلته بلا واسطة، وفي هذه الحالة نطبق القواعد الأصلية للميراث بعد أن ننسبهم اليه حتى يتسنى لنا معرفة من يرث ومن لا يرث نصيبه
مثال ذلك : خال شقيق وخال لأب وخال لأم .
فننسبهم الى الأم هؤلاء الذين نزلوا منزلتها بلا واسطة ثم نفرض موتها عنهم فيصبحون : أخا شقيقا وأخا لأب وأخا لأم .
ولا شيء للأخ لأب لكونه محجوبا بالأخ الشقيق ، أما الأخ لأم فله السدس من التركة ويأخذ الأخ الشقيق ما تبقى من السدس تعصيبا (1)

الحالة الثانية :

نقدر موت المتوفى عن الجمع المدلين به الذين نزلوا منزلته بواسطة فأكثر ، وفي هذه الحالة نقدر فيها موت الميت عن الواسطة

---

(1) عند الامام الشافعي في أرجح قوليه أن للخال من الأم ضعف ما للخالة معها ، وأهل القرابة أيضا يجعلون للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأما الحنابلة فلا يحتاجون الى هذا الاستثناء لأن عندهم اذا استوى ذكر وأنثى في الادلاء بشخص قسم بينهما بالسوية . (العذب الفائض ج2 ص 21 / 22)

أو الوسائط المباشرة ثم موت كل واسطة عمن بعدهما الى أن نصل الى ذوي الأرحام وبالتالي يتسنى لنا معرفة المحجوب منهم ومعرفة الوارث ونصيبه مثال ذلك : ابن الخال الشقيق وبنت الخال لأب وأبو أبي الأم ، فكل واحد من هؤلاء نزل مرتين منزلة الأم وهي واسطة واحدة فنفرض بعد ذلك موت الأم عن كل هؤلاء وهم : الخال الشقيق والخال لأب وأبو الأم ، ثم ننسبهم اليهما فيصبحون للأم أخا شقيقا وأخا لأب وأبا .

والأب يرث نصيب الأم كله ويحجب الأخ الشقيق والأخ لأب (وهما الخالان) لما تقرر في القواعد العامة للميراث أن الاخوة يحجبون بالأب .

الفقرة الثانية : أمثلة تطبيقية .

نعطي بعض الأمثلة التطبيقية لكيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل ليسهل فهم الجوانب النظرية التي تقدمت :

— مثال أول : مات عن : بنت عم شقيق ، بنت عم أب ، بنت عم أم .

تنزل بنت عم شقيق منزلة العم الشقيق ، وبنت عم لأب منزلة العم لأب وبنت عم أم تنزل مرتين الى عم لأم والى الأب

فالتركة كلها للأولى ولا شيء للثانية لكونها محجوبة لأن العم لأب يحجب بالعم الشقيق حسب القواعد الأصلية للميراث ، وأما الثالثة فلا شيء لها أيضا لكونها متأخرة في السبق .

— مثال ثان : مات عن : بنت أخت شقيقة ، وبنت أخت لأب ، وبنت أخت لأم .

تنزل الأولى منزلة الأخت الشقيقة ، والثانية منزلة الاخت لأب والثالثة منزلة الأخت لأم . فيكون للأولى النصف وللثانية السدس وللثالثة السدس وترد المسألة من (6) الى (5) .

— مثال ثالث : مات عن : بنت بنت ، أب أم ، أب أم أب ، بنت أخ شقيق ، بنت أخ لأب ، بنت أخ لأم ، عمة شقيقة .

فبنت البنت تنزل منزلة البنت ولها النصف ، وأب الأم ينزل منزلة الأم ولها السدس ، وأب أم الأب ينزل مرتين الى أم الأب والى أب

فهو محجوب لتأخره في السبق . وبنت الأخ الشقيق تنزل منزلة الأخ الشقيق ، وكذا بنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم فتنزلان منزلة الأخ لأب والأخ لأم ، ولا شيء لهم لأنهم محجوبون بالأب المتمثل في العصبة الشقيقة ، ويكون الباقي للعصبة الشقيقة بالتعصيب لأنها تنزل منزلة الأب .

— مثال رابع: مات عن : بنت أخت شقيقة ، بنت أخ لأم ، بنت أخت لأب ، بنت عم لأب ، بنت عمة شقيقة ، ابن عم لأم .

فالنصف للأولى لأنها تنزل منزلة الأخت الشقيقة ، والسدس لكل من الثانية والثالثة لأن الثانية تنزل منزلة الأخ لأم ، والثالثة تنزل منزلة الأخت لأب ، ولا شيء لبنت العم لأب لكونها محجوبة ببنت العمة الشقيقة ، اذ الأولى تنزل منزلة العم لأب والثانية منزلة العم الشقيق ، والعم الشقيق يحجب العم لأب ولا شيء للأخير لتأخره في السبق .

— مثال خامس: مات عن : بنت ابن بنت ، ابن بنت ابن ، ابن بنت بنت ، ابن ابن بنت ، بنت ابن ابن .

والتركة في هذه الحالة تستأثر بها بنت ابن ابن الأخيرة لأنها وارثة دون الآخرين الذين يعتبرون من ذوي الأرحام

— مثال سادس: مات عن : ابن بنت ابن ، بنت بنت ابن ، بنت ابن بنت ، ابن بنت بنت ، ابن ابن بنت .

فللأول النصف لأنه ينزل منزلة بنت الابن .

وللثانية النصف كذلك لأنها تنزل منزلة بنت الابن

ويحجب البقية فلا يرثون شيئا لتأخرهم في السبق .

الفـرع الثـاني : توريث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام

مـن يستحـق الارث اما أن يستحقه من جهـة قرابـة واحـدة واما أن يكـون استحقـاقه من جهتي قرابـة مختلفتين .
فـان كـان مستحقـا بجهـة قرابـة واحدة ورث بهـا ميراثـا واحدا .
وان كان مستحقا بجهتين وكانت كل من الجهتين عصوبـة ورث بأقواهما كابن هـو ابن ابن عـم (1) وان كانت احداهما بالعصوبة والأخـرى بالفرض ، فاما أن يكون تعدد الجهة لا يقتضي تعدد الصفـة أو يقتضيهـا ، وهذا ما نوضحه في الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى :

فان كان التعـدد لا يقتضي تعدد الصفـة فلا يكون الارث الا بجهـة واحـدة كالجـدة ذات قرابتين مـع ذات قرابة واحدة كـانتا في الحكم كجـدة واحـدة .
مثل أم أم الأم التي هي أم أب الأب أيضـا ، فلا اعتبار لتعدد الجهة أي جهة قرابتها لأن تعدد الجهة لا يتعدد معـه صفتها التي ترث بهـا وهي الجدودة أي أنهـا جدة في جميع الأحوال .

الحالة الثانية :

اذا تعدد الوصف بتعدد الجهـة أي ترتب على اختلاف الجهة اختلاف الصفـة (صفة الوارث اذا انتسب الى الميت)
كزوج هـو ابن عم ، فوصف الزوجية موجب للاستحقاق بالفرض ، ووصف العمومـة مسوغ للاستحقاق بالتعصيب في درجته ، كابن عم هو أخ لأم فانه يرث بالجهتين معا ما لم يرد مانع من أحدهما كما لو كان ابن عم وهو أخ لأم ومعـه أخ شقيق ، فانه لا يرث من جهة العمومة لحجبها بالأخوة ولو كان معه بدل الأخ الشقيق بنت لم يرث الا ببنوة العم فقط لحجب الأخوة لأم .

---

(1) يتصور ذلك في امرأة تزوجت ابن عمها فولدت له ابنا ماتت عنه فانه يرث بخصـوصية البنوة فقط لحجب عصوبة العمومـة بها .

والفرق بين الحالتين أن التعدد في الجهة يجعل السببين الموجبين للميراث متغايرين . فالزوجية غير العمومة والأخوة لأم غير العمومة وكل منهما وصف موجب للارث ، ولا حاجب يمنع أحدهما من الارث فورث بالجهتين بخلاف الجدة فلا يترتب على اختلاف الجهة اختلاف صفة الوارث فهي جدة سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم أو من الجهتين .(1)

والمسائل التي تجتمع فيها قرابتان ويصح الارث بهما هي :

ـ ابن عم هو أخ لأم ـ زوج هو ابن عم ـ بنت هي أخت أو بنت ابن

ـ أم هي أخت ـ أم أم هي أخت لأب ـ أم أب هي أخت لأم(2)

وهذا الحكم في توريث ذوي القرابتين يتبع في توريث ذوي الأرحام فاذا أدلى لوارث من ذوي الأرحام بجهتي توريث فأكثر يكون كل منهما موجبة لاستحقاق الارث (3) ، فاذا لم يمنع منهما أو من بعضها مانع ، فان ذي الرحم يورث بكل جهة التي تنزل منزلة الوارث الذي يدلى به على طريقة أهل التنزيل حيث يتبع في ذلك طريق السبق والحجب على النحو الذي قدمنا ، فان سبقت احداهما ورث بهما وحجبت الأخرى ، وفي حالة تساوي الجهات ورثبهما ان لم تحجب بوارث آخر وبخلاف ذوي الفروض والعصبات فان اتصال ذي الرحم بالميت من جهتين فأكثر كثير بين ذوي الأرحام .

ومثال ذلك :

ـ زوجة هي بنت عم فللزوجة الربع والباقي لبنت العم . أي باعتبارهما شخصان .

ـ بنت أخ لأم هي بنت ابن عم لأب ، فكأن المتوفى مات عن :
أخ لأم وله السدس وابن عم وله الباقي .

ـ ابن خال هو ابن عمة (4)

فابن الخال الذي ينزل مرتين الى الأم حيث يرث الثلث ، كما ينزل ابن

---

(1) المغني جـ6 ص304 ـ 305 . أحكام الميراث لشلبي ص 219 ـ 220 . أحكام الميراث لبراج ص509 ـ 510 . (2) المراجع السابقة
(3) أحكام التركات والمواريث لبدران ص 273 . المغني جـ6 ص256 .
(4) يقع ذلك اذا تزوج خال محمد مثلا بعمة محمد فتلد له ولدا هو ولد خال محمد وولد عمته .

الحصة موتيهن الى الأب حيث يرث الباقي بالتعصيب.

المطلب الثاني

كيفية توريث الزوجين مع ذوي الأرحام ومسألة الجمع

نتناول في هذا المطلب كيفية توريث الزوجين مع ذوي الأرحام في الفرع الأول ثم نتعرض لكيفية الجمع بين مسألتي الأب والأم اللذين وصلا اليهما ذوو الأرحام في الفرع الثاني .

الفرع الأول : كيفية توريث الزوجين مع ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل .

يرث ذوو الأرحام مع أحد الزوجين دون سائر ذوي الفروض النسبية لأنه لا رد على أحد الزوجين (1)
غير أن الزوج لا يحجب عن النصف الى الربع ، والزوجة من الربع الى الثمن بل يأخذ الزوج نصيبه الأعلى وهو النصف تاما ، والزوجة نصيبها الأعلى وهو الربع تاما ، فلا يتأثران برد ولا بعول ولا بحجب، وهذا باتفاق مذهبي أهل التنزيل والقرابة (2)

ولا تعارض بين فرض الزوجين وارث ذوي الأرحام لأن فرض الزوجين ثابت بالنص لقوله تعالى في ميراث الزوج : "ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن" (3) وفي قوله تعالى في ميراث الزوجة : " ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم" (4) وأما ارث ذوي الأرحام فغير منصوص عليه صراحة .

---

(1) خلافا لمذهب عثمان بن عفان كما تقدم في مبحث الرد ص 80 وما بعدها وخلافا لما استقر عليه المقنن الجزائري كما سيأتي
(2) أصول علم المواريث لأحمد عبد الجواد ص 204 .
(3) آية 12 من سورة النساء (4) نفس الآية .

ولأهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام مع الزوجين مذهبان :

ـ المذهب الأول : وهو المروي عن الامام أحمد أنهم يرثون ما فضل كما يرثون المال اذا انفردوا ، وهو قول أبي عبيدة ومحمد بن الحسن واللؤلؤي من ورثهم .

ـ المذهب الثاني : أن الباقي بعد فرض أحد الزوجين يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلي بهم ذوو الأرحام من الورثة مع أحد الزوجين على الحجب والعول ، ثم يقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم ، وهو قول يحي بن آدم وضرار

ويعرف المذهب الأول بأصحاب اعتبار ما بقي ، والمذهب الثاني بأصحاب اعتبار الأصل ، والتفريع هنا على الأصل ، والخلاف في المسألة يقع فيما من يدلي بذي فرض ومن يدلي بعصبة ، أما ان أدلى جميعهم بذي فرض أو عصبة فلا خلاف فيه (1) .

وانطلاقا من القاعدة المطردة في جميع المسائل بأنواعها القائلة بحصول الزوجين على فرضهما الأعلى من غير زيادة أو نقصان ، نفرق عندها بين حالتين :

ـ الأولى أن يوجد مع أحد الزوجين صنف واحد من ذوي الأرحام

ـ الثانية أن يوجد مع الزوجين أكثر من صنف من ذوي الأرحام .

وسنبين الحالتين فيما يلي :

الحالة الأولى : وجود صنف واحد من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين

مثالها خالة واحدة أو بنتي البنت ، أو ثلاث خالات أو مجموع أعداد من صنف واحد .

---

(1) المغني ج6 ص 237 . العذب الفارض ج 2 ص 50 .

وفي هذه الحالة يورث الموجود من الزوجين فرضه الأعلى ويعطي الباقي للصنف الموجود من ذوي الأرحام ، فان كان الزوج موجودا أخذ النصف والفاضل للصنف الموجود من ذوي الأرحام واذا كانت الزوجة موجودة أخذت فرضها الأعلى وهو الربع وما تبقى فللصنف الموجود ، علما بأن أصل المسألة يكون من فرض أحد الزوجين ـ اثنان 2 فرض الزوج ـ أربعة 4 فرض الزوجة .

الحالة الثانية : وجود عدة أصناف من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين .

مثالها : بنت بنت وابن بنت ابن خال شقيق ، وابن أخت لأب وفي هذه الحالة يورث ذوي الأرحام وبأصل مسألتهم ، ثم ان وجد معهم زوج أخذ فرضه الأعلى ، ويأخذ مقدار من السهام ما يعادل هؤلاء جميعا ، بمعنى أن يماثل نصيبا متساويا لأصل مسألتهم ثم تجمع نصيب ذوي الأرحام مع نصيب الزوج ومجموع النصيبين يكون أصل المسألة كلها .

بخلاف مالو كانت معهم زوجة فلا يعادل نصيبها لأصل مسألتهم بحيث تأخذ نصيبها الأعلى وهو الربع وهو ما يعادل ثلث أنصبتهم جميعا بمعنى ثلث أصل مسألتهم لتحصل على ربع التركة فتأخذ مقدارا من السهام يعادل ثلث مسألتهم ، فان كانت مسألة ذوي الأرحام قابلة للقسمة على ثلاثة ـ 3 ـ فللزوجة حينئذ مقدار السهام يماثل ثلثها ، وان لم تنقسم على ثلاثة أخذت الزوجة نصيبا معادلا لأصل مسألتهم ، ثم يضرب سهم كل واحد من ذوي الأرحام في ثلاثة ـ 3 ـ ثم يضم نصيب ذوي الأرحام مع نصيب الزوجة في مسألة واحدة تجمعهما ، مع العلم أن مجموع النصيبين هو أصل المسألة كلها (1)

---

(1) المراجع السابقة ، مذكرة الفرائض للشيخ عبد الحليم هلال .

لنضرب للحالة الثانية تطبيقين عمليين :

ـ التطبيق الأول :

مات عن : بنت بنت ، ابن بنت ابن ، خال شقيق ، ابن أخت لأب

فبنت البنت تنزل منزلة البنت وتأخذ النصف، وابن بنت الابن ينزل منزلة بنت الابن ولها السدس لوجود البنت ، والخال الشقيق ينزل منزلة الأم وله السدس ، وابن أخت لأب تنزل منزلة الأخت لأب وهي عصبة مع الغير .

فان وجد أحد الزوجين أخذ فرضه الأعلى وهو النصف بالنسبة الى الزوج ، وفرضه يعادل ما لهؤلاء جميعا بمعنى نصيبه يماثل أصل مسألة ذوي الأرحام وهي ستة (6)

ومجموع النصيبين يكون أصل المسألة كلها وهو اثنى عشر (12)

وان وجد معهم زوجة تأخذ فرضها الأعلى وهو الربع وهو يعادل ثلث أنصبتهم جميعا ، وما دام هذه المسألة تقبل القسمة على ثلاثة فتأخذ مقدارا من السهام ما يماثل ثلثها 6 : 3 = 2

فرضها يساوي اثنين ، ونضم نصيب ذوي الأرحام مع نصيب الزوجة وهو 6 + 2 = 8 وهو مجموع النصيبين وهو أيضا أصل المسألة كلها .

ـ التطبيق الثاني :

مات عن : بنت أخت شقيق ، ابن أخت شقيق بنت أخ لأم
وابن أخت لأم ، أب أم أم ، بنت خالة لأب .

فبنت الأخت الشقيق وابن أخت شقيق ينزلان منزلة الأختين الشقيقتين ولهما الثلثان ، وبنت الأخ لأم وابن الأخت لأم ينزلان منزلة الأخ والأخت لأم ولهما الثلث وأب الأم ينزل منزلة الأم ونصيبه السدس .
وأما أب أم الأم وبنت الخالة لأب فمحجوبان لتأخرهما في السبق .

وعلى ذلك ، فان كان معهم أحد الزوجين أخذ فرضه الأعلى فالزوج يأخذ النصف وهو يعادل أصل مسألة ذوي الأرحام وهي سبعة (7) ، ومجموع النصيبين يكون أصل المسألة كلها وهي : أربعة عشر (14) .

أما الزوجة لها الربع وهذه المسألة لا تقبل القسمة على ثلاثة ، لذلك نضرب سهم كل وارث من ذوي الأرحام على ثلاثة ،

فيكون لبنت الأخت ولابن الاخت الشقيق 4×3= 12

ولبنت الأخ وابن الأخت لأم 2×3= 6

ولأب الأم 1×3= 3

ويكون نصيب الزوجة أصل مسألتهم وهي سهمة 7

وبمجموع النصيبين (نصيب الزوجة + نصيب ذوي الأرحام) يكون أصل المسألة كلها وهي : ثمانية وعشرون 28 .

الفرع الثاني : مسألة الجمع

والمقصود بمسألة الجمع هو الجمع بين مسألتي الأب والأم اللذين وصل ذوو الأرحام اليهما عند تنزيل بعض الطوائف منزلة الأب كالعمات والعم لأب أو منزلة الأم كالأخوال والخالات .

وفي كيفية الجمع بين مسألتي الأب والأم يفرق بين 3 حالات :

ـ في الأولى : وجود احدى الطائفتين دون غيرها من ذوي الأرحام

ـ وفي الثانية : وجود احدى الطائفتين مع غيرها من ذوي الأرحام

ـ وفي الثالثة : وجود طائفتين مجتمعتين في مسألة واحدة

الحالة الأولى : وجود احدى الطائفتين دون غيرها

لا اشكال في وجود احدى الطائفتين دون غيرها من ذوي الأرحام حيث ترث طائفة الأب التركة مع الافتراض أنه هو المتوفى ، أو ترث طائفة الأم التركة مع الافتراض أنها هي المتوفية ، ثم أخيرا في ظل القواعد الأصلية للميراث تقسم كل من التركتين .

مثال ذلك : عمة شقيقة ـ عمة لأب ـ عم وعمة لأم

فالعمات والعم لأم ينزلون منزلة الأب وهو يرث بالتعصيب ، ثم تورث العمات والعم لأم بعد أن ننسبهم اليه .

ـ فالعمة الشقيقة بالنسبة للأب = هي أخته الشقيقة ونصيبها من التركة النصف وهو يساوي = 3 .

— والعمة لأب هي أختـه لأب ونصيبهـا السدس من التركة وهو يساوي =1 .

— والعم والعمـة لأم هما اخوته لأم ونصيبهما الثلثبالتساوي وهويساوي = 2 . علما بأن أصـل المسألـة على ستـة 6 .

الحالة الثانيـة : وجود احدى الطائفتين مع غيرهامن ذوي الأرحام

وفي هذه الحالة نسلك الخطوات التالية :

1 — أن نضـرب أصل مسألة الطائفـة الموجـودة في أصل المسألة الأولى

2 — ثـم نضرب أصـل مسألة الطائفة الموجودة في سهم كل وارث من ورثتها

3 — ونقسـم المخصوص بالأب أو الأم على أصل مسألة ورثته للحصول على جزء السهم و نضربـه في كل سهم من سهام ورثتـه .

مثال ذلك : بنت أخت شقيقة، بنتأخت لأب ، بنت أخت لأم ، خالة شقيقة ، خالة لأب ، خالة لأم .

فلبنت الأخت الشقيقة النصف لأنها تنزل منزلة الأخت الشقيقـة = 3 .

ولبنت الأخت لأب السدس لأنها تنزل منزلـة الأخت لأب = 1 .

ولبنت الأخت لأم السدس لأنهـا تنزل منزلة الأخت لأم = 1 .

وللخالات الثلاث (الخالة الشقيقة ، والخالة لأب ، والخالة لأم) السدس لأنهن ينزلن منزلـة الأم = 1 .

وأصـل هذه المسألـة على ستـة 6 .

ثم نورث طائفـة الأم التركـة مع افتراض أنها هي المتوفيـة .

فالخالة الشقيقة بالنسبـة الى أم الميت هي أختها الشقيقة ونصيبها النصف من التركـة وهويساوي = 3

والخالة لأب ، أختها لأب ونصيبها السدس من التركة وهو يساوي = 1 .

والخالة لأم أختها لأم ونصيبها السدس من التركـة وهو يساوي = 1 .

فيكون نصيب الأم الآن هو: 3+1+1 = 5 . وخمسة هو أصل المسألة الموجودة فنضربأصل المسألة الأولى وهوستة بأصل مسألة الطائفـة الموجودة وهو خمسة 6×5=30 . ثم نضرب أصل الطائفة الموجودة (5) في سهم كل وارث من ورثة المسألة الأولى .

ويكون نصيب الأم 1×5= 5 . وهو ما خص الأم وورثتها (و هن الخالات)
ونصيب بنت الأخت الشقيقة 3×5= 15 .
ونصيب بنت الأخت لأب 1×5= 5 .
ونصيب بنت الأخت لأم 1×5= 5 .
فصار مجموع أنصبتهن 15+5+5= 25 + نصيب الأم 5= 30 وهو أصل المسألة كلها .

الحالة الثالثة : وجود طائفتين مجتمعتين في مسألة واحدة

ويظهر الاشكال في حالة وجود طائفتين مجتمعتين في مسألة واحدة (1) كطائفة الأب وطائفة الأم ، ويستوي في ذلك وجود ذوي الأرحام أو عدم وجودهم .

وينظر في هذه الحالة في كل أصل مسألة الطائفتين حيث قد نجد بين كل من أصل تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين .

أولا : وجود تماثل :

ان وجد في أصل مسألة الطائفتين تماثل نأخذ أحدهما ونضربه في أصل المسألة الأولى وفي سهم كل من ورثتها .
ومثال ذلك : مات عن : خالة شقيقة، خالة لأب ، خالة لأم
وعمة شقيقة، وعمة لأب ، وعمة لأم

تنزل الخالات منزلة الأم ونصيبها الثلث وهو يساوي =1 .
وتنزل العمات منزلة الأب ونصيبهن بالتعصيب وهو ما تبقى من ثلاثة =2
فأصل المسألة الأولى 3 .
والخالة الشقيقة بالنسبة للأم هي أختها الشقيقة ولها النصف وهو يساوي =3
والخالة لأب هي أختها لأب فلها السدس وهو يساوي =1
والخالة لأم هي أختها لأم ولها النصف وهو يساوي = 1
فيكون أصل مسألة طائفة الأم 3+1+1=5

---

(1) وهذه الحالة هي المقصودة بالجمع بين مسألتي الأب والأم اللذين وصل ذوو =

والعمـة الشقيقة بالنسبة للأب هي أخته الشقيقة ولها النصف من التركة وهو يساوي = 3 .
والعمـة لأب هي أخته لأب ولها السدس من التركة وهو يساوي = 1 .
والعمـة لأم هي أخته لأم ولها السدس من التركة وهو يساوي =1 .
فيكون أصـل مسألة طائفة الأب 3+1+1=5 .
وبين أصـل مسألتي ورثة الأب والأم تماثل وهو 5. وهذا الأصـل نضربه في أصل المسألة الأولى وهو 3 . فتكون النتيجة 5×3=15 .
ثم نضربه أيضا في سهم كل وارث من ورثتها .
ففي القسمة المخصوصة بالأم نضرب 1 وهو نصيب الأم في 5 وهو أصل الـ المسألة الثانية 1×5=5 وقد جاء التقسيم على ورثتها موافقا لأصل ورثتها وفي القسمة المخصوصة بالأب نضرب 2 وهو نصيب الأب في أصل المسألة الثانية وهو 5 . 2×5=10 . فنقسم جزء سهم الأب وهو 10 بأصل المسألـة الثانيـة وهو 5 . والنتيجة 10 : 5=2 وهو جزء السهم الذي نضربه في سهم كل وارث من ورثته .
فلنصيب الأخت الشقيقة 3×2 = 6 . ولنصيب الأخت لأب 1×2= 2 .
ولنصيب الأخت لأم 1×2= 2
ويكون نصيب الأب: 6+2+2=10 .

ثانيا : وجود تداخل :

وان وجـد في أصل مسألـة الطائفتين تداخل نأخذ أكبر الأصلين ونضربه في أصـل المسألة الأولى وفي سهم كل وارث.
مثال ذلك : مات عن : ابن بنت ، ابن بنت ابن ، خال وخالة شقيقة ، خال وخالة شقيقة ، خال وخالة لأب ، خال وخالة لأم ، عمة شقيقة ، عمة لأب عـم وعمـة لأم .
تنزل ابن البنت منزلـة البنت ونصيبها النصف وهو يساوي = 3 .
وتنزل ابن بنت الابن منزلـة بنت الابن ونصيبها السدس ويساوي = 1 .
وتنزل الأخوال والخالات الأشقاء أو لأب أو لأم منزلـة الأم ونصيبها السدس ويساوي = 1 .

= الأرحام اليحماعند تنزيل بعض الطوائف منزلة الأب أو منزلة الأم وهو عنوان هذا الفرع

وتنزل العمة الشقيقة أو لأب أو العم والعمة لأم منزلة الأب ونصيبه السدس ويساوي =1 .

وأصل المسألة الأولى من ستة 6 . (3+1+1+1=6)

والخال والخالة الشقيقة بالنسبة للأم هما أخوها وأختها الشقيقة فهما عصبة بالغير ونصيبهما اثنان 2 .

والخال والخالة لأب هما أخوها وأختها لأب ولا شيء لهما لأنهما يحجبان بالأخ الشقيق .

والخال والخالة لأم هما أخوها وأختها لأم ونصيبهما الاشتراك في الثلث ويساوي = 1 .

وأصل مسألة طائفة الأم الموجودة هو: 3 . (2+1=3)

والعمة الشقيقة بالنسبة للأب هي أخته الشقيقة ولها النصف من التركة وهو يساوي =3 .

والعمة لأب هي أخته لأب ونصيبها السدس من التركة ويساوي = 1 .

والعمة والعم لأم هما أخته وأخوه لأم ونصيبهما الاشتراك في الثلث وهو يساوي = 2 .

وأصل مسألة طائفة الأب الموجودة هو: 6 . (3+1+2=6)

وبين أصل مسألتي ورثة الأم والأب تداخل بين : 3 ، 6 .

فنضرب أكبر أصل في المسألة الثانية وهو ستة 6 في أصل المسألة الأولى وهو ستة 6 أيضا ، فتكون النتيجة 6×6=36 هي أصل المسألة كلها .

ثم نضرب أكبر أصل في المسألة الثانية في سهم كل وارث على ما يأتي :

فلابن البنت : 3×6=18 . ــ ولابن بنت الابن : 1×6=6 .

وللأم : 1×6=6 . ونقسمه على أصل ورثتها وهو ثلاثة 3 . والنتيجة تكون 6 : 3=2 . ثم نضربه في سهم ورثة الأم

فيكون للأخ والأخت الشقيقة : 2×2=4 .

وللأخ والأخت لأم : 1×2=2 . { 4+2=6 وهو ما يخص الأم }

وللأب : 1×6=6 وقد جاء موافقا لأصل ورثته .

ثالثا : وجود توافق :

ان وجد في أصل مسألة الطائفتين توافق ، نضرب أحدهما في نصف الآخر ، وحاصل الضرب نضربه في أصل المسألة الأولى وفي سهم كل وارث من ورثتهما .

مثال ذلك : مات عن : خالة شقيقة وخالة لأب ، عمة شقيقة وعمة لأب وعم وعمة لأم

فالخالة الشقيقة والخالة لأب تنزلان منزلة الأم ونصيبهما من التركة الثلث ويساوي = 2 .

والعمة الشقيقة والعمة لأب والعم والعمة لأم تنزلن منزلة الأب وهو عصبة بالنفس وسهمه يساوي = 2 .

وأصل المسألة الأولى على ثلاثة 3 . (3=1+2)

والخالة الشقيقة بالنسبة للأم هي أختها الشقيقة ونصيبها النصف من التركة وهو يساوي = 3 .

والخالة لأب هي أختها لأب ونصيبها السدس من التركة ويساوي =1 .

وأصل مسألة طائفة الأم : 4 . (3+1 = 4)

والعمة الشقيقة بالنسبة للأب هي أخته الشقيقة ولها النصف من التركة ويساوي = 3 .

والعمة لأب هي أخته لأب ولها السدس من التركة ويساوي =1 .

والعم والعمة لأم هما : أخوه وأخته لأم ولهما الثلث بالتساوي وهو يساوي = 2 .

وأصل مسألة طائفة الأب : 6 . (3+1+2=6)

وبين أصل ورثة الأم والأب توافق بين : 4 ، 6 .

فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر $2\times6=12$ أو $4\times3=12$.

وهو جزء السهم الذي نضربه أيضا في أصل المسألة الأولى $3\times12=36$

وهذه النتيجة هي أصل المسألة كلها .

ونضرب أصل المسألة الثانية في سهم كل وارث :

فللأم : $1\times12=12$ ، وللأب : $2\times12=24$.

ثم نقسم على ورثة الأم 12 : 4 = 3 . وهو ما نضربه في سهم الأخت الشقيقة والأخت لأب .

فللأخت الشقيقة : 3×3=9 .

وللأخت لأب: 1×3=3 .

ومجموعهما يمثل سهم الأم 9+3=12 .

ونسلك نفس العملية مع ورثة الأب 24 : 6= 4 . وهو ماتضربه في

سهم الأخت الشقيقة ولها : 3×4=12 .

وفي سهم الأخت لأب ولها : 1×4=4 .

وفي سهم الأخ والأخت لأم : 2×4=8 .

والمجموع يمثل سهم الأب: 12+4+8=24 .

ومجموع سهم الأم والأب يمثل أصل المسألة كلها : 12+24=36 .

رابعا : وجود تباين :

ان وجد في أصل مسألة الطائفتين تباين ، تضرب كامل كل منهما في الآخر ، وحاصل الضرب تضربه في أصل المسألة الأولى وفي سهم كل وارث من ورثتهما .

مثال ذلك : مات عن : بنت بنت ، بنت بنت ابن ، خالة شقيقة وخالة لأم وعمة شقيقة وعمة لأب وعمة لأم .

فلبنت البنت تنزل منزلة البنت ونصيبها النصف من التركة وهو يساوي =3 .

ولبنت بنت الابن السدس لنزولها منزلة بنت الابن وهو يساوي = 1 .

والخالة الشقيقة والخالة لأب تنزلان منزلة الأم ونصيبها السدس ويساوي =1 .

والعمة الشقيقة والعمة لأب والعمة لأم ينزلن منزلة الأب ونصيبه السدس ويساوي =1 .

وأصل المسألة الأولى على ستة 6 . (3+1+1+1=6)

والخالة الشقيقة بالنسبة للأم هي أختها الشقيقة ولها النصف ويساوي = 3 .

والخالة لأب هي أخته لأب ونصيبها السدس من التركة وهو يساوي =1 .

ويكون أصل مسألة : طائفة الأم 4 . (3+1=4)

والعمة الشقيقة بالنسبة للأب هي أخته الشقيقة ونصيبها النصف وهو يساوي = 3 .

والعمة لأب هي أخته لأب ونصيبها السدس من التركة وهو يساوي = 1 .

والعمة لأم هي أخته لأم ونصيبها السدس من التركة وهو يساوي = 1 .

ويكون أصل مسألة طائفة الأب : 5 . (3+1+1=5)

وبين أصل ورثة الأب والأم تباين : 4 ، 5 .

فنضرب كامل كل منهما في الآخر : 4×5= 20 . وهو جزء السهم الذي نضربه في أصل المسألة الأولى : 6×20= 120 . وهذه النتيجة هي أصل المسألة كلها .

فلبنت البنت 60 لأننا ضربنا جزء السهم 6×20=60 .

ولبنت بنت الابن 1×20=20 .

ونصيب الأم والأب لكل واحد منهما 20 . ـ 1×20=20 .

ثم نقسم ما للأم على 4 20 : 4= 5 . ونضربه في سهم ورثتها

فللخالة الشقيقة : 3×5= 15 .

وللخالة لأم : 1×5=5 . فمجموع الخالتين هو ما تستحقه الأم (15+5 = 20 .)

ونقسم ما للأب على 5 . 20 : 5=4 . ونضربه في سهم كل من ورثته .

فللعمة الشقيقة : 3×4=12 .

وللعمة لأب : 1×4×4 .

وللعمة لأم : 1×4=4 .

فمجموع ما للعمات يكوّن ما يستحقه الأب من التركة (12+4+4=20)

ومجموع ما لهؤلاء جميعا هو أصل المسألة كلها .

60+ 20 + 20 +20 = 120 .

المبحث الثاني

كيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة

عرفنا — فيما تقدم — أن طريقة أهل القرابة تقوم على تقديم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام، قياسا على الارث بالتعصيب بجامع أن كلا منهما يستحقه قريب ليس له سهم مقدر في التركة.

ومن هذا المنطلق قسموا ذوي الأرحام الى أربعة أصناف كتقسيم العصبات الى أربع جهات، بتقديم فروع الميت ثم أصوله ثم فروع أبويه ثم فروع أجداده فيقدم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، وفي الصنف الرابع تتقدم كل طائفة على التي تليها حسبما تقدم، ومعنى ذلك أنه لا تجتمع في ذوي الأرحام الا أفراد صنف واحد.

وعلى ذلك اذا انفرد واحد من أي صنف من ذوي الأرحام استحق التركة كلها واذا وجد أحد الزوجين فيأخذ ما فضل من التركة بعد فرض أحدهما الأعلى.

وسنتناول كيفية توريث الأصناف الأربعة في المطلب الأول، ثم نتعرض لكيفية توريث الزوجين على طريقة أهل القرابة وتوريث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام في المطلب الثاني.

المطلب الأول

كيفية توريث الأصناف الأربعة

ذوو الأرحام ان كانوا من صنف واحد فاضلوا بينهم بقرب الدرجة ، فان استووا في الصنف والدرجة بأن كانوا يدلون الى الميت بدرجتين أو ثلاث درجات كان الترجيح بالادلاء ، فمن يدلي بوارث من أصحاب الفروض والعصبات يكون أولى ممن يدلي بغير وارث وان استووا في الجهة والدرجة والادلاء كان التقديم بينهم بقوة القرابة ، فمن كان لأبوين يقدم على من كان لأب ، ومن كان لأب يقدم على من كان لأم ، فان تساووا في كل ما تقدم اشتركوا في الميراث ان كانوا جميعا من الذكور أو جميعا من الاناث وقسمت التركة بالتساوي على الكل وفي حالة اختلاطهم ذكورا واناثا يكون للذكر ضعف الأنثى .

هذا هو الأصل في الميراث ، غير أنه يستثنى من هذه القاعدة ، الاخوة والأخوات لأم حيث سوى القرآن الكريم بين ذكورهم وأناثهم في قوله تعالى : " وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، "(1) فيقتصر على مورد النص .

ولما كان الوارث من ذوي الأرحام الا وارثا من صنف واحد فقد جرى العلماء بافراد طريقة لتوريث كل صنف على حده .
وبناء على ذلك نخصص في طرق توريثهم الفروع التالية :

---

(1) آية 12 من سورة النساء .

الفـرع الأول : طريقـة توريث الصنف الأول .

ويشمـل هذا الصنف على ما يلي :

- أولاد البنات مهما نزلت درجتهـم ذكورا أو اناثا مثل ابن البنت وبنت البنت.

- أولاد بنات الأبنـاء كذلك مثـل بنت بنت الابـن . وابن بنت الابن

فاذا انفـرد واحـد من هذا الصنف كبنت البنت ورث التـركة كلها أو البـاقي بعد فرض أحـد الزوجين . وان كانوا جمعا اثنين أو أكثر فيقسم توريثـهم على النحـو التالي :

أولا : اذا تفاوتوا في الدرجـة :

وذلك بأن كان بعضـهم أقرب الى الميت لقلـة وسائطـه فأولاهم بالميراث أقربهـم درجـة الى الميت من غير نظر الى من ينتسب بـه اليه .

مثال ذلك : بنت البنت مع ابن بنت الابـن . فالأولى تحجب الثاني لأن بينها وبين الميت واسطـة واحدة وهي البنت وبين الثانـي واسطتيـن هما بنت الابن والابن .

ثانيا : اذا تساووا في الدرجـة :

وذلك بأن كان كـل منهـم يدلي الى الميت بدرجتين أو ثلاث ، فترد على هذه المسألـة الاحتمالات التاليـة :

- أن يكـون بعضهـم ولد الوارث دون البعض الآخـر

- أن يكـون جميعا ولـد الوارث.

- أن يكـون جميعا أولاد غير الـوارث.

- أمـا الاحتمـال الأول فيكون فيه ولد الوارث أولى من ولد ذي الرحـم اتفـاقا ، لأن ولـد الوارث أقرب حكمـا ، والترجيح يكـون بالقرب الحقيقـي ان وجـد والا فبالقرب الحكمـي .

كما لو توفي عن : بنت بنت ابن وبنت ابن بنت وابن ابن بنت.
في هذه الصورة اتحدت درجة الوارثين ، لأن كلا منهما ينتسب الى الميت بدرجتين ، غير أن الأولى وهي (بنت بنت ابن) تحجب باقي الورثة من ذوي الأرحام ، لأنها تدلي بذات فرض أي أنها تنتسب الى الميت بوارث وهي بنت الابن . أما الثانية فتدلي بذات رحم وهو (ابن بنت) وهو غير وارث ، والثالثة تدلي بذات رحم أيضا وهو (ابن بنت) وهو غير وارث.

— وأما الاحتمال الثاني بأن كان الكل ولد وارث يقسم المال بينهم بالتساوي ان كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط ، وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين .

— وأما الاحتمال الثالث بأن يكونوا جميعا غير وارثين فهم على وصفين :

— 1 — أن تكون صفة أصولهم متفقة ذكورة وأنوثة ، فتكون القسمة على الفروع الموجودة اتفاقا ، فان كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط أخذ كل واحد منهما بالسوية لعدم وجود مرجح لأحدهم على الآخر .
وان كانوا مختلطين ذكورا واناثا فيعطى الذكر ضعف الأنثى مثال ذلك : ماذا توفي شخص عن : ابن بنت بنت و بنت بنت بنت فكل منهما يدلي بذي رحم وهو (بنت البنت) وهو غير وارث كما أن صفة أصولهم اتحدت بالأنوثة ، وعلى ذلك فالمال يقسم أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين .

— 2 — أن تكون صفة أصولهم مختلفة ذكورة وأنوثة فلهم في ذلك ثلاث حالات :

الحالة الأولى : اتحاد الفروع .

أن تتوحد الفروع بمعنى أن يكون لكل أصل فرع واحد .

كما لو توفي شخص عن : بنت ابن بنت و ابن بنت بنت .

ففي هذا المثال خلاف بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله

— فعند أبي يوسف يقسم المال أو السهام بين الفروع باعتبار رؤوس الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين دون النظر الى من يتوسط الأصول من الآباء والأمهات ، بل ينظر الى أعلى الأصول بمقدار قوة القرابة ومما اتفقت الأصول بالأنوثة ، فيعطي لبنت ابن البنت الثلث ولابن بنت البنت الثلثين .

— وأما عند محمد بن الحسن فانه يقسم المال على أول درجة حصل فيها الاختلاف بالذكورة والأنوثة ، ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه ولسهولة فهم ذلك نكتب المثال على نحو نجعل المضاف فوقه المضاف اليه :

— البطن الأول : بنت	بنت
— البطن الثاني : ابن	بنت
— البطن الثالث : بنت	ابن

وقد حصل الاختلاف في البطن الثاني فيعطى للأولى ثلثي التركة لأنه نصيب أبيهما انتقل اليها ، ويعطى الثلث الباقي للثاني لأنه نصيب أمه انتقل اليه .

ويعطي الامام محمد نصيب كل أصل لفرعه بعد القسمة على أول درجة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والأنوثة اذا لم يكن في الدرجة المقسوم عليه جملة أشخاص.

أما في حالة وجود مجموعة أشخاص يقسم على أول درجة وقع فيها الاختلاف ويعطي للذكر ضعف الأنثى واضعا الذكور في طائفة من هذه الدرجة على حده وطائفة الاناث على حده ، ثم يجمع ما أصاب الذكور ويعطي لفروعهم بحسب صفاتهم اذا لم يكن اختلاف في الذكورة والأنوثة ، أي أن يكون جميع ما يتوسط بينهم ذكورا فقط أو اناثا فقط .

فان وجد اختلاف بينهم من الأصول يجمع ما أصاب الذكور يقسم على أعلى الخلاف الذي وقع فيه أولادهم على قياس ما تقدم بجعل أيضاً طائفة للذكور وللاناث في طائفة أخرى. ويجمع ما أصاب الاناث ويعطى لفروعهن بحسب صفاتهن في حالة عدم الاختلاف في الأصول التي بينهما ، ويجمع ما أصابهن في حالة الاختلاف ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهن ويستمر العمل على هذا النحو حتى نهاية المسألة (1).

مثال ذلك : توفي رجل عن : ابن ابن ابن بنت — ابن بنت ابن بنت — بنت ابن بنت بنت — ابن بنت بنت بنت .

ولسهولة فهمها يكتب المضاف وفوقه المضاف اليه :

البطن الأول :	بنت	بنت	بنت	بنت
البطن الثاني :	ابن	ابن	بنت	بنت
البطن الثالث :	ابن	بنت	ابن	بنت
البطن الرابع :	ابن	ابن	بنت	ابن

يلاحظ أن البطن الثاني هو أول درجة وقع فيها الاختلاف والأصول فيه مختلفة في صفة الذكورة والأنوثة ، والمسألة بينهم على ستة 6 حسب عدد رؤوسهم ، فتكون حصة طائفة الذكور أربعة 4 ، وحصة طائفة الاناث اثنان 2 .

ثم نعطي حصة الذكور الى فروعهم في البطن الثالث وهم : ابن وبنت وعدد رؤوسهم ثلاثة 3 . وما دام أن حصة أصولهم لا تنقسم على عدد رؤوسهم اذ أن النسبة بين عدديهما تباين ، فنضرب جزء السهم وهو كل عدد الرؤوس وهو ثلاثة 3 في أصل المسألة وهو ستة 6 . وتكون أصل المسألة من ثمانية عشر $3 \times 6 = 18$. وتصح منها المسألة .

---

(1) المذهب الفارض جـ2 ص 28 . المواريث في الشريعة الاسلامية . لحسن خالد وعدنان نجا ص 210 .

فاذا كان للابن أربعة 4 فنضربها في جزء السهم وهو ثلاثة 3 وتكون النتيجة من اثني عشر 12 ، لكل واحد منهما ستة 6 .

ثم نضرب حصة طائفة الاناث أيضا في جزء السهم فتحصل على ستة 6 $2 \times 3 = 6$ لكل واحد منهما ثلاثة 3 .

ثم نجعل الذكور طائفة وحصتهم من اثني عشر 12 والاناث طائفة وحصتهن من ستة 6 .

ونعطيها للذكور الى فروعهم في البطن الثالث وهما : ابن وبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون للابن ثمانية 8 وللبنت أربعة 4 .

ثم نجعل الذكور طائفة والاناث طائفة .

ومادام الابن الأول له ثمانية 8 فيدفع ذلك الى الذكر في البطن الرابع ، وكذلك الابن الثاني فله أربعة 4 ندفعها لفرعه وهو البنت في البطن الرابع ، ثم ننظر الى فروع الاناث منها ذكرين تكون حصة الاناث بينهما مناصفة ، أي لكل منهما ثلاثة 3 .

الحالة الثانية : تعدد فروع الأصول المختلفين .

اذا تعددت فروع الأصول المختلفين ، فالأصل عند أبي يوسف النظر الى أعلى الأصول بمقدار قوة القرابة فيقسم المال أو السهام بين الفروع باعتبار رؤوس الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم .

أما محمد بن الحسن فيقسم على أعلى بطن اختلف فيه من الأصول معتبرا فيه صفته وعدد فروعه دون صفاتهم ، بمعنى أنه اذا تعددت فروع الأصول المختلفين فانه يعتبر عدد الفروع في الأصول مع بقاء وصف الأصول من الذكورة والأنوثة .

مثال ذلك : اذا توفي رجل عن : ابني بنت بنت — بنت ابن بنت بنت — ثلاث بنات بنت ابن بنت .

ونوضح ذلك بالبطون التي سلكناها في الأمثلة السابقة :

البطن الأول :	بنت	بنت	بنت
البطن الثاني :	بنت	بنت	ابن
البطن الثالث :	بنت	ابن	بنت
البطن الرابع :	ابني	بنت	ثلاث بنات

— فعند أبي يوسف يقسم المال بين الفروع أثمانا باعتبار أبدانهم لكل ذكر ربع المال ولكل أنثى ثمنه ، لأن الابنين كأربع بنات والبنت الوسطى بواحدة والثلاث بنات بثلاث ، فصار المجموع ثمان بنات

— وعند محمد بن الحسن تقسم السهام على البطن الثاني الذي حصل فيه الاختلاف (بنت — بنت — ابن)
البنت الأولى كبنتين لأنها ذات فرعين ، والبنت الوسطى كواحدة لأنها ذات فرع واحد ، والابن فيه كثلاث بنين بست بنات 6 اذ هو ذو ثلاثة فروع (1) وحينئذ يكون البطن الثاني بمنزلة تسع بنات 9 .

ثم نجعل الذكور طائفة والاناث طائفة أخرى ، فنعطي ستة أتساع الابن لثلاث بنات بنته ، وثلاثة أتساع البنتين لولديهما وهما : (البنت — الابن) في البطن الثالث سوية بينهما ، لأن البنت كبنتين لتعدد فرعيهما ، والابن كبنتين فصار المجموع أربع بنات 4 . والثلاثة لا تستقيم على الأربعة حيث يوجد تباين بينها ، وحينئذ نضرب جزء السهم وهو أربعة 4 في أصل المسألة وهو تسعة 9 فنحصل على 4×9=36 . ومنها تصح المسألة .
فاذا كان لثلاث بنات ابن ستة 6 فاننا نضربها في جزء السهم وهو أربعة 6×4= 24 . فيقسم بينهما بالتساوي لكل بنت ثمانية 24 : 3=8 .
ونضرب الثلاثة 3 التي للبنتين في البطن الثاني في جزء السهم وهو أربعة فنحصل على 3×4=12 . فنقسمه بين الابن والبنت في البطن الثالث

---

(1) أي تحسب عدد الفروع لكل منهم مضروبا في أصله .

بالسوية بينهما كما تقدم ، فتدفع للبنت ستة 6 لابنهما بالتساوي وللابن ستة 6 تدفع لبنته (1)

ولتحقق من صحة العمل نجمع : 24+6+6 = 36 . وقس على ذلك

الحالة الثالثة : تعدد جهات الفروع .

اذا تعددت جهات الفروع يأخذ الفروع من كل جهة كأنه فرع تلك الجهة فقط ، ويكون الحكم على الذي مضى .

مثال ذلك : اذا مات رجل عن : بنتي بنت بنت هما أيضا بنتا ابن بنت وعن ابن بنت بنت .

— فعند أبي يوسف يقسم المال باعتبار رؤوس الأعداد ان ، وكأن الميت ترك أربع بنات باعتبار الجهتين ، كأنهما بنتان من جهة الأم وبنتان من جهة الأب وترك ابنا كبنتين .

— أما عند محمد بن الحسن فيعتبر الجهات في الفروع مع أخذ العدد للأصول من الفروع ، ويقسم على أعلى الخلاف(2) .

الفرع الثاني : طريقة توريث الصنف الثاني .

ينحصر هذا الصنف فيمن ينتسب اليهم الميت وهم :

— الجد غير الصحيح (الفاسد) مهما علا مثل أبي الأم ، أبي أبي الأم أبي أم الأب .

— الجدة غير الصحيحة (الفاسدة) وان علت مثل أم أبي الأم .

والساقطون من الأجداد والجدات لا يرثون مع وجود الصنف الأول فاذا انفرد واحد من هذا الصنف عن أصحاب الفروض أو العصبات أو أحد من الصنف الأول ، حاز التركة أو ما فضل عن أحد الزوجين .

---

(1) العذب الفارض ج 2 ص 31 .

(2) تفصيل الحالة الثالثة يأتي في توريث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام وهو الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني ص 165 .

فان تعددوا بأن وجد منهم جمع اثنان فأكثر فيجري توريثهم على ما يأتي :

أولا : في حالة التفاوت في الدرجة :

ان تفاوتوا في الدرجة فأولاهم بالميراث أقربهم الى الميت سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم وسواء كان الكل مدليا بوارث كأب الأم مع أب أم الأب ، أو البعض مدليا بوارث دون الآخر كأب أم الأب مع أب أب الأم .

وان كان أنثى فأبو الأم يحجب أبا الأب وأبا أم الأم وأبا أبي الأم وأم أبي الأم . وهؤلاء يحجبون من هو أبعد منهم كأم أبي أم الأب وأبي أبي أم الأم .

ثانيا : في حالة التساوي في الدرجة :

ان تساووا في الدرجة ، فالمدلي بذي فرض أو عصبة مقدم على من يدلي اليه بذي رحم ، لأن المدلي بصاحب فرض أو عصبة أقوى من المدلي بصاحب رحم (1)

مثال ذلك : ماذا توفيت امرأة عن : أبي أم الأم وأبي أب الأم كان الميراث للأول دون الثاني ، لأن الأول يدلي بصاحبة فرض وهي أم الأم وهي جدة صحيحة بخلاف الثاني فانه يدلي بجد فاسد وهو أبي الأم ، فالأول أقوى لادلائه بذي فرض .

وكذلك ما اذا توفي رجل عن : أم أبي الأم وأبي أم الأب ، فيرث الثاني التركة كلها لأنه يدلي بصاحبة فرض وهي أم الأب ، بينما الأولى تدلي بجد فاسد وهو أب الأم ، فالثاني أولى وأقوى .

---

(1) وتفضيل لمن يدلي بوارث على من لا يدلي بوارث هو مذهب أبي سهل وأبي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري ، ولا تفضيل لمن يدلي بوارث على من لا يدلي بوارث عند أبي سليمان الجرجاني وأبي علي البستي (شروح السراجية ص 106)

ثالثا : في حالة التساوي في الدرجة وجهة القرابة .

واذا تساووا في الدرجة وجهة القرابة فيقسم المال بينهم سواء كانوا مدلين بوارث أو بغير وارث.

ولتقسيم التركة بينهم تراعى الأمور الآتية :

1 ـ اذا تساووا في الدرجة والادلاء واتحد حيز القرابة مع اتفاق صفة من يدلون اشتركوا في الارث ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين . ومعنى اتحادهم في حيز القرابة أن تكون قرابتهم جميعا عن طريق الأب أو تكون قرابتهم جميعا عن طريق الأم . وفي هذه الحالة تعتبر ابدانهم دون النظر الى من يدلون به .

مثال ذلك اذا توفي شخص عن أب أبي الأم وأم أبي الأم



قسمت التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين . وذلك لاستوائهما في الدرجة والادلاء . حيث يدلي كل واحد منهما الى الميت بذي رحم وهو أبو الأم ولاستوائهما أيضا في حيز القرابة حيث يدلي كل منهما الى الميت عن طريق الأم . فالمال منها يقسم اثلاثا لأب أبي الأم الثلثان ولأم أبي الأم الثلث (1)

2 ـ اذا تساووا في الدرجة والادلاء واتحد حيز القرابة واختلفت صفة من يدلون به . فيقسم المال على أول بطن حصل فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة أخرى على قياس ما تقرر في الصنف الأول . ثم يدفع نصيب كل الى أصله ولا اعتبار فيه لوالد وارث أو غيره باتفاق أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (2)

مثال ذلك : مات شخص عن أب أم أم أب وعن أب أم أبي الأب.

(1) المواريث لحسن خالد وعدنان نجا ص 218 .
(2) المذب الفارض ج 2 ص 34 .

البطن الأول	:		أب
البطن الثاني	:	أم	أب
البطن الثالث	:	أم	أم
البطن الرابع	:	أب	أب

حدث الاختلاف في البطن الثاني بين الأم والأب ، وأصل المسألة يكون من ثلاثة 3 ، لأن للذكر ضعف الأنثى . فللأب الثلثان تدفعهما للأب الموجود في حيزه في البطن الرابع ، وللأم الثلث تدفعه للأب الموجود في حيزها في البطن الرابع.

3 - اذا تساووا في الدرجة والادلاء واختلف حيز القرابة بأن كان بعضهم من جهة أبي الميت وبعضهم من جهة أمه ، قسمت التركة بينهم أثلاثا وجعل لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث ، واستحق كل فريق يقسم على أفراده للذكر مثل حظ الأنثيين .

ومثال ذلك ما اذا توفي رجل عن أبي أم أبي الأب وأبي أم أم الأب وأبي أم الأم وأبي أبي أم الأم ، فهؤلاء أجداد أربعة تساووا في الدرجة ولكن الثلاثة الأولين يدلون الى الميت بصاحب فرض والأخير يدلي بذي رحم فيكون الميراث للثلاثة الأولين فقط . والمال يقسم بينهم باعتبار الحيز الذي اختلفوا فيه فالأولان من جهة الأب والثالث من جهة الأم ، فيكون لقرابة الأب الثلثان يقسم بينهما على السواء ويكون لقرابة الأم الثلث يعطى للثالث فقط ، ولو كان مكان الرابع أب أبي الأم والمسألة على حالها لأخذ كل التركة لأنه أقرب درجة من الآخرين ، وقرب الدرجة مرجح في التوريث على الترجيح بالادلاء لأنه لا يرجح به الا عند التساوي في الدرجة (1).

واذا تعددت البطون فالقسمة على أول بطن يقع فيه الاختلاف ولا اعتبار فيه للادلاء بوارث أو غيره .

---

(1) شرح السراجية ص 107 . أحكام المواريث لشلبي ص 296 . أحكام الميراث لبدران ص 462 .

ومثال ذلك ما لو توفي رجل عن أم وأب أب أب أم وعن أم وأب أب أم أب بهذه الصورة :

البطن الأول	:	أم	أب
البطن الثاني	:	أب	أم
البطن الثالث	:	أب	أب
البطن الرابع	:	أم أب	أم أب

يقسم المال على أول بطن اختلف فيه وهو البطن الأول لقرابة الأم الثلث ولقرابة الأب الثلثان ، وكأنه مات عن أم وأب وما أصاب كل قرابة يقسم بينهم (1) .

الفرع الثالث : طريقة توريث الصنف الثالث .

ويشمل هذا الصنف كل من ينتسب الى أبوي الميت ويتمثل فيما يلي :

- أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم مهما نزلت درجتهم ذكورا أو اناثا مثل بنت أو ابن الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم .
- بنات الاخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن مثل بنت الأخ الشقيق أو لأب أو لأم مثل بنت الأخ الشقيق أو لأب أو لأم ومثل ابن أو بنت بنت الأخ الشقيق
- بنات أبناء الاخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهن مثل بنت ابن الأخ الشقيق أو لأب أو لأم ومثل ابن بنت ابن الأخ الشقيق .
- أبناء الاخوة لأم وأولادهم مهما نزلوا ذكورا واناثا مثل ابن الأخ لأم وبنت ابن الأخ لأم .

فاذا انفرد أحد من هذا الصنف ولم يوجد أحد من الصنفين الأول والثاني حاز جميع التركة أو حاز باقيها بعد فرض أحد الزوجين ذكورا أو أنثى ، قرب من الميت أو بعد ، سواء أدلى بوارث أو بغير وارث ، فاذا

(1) أصول علم المواريث لأحمد عبد الجواد ص 190 .

وجد أكثر من واحد من هذا الصنف فيكون ترتيب الاستحقاق بينهم على ما يلي :

أولا : في حالة التفاوت في الدرجة .

ان تفاوتوا في الدرجة كان أولا هم بالميراث أقربهم درجة من الميت ولو أنثى ، فبنت الأخت تحجب ابن بنت الأخ لأن بينها وبين الميت واسطة واحدة وهي الأخت وبينه وبين الميت واسطتين وهما بنت الأخ و الأخ وكذلك بنت الأخ لأم وبنت ابن أخ شقيق ، فان بنت الأخ لأم تحوز كل الميراث لأنها أقرب درجة من الثانية وان كان أصل الثانية أقوى قرابة من أصل الأولى .

ثانيا : في حالة التساوي في الدرجة والاختلاف في الادلاء

وان تساووا في الدرجة واختلفوا في الادلاء بأن كان بعضهم يدلي بصاحب فرض أو عاصب والآخر يدلي بغير وارث قدم من يدلي بوارث على من يدلي بغير وارث .

فاذا توفي أحد عن بنت ابن أخ لأب وبنت أخ شقيق كانت التركة كلها للأولى دون الثانية ، ذلك لأن الأولى تدلي الى الميت بوارث وهو ابن الأخ لأب ، والثانية تدلي بذات رحم وهي بنت الأخ الشقيق ، ومن يدل بوارث مقدم على من يدلي بغير وارث(1)

وللتوضيح نسوق مثال آخر فيما لو توفي رجل عن بنت ابن أخ لأب وابن ابن أخ لأم ، فان الأولى تدلي الى الميت بوارث وهو ابن الأخ لأب وهو عاصب أحق بالميراث من الثاني الذي يدلي الى الميت بذي رحم وهو ابن الأخ لأم وهو من ذوي الأرحام وذو الرحم غير وارث .

---

(1) شرح السراجية للسيد ص 108 .

ثالثا : في حالة التساوي في الدرجة والادلاء .

وان تساووا في الدرجة والادلاء بأن كان كل منهما يدلي الى الميت بصاحب أو كان كل منهما يدلي اليه بذي رحم ، فان التفضيل عند أبي يوسف يكون بقوة القرابة ، ففروع أولاد الأعيان (1) أولى بالميراث عنده من أولاد العلات (2) وهؤلاء أولى وأحق من فروع أولاد الأخياف (3) بمعنى من كان أصله لأبوين مقدم على من كان أصله لأب ومن كان أصله لأب أولى بالميراث ممن كان أصلـــه لأم .

وأما عند محمد بن الحسن فيقسم المال على الاخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول وهو ظاهر من قول أبي حنيفة ثم يقسم ما أصاب كل فريق من تلك الأصول بين فروعهم على ما تقرر في الصنف الأول . (4)

فاذا توفي أحد من بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب ، كانت التركة كلها لبنت الأخ الشقيق لأنها أقوى من بنت الأخ لأب مع العلم استوائهما في الدرجة والادلاء ، حيث تدلي الأولى بصاحب وهو الأخ الشقيق وتدلي الثانية بصاحب أيضا وهو الأخ لأب وفضلت الأولى لأن أصلها لأبوين على الأخرى التي أصلها لأب وهذا باتفاق أهل القرابة لأن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب بالاجماع (5)

---

(1) أولاد الأعيان : هم الأولاد الأشقاء بمعنى أولاد الأبوين . والمقصود بالأعيان ، الخيار من الاخوة لأنهم من عين واحدة من أب واحد وأم واحـــدة .

(2) أولاد العلات : جمع علة وهي الضرة ، فهم أولاد الأب أي الاخوة والأخوات لأب لأن أمهاتهم ضرائر وأبوهم واحد مع اختلاف أمهاتهم .

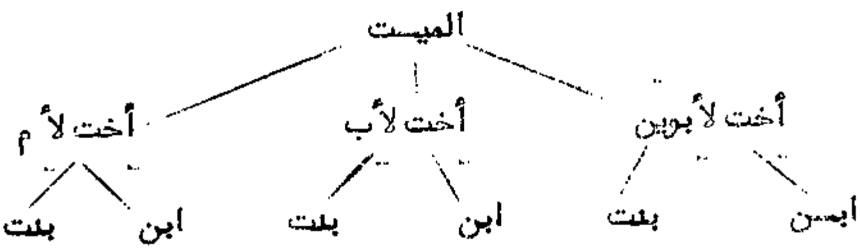
(3) أولاد الأخياف : جمع خيف وهو اختلاف عيني الفرس ، فهم أولاد الأم أي الاخوة والأخوات لأم ، فأمهاتهم واحدة وآباؤهم مختلفون .

(4) شرح السراجية للسيد ص 108 . المذب الفارض ج 2 ص 38 .

(5) نفس المرجعين السابقين .

واذا توفي عن : ابن أخت لأب وابن أخت لأم كانت التركة كلها لابن الأخت لأب لأنهما ولو كانا مستويين في الدرجة والادلاء حيث أن كلا منهما يدلي بوارث الا أن الأول مقدم من جهة الأب على الآخر الذي قرابته من الأم، هذا عند أبي يوسف، أما عند محمد بن الحسن فالقسمة على الأخت والأخ والمسألة من ستة 6 وترد الى أربعة 4 لكون الفرضين نصفا وسدسا ومجموعهما أربعة أسداس فللأخت ثلاثة وللأخ واحد ، ثم يدفع نصيب كل الى فرعه .

ونسوق مثال آخر في استواء درجاتهم وتعدد فروعهم ، كما لو مات رجل عن ابن وبنت أخت شقيقة ومثلهما لأخت لأب ومثلهما لأخت لأم بهذه الصورة :



— فعند أبي يوسف يعتبر الأقوى في القرابة فيجعل المال أولا لأولاد بني الأعيان ، ثم لأولاد بني العلات اذا لم يوجد أولاد بني الأعيان ثم لأولاد بني الأخياف اذا لم يوجد أولاد بني العلات للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيعطي المال كله لأولاد الأخت الشقيقة اثلاثا للابن الثلثان وللبنت الثلث.

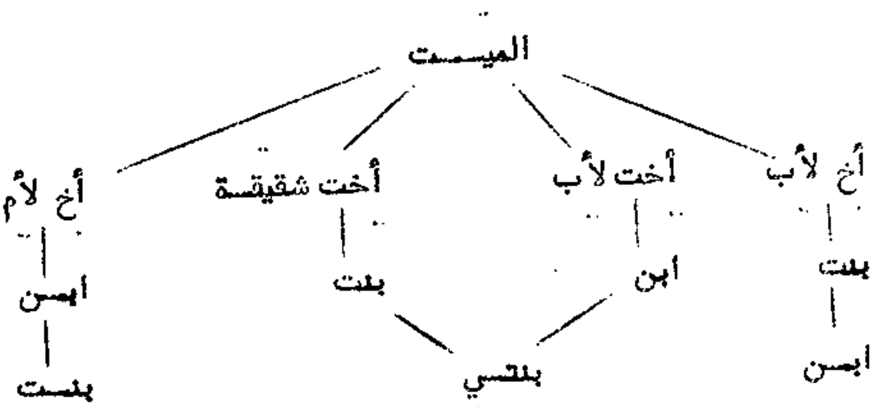
— أما عند محمد بن الحسن فانه يعتبر الأصل في الفرع ، فان المال في هذه الحالة يقسم أثلاثا ، ثلثه للأخت لأم لأنها اعتبرت كأختين لتعدد فرعها وثلثاه للأخت لأبوين (الشقيقة) لأنها اعتبرت أيضا كأختين ولا شيء للأخت لأب لكونها محجوبة بالأخت الشقيقة (1)

---

(1) المهذب الصاوي جـ 2 ص 38 .

المواريث لحسن خالد — عدنان نجا ص 205 .

— ولنسوق مثال في استواء درجاتهم وتعدد الجهات، كما لو مات عن :
ابن بنت أخ لأب وبنتي ابن أخت لأب هما أيضا بنتا أخت لأبوين وبنت ابن أخت لأم على هذه الصورة :



— فعند أبي يوسف، يقسم المال كلـه على بنتي بنت الأخت الشقيقة لقـوة قرابتهمـا .

— أمـا عند محمد بن الحسن يقسـم المال على الأصول التي هي الاخوة والأخوات ويعتبـر فيهم الجهات وعدد الفـروع ، فما أصاب كل فريق منهـم يقسـم على فروعـه كما تقدم .
فأصل المسألـة على ستـة 6 لوجود السدس فيها . للأخت لأم السدس وللأخت الشقيقة الثلثان أربعة 4 اعتبارا بعدد الفروع في الأصول والباقـي وهو واحـد للأخ والأخت لأب للذكـر مثل حظ الأنثيين ، فاذا اعتبر عدد بنتي ابن الأخت لأب فيها صارت كأختين لأب ، فالباقي وهو واحـد يقسم بينهما مناصفـة .

والنسبـة بينهما التباين فنأخـذ عدد الرؤوس هنا وهو جزء السهم ونضربـه بأصل المسألة وهو ستـة 6 فتصبح المسألة من أربعة وعشرين 24 ولما كان للأخت لأم سهم واحد فانا نضربه في جزء السهم الذي هو أربعة 4 فيصير لها أربعة تدفعها لبنت ابنها ، ولما كان للأختين لأبوين أربعة فانـا نضربـه بجزء السهم الذي هو أربعـة ونصيبهما ستة عشر 16 ، يدفع لبنتـي ابنها ، ولما كان للأخ لأب والأخت لأب سهم واحـد فنضربـه في جزء السهم فيكون نصيبهما معا 4 ، فيصير للبنتين ثمانيـة عشر 18 ، اثنان 2 من جهة أبيهمـا وهو ابن الأخت لأب وستـة عشر من جهة أمهمـا وهي بنت الأخت

لأبـوين فكما يدفع نصيب الأخ لأب لابن بنتـه ونصيب الأخت لأب لبنتي ابنها ونصيبها أربعـة كما سبق (1)

رابعا : في حالة التساوي في الدرجة والادلاء وقوة القرابة

فان تساووا في الدرجة والادلاء وقوة القرابـة اشتركـوا في الارث وتقسـم التركـة عليهم بالتساوي ، ان كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط ، فان كان بعضهـم من الذكور وبعضهـم من الاناث كان للذكـر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا من جهـة الأم ، اذ لا مرجح لأحدهما على الآخر ولا يستثنى من ذلك الا الاخـوة والأخوات لأم حيث سوى النص بين ذكورهم وأنثـاهم في قولـه تعالى : " فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"(2) هـذا عند محمد بن الحسن فانه يقسـم المال بين بنت ابن الأخ لأم وابن بنت الأخت لأم انصـافا باعتبار الأصـول وهو ظاهر الروايـة خلافا لأبي يوسف الذي يقسم المال بينهما للذكـر مثل حظ الأنثيين وذلك بالنظر الى الأبـدان دون الاصول (3)

الفـرع الرابـع : طريقـة توريث الصنف الرابع .

الصنف الرابع يشمل كل من ينتسب الى جدي الميت وهما أبـو الأب وأبو الأم سـواء كانوا قريبين أو بعيدين ، ومن ينتسب الى جدتيه وهما أم الأم وأم الأب قريبتين أو بعيدتين .

ويحتـوي هذا الصنف على طوائف متعددة كما تقـدم ، لأن أفراد هذا الصنف اما عمـومـة الميت أو خئـولتـه أو فروعهم ، واما من عمومة أبوي

---

(1) لم يجـر تقسيم الذكـور طائفـة والاناث طائفـة أخـرى كما هو مقرر عند الاختلاف في كل بطن لأنه انما يجري ذلك فيما اذا كان الاختلاف فـي الذكورة والأنوثة أما اذا كان الاختلاف في الفرضيـة فانه يجعل كل فرض طائفة لا ختلاف الحظوظ ويدفع نصيبه الى آخـر فرعـه ..

(2) آيـة 12 من سـورة النسـاء (3) شرح السراجية للسيد ص 109 .

الميت وخئولتهما أو من فروعهم .

ولا يستحق هذا الصنف الارث الا عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات والأصناف الثلاثة السابقة فاذا انفرد واحد من الصنف الرابع أيا كان نوع طائفته كعمة أو بنت خال حاز التركة أو الباقي بعد فرض الزوجين .

فاذا وجد أكثر من واحد ، فاما أن يكون الموجود من طوائف متعددة أو من طائفة واحدة من الصنف الرابع .

فان كانوا من طوائف متعددة فالتقديم يكون بالجهة ، فعمومة الميت وخئولته وفروعهما مقدمون على عمومة أبويه وخئولتهما وفروعهما وهؤلاء مقدمون على عمومة جديه وجدتيه الأولين وفروعهما وهكذا ومعنى ذلك أن كل طائفة تحجب كل من يليها ، فاذا وجد واحد من الطائفة الأولى حجب كل من يوجد معه من الطوائف الأخرى واذا وجد واحد من الطائفة الثانية حجب كل من يوجد معه من طوائف هذا الصنف .

فان كانوا من طائفة واحدة من طوائف الصنف الرابع ، أي أن الجهة اتحدت فيكون التقديم بقوب الدرجة ، فالعمومة والخئولة أولى بالميراث من أولادهما ، وأولادهما أولى من أولاد أولادهما وهكذا .

وعلى أساس ما تقدم ، نقوم ببيان كيفية توريث كل طائفة من الطوائف المتقدمة ، وكيفية التفاضل بين أفرادها ، حيث نعقد فقرتين ، نتكلم عن عمومة الميت وخئولته وفروعهما في الفقرة الأولى وعمومة الأبوين وخئولتهما وفروعهما (1) في الفقرة الثانية .

---

(1) وعلى ذلك يمكن قياس عمومة الأجداد والجدات وخئولتهم وفروعهما .

الفقــرة الأولــى : في عمـومـة وخئولة الميت وفروعهما

تتمثـل الفقرة الأولى في الطائفتين الآتيتين :

أولا : الطائفة الأولى وكيفية توريثهما .

وهم الأفـراد الذين يتصلـون بالميت جميعا عن طريق الأب فقط كالعـم لأم وعمتـه لأبوين أو لأب أو لأم ، أي أن قـرابتهم أبـوية . أو كـانوا يتصلون بـه عن طريق الأم فقط كالخال لأبوين أو لأب أو لأم وخـالته لأبـوين أو لأب أو لأم ، أي أن قرابتهم أميـة .

فاذا وجـد جمـع من ذوي الأرحـام من هذه الطائفة فاما أن تتحـد قرابتهم أو تختلف ، ويتم توريثهم في الحالتين على النحو التالي :

الحالـة الأولى : اتحـــاد حيـز القرابـة

فان اتحدت قرابتهم بأن كانوا من حيز واحـد ، كأن يكـونوا جميعـا من جهـة الأب أو جميعـا من جهـة الأم ، فيستـوو ن في الجهـة والدرجة ، والتفضيل بينهم يكون بقوة القرابـة ، فمن كـان لأبـوين أولـى ممن كـان لأب ، ومن كان لأب أولى من لأم ذكـورا كانوا أو انـاثا ، لأن القـرابة من جهتين أقوى من جهة واحـدة ، والقرابة من الأب أقـوى من القرابـة من جهـة الأم ، فالعمة لأبوين تحجب العمة لأب وكلاهما يحجب العم والعمـة لأم ، والخال والخالة لأبـوين يحجب كـل منهمـا الخـال والخالـة لأب وهو لا يحجب كل منهم الخال والخالـة لأم .

فان استـووا في القـوة قسم المـال عليهـم للذكـر مثل حظ الأنثيين

الحالـة الثانية : اختلاف حيـــز القرابـــة .

فان اختلفت قرابتهـم أي كانـوا من حيز مختلف ، كأن يكـون بعضهم يتصل بالميت عن طريق الأب وبعضهم الآخر يتصل بـه عن

طريق الأم ، يكون عندئذ لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث كعمة وخالة من غير اعتبار قوة القرابة من أحد الجانبين على من كان من الجانب الآخر ، فالأقوى من جانب الأب كالعمة الشقيقة لا يحجب الأضعف من جانب الأم كالخال لأم ، والخال الشقيق أيضا لا يحجب العمة لأب .

وتقسم التركة عند التساوي في القوة للذكر مثل حظ الأنثيين مع الضعيف ، ومثال ذلك ما اذا توفيت امرأة عن عم لأم وعمة شقيقة وعمة لأب وخال لأم وخالة شقيقة وخال لأب ، فان ثلثي التركة لأقرباء الأب وهم العم لأم والعمة الشقيقة والعمة لأب ، وثلثها الباقي لأقرباء الأم وهم الخال لأم والخالة الشقيقة والخال لأب ، فأقوى واحد في مجموعة أقرباء الأب العمة الشقيقة ولذلك تأخذ لوحدها الثلثين ، وأقوى واحد في مجموعة أقرباء الأم الخالة الشقيقة لذلك تستأثر بالثلث لوحدها (1)

ثانيا : الطائفة الثانية وكيفية توريثها .

وتشمل الطائفة الثانية فروع عمومة وخئولة الميت وهم أولاد الأعمام لأم وأولاد العمات مطلقا وبنات الأعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم مهما نزلوا ذكورا واناثا وأولادهن وان نزلن وقرابتهم أبسوية .
وتشمل أيضا أولاد الأخوال والخالات لأبوين أو لأحدهما وفروعهم وقرابتهم أميسة .

ويتمثل توريث هذه الطائفة على ما يلي :

1 — ان وجد منهم جمع فان التفضيل بينهم يكون أولا بقرب الدرجة فيقدم الأقرب درجة على الموجودين معه سواء كانوا من حيزه أو من حيز غيره .

مثال ذلك ما اذا توفي عن : ابن خالة لأم وابن ابن خالة شقيقة كان الأولى بالميراث ابن الخالة لأم لأنه أقرب درجة الى الميت من ابن ابن الخالة الشقيقة .

---

(1) المبسوط جـ30 ص 19 ــ 20 . شرح السراجية ص 112 . العذب الفارض جـ2 ص 43 . أحكام المواريث لشلبي ص 302 . نظام المواريث لفياض ص 180 .

2 — فان تساووا في الدرجة فاما أن يتحد حيز القرابة أو يختلف على حالتين :

الحالة الأولى : اتحاد حيز القرابة .

في حالة اتحاد حيز قرابتهم بأن كانوا جميعا من جهة الأب أو جميعا من جهة الأم أو كان بعضهم يدلي بعاصب وبعضهم يدلي بذي رحم ، فان التفاضل بينهم يكون بالادلاء ، فمن يدلي الى الميت بعاصب يكون أولى ممن يدلي اليه بذي رحم ، ومن ثم فاذا توفي أحد عن : بنت عم لأب وابن عمة شقيقة كانت التركة كلها لبنت العم لأب لأنها تدلي الى الميت بعاصب هو العم لأب ، بينما ابن العمة الشقيقة فلا يأخذ شيئا لأنه يدلي الى الميت بذات رحم وهي العمة الشقيقة .

وأما اذا تساووا في الدرجة واتحدوا في الحيز والادلاء بعاصب أو بذي رحم ، فان التفاضل بينهم يكون بقوة القرابة في الأصل فمن كان أصله لأبوين أولى ممن كان أصله لأحدهما ، ومن كان أصله لأب أولى ممن كان أصله لأم .

فان تساووا في الدرجة والحيز والادلاء وقوة القرابة اشتركوا جميعا في الميراث ويكون للذكر ضعف ما للأنثى ، فاذا مات أحد عن : بنت عمة لأب وابن عمة لأب ، فالميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويكون أثلاثا لبنت العمة لأب ثلثه ولابن العمة لأب ثلثاه (1) .

الحالة الثانية : اختلاف الحيز

ان تساووا في الدرجة واختلف حيز القرابة ، يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، وما يخص قرابة الأب تراعى فيها القواعد السابقة في التفضيل بالادلاء بعاصب على من يدلي اليه بذي رحم ، ثم بقوة القرابة في حالة التساوي في الادلاء .

---

(1) نفس المراجع السابقة .

وبنفس القواعد السابقة أيضا يتم توريث ما خص للأم ، علما أنه لا يقدم الأقوى قرابة في أحد الحيزين على الأضعف في الحيز الآخر ولا ولد العاصب في أحدهما على ولد ذي الرحم في الآخر.

فاذا توفي شخص عن : ابن عمة شقيقة وبنت خالة شقيقة وبنت عم لأب وابن خال لأب وابن خال لأم :

فالثلثان لقرابة الأب والمتمثلة في بنت العم لأب لأنها تدلي بعاصب ولا شيء لابن العمة الشقيقة لأنه يدلي بذات رحم ، والثلث الباقي لبنت الخالة الشقيقة لأنها أقوى قرابة حيث أن أصلها لأبوين بخلاف ابن الخال لأب وابن الخال لأم فان أصلهما لأحدهما ، ومن كان أصله لأبوين أولى ممن كان أصله لأحدهما .

الفقرة الثانية : في عمومة وخئولة أبوي الميت وفروعهما

تتمثل الفقرة الثانية في الطوائف الآتية :

أولا : الطائفة الثالثة والخامسة وكيفية توريثهما .

وتشمل الطائفة الثالثة أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت مطلقا وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

وأما الطائفة الخامسة فتشمل أعمام أبي أبي الميت لأم وعماته وأعمام أبي أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

وجملة القول في هاتين الطائفتين أن للأب قرابتين ، أحداهما من جهة أبيه وهي عمة لأم وعمة ، وثانيهما من جهة أمه وهي خالة وخالته . وللأم أيضا كما للأب قرابتان .

فاذا اجتمعت القرابات الأربع ، فالثلثان لقرابتي الأب والثلث لقرابتي الأم ، ثم ما أصاب قرابتي الأم كذلك ، وبقية أحكامه كأحكام

عصوبة الميت وخئولته ، بمعنى أنه يتبع في توريث الطائفة الثالثة ما يتبع في توريث الطائفة الأولى تماما (1)

ونقيس على ذلك عصوبة وخئولة جدي الميت وجدتيه ، غير أن القرابات هنا ثمان ، من جهة الأب ومثلها من جهة الأم ، واللاتي من جهة الأب ثنتان منهن من جهة أبيه ومن جهة أمه ، واللاتي من جهة الأم كذلك ، والثنتان في كل منهما واحدة من جهة الجد ومن جهة الجدة .

وخلاصة القول أن الطائفة الثالثة والخامسة تراعى فيهما نفس الخطوات المتبعة في توريث الطائفة الأولى .

ثانيا : الطائفة الرابعة والسادسة وكيفية توريثهما

تشمل الطائفة الرابعة على فروع الطائفة الثالثة ، أي أعمام أبوي الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما وان نزلوا .

كما تشمل الطائفة السادسة على فروع الطائفة الخامسة أي أعمام جدي الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما .

ويراعى في توريث هاتين الطائفتين نفس القواعد المتبعة في توريث الطائفة الثانية . (2)

(1) انظر الفقرة الأولى في كيفية توريث الطائفة الأولى ص 158 .

(2) انظر الفقرة الأولى في كيفية توريث الطائفة الثانية ص 159 .

المطلب الثاني

كيفية توريث الزوجين وتوريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام

تقدم الكلام في أن ذا الرحم يورث مع أحد الزوجين دون سائر أصحاب الفروض النسبية ، وأن الوارث اذا اتصل بالموروث بجهتي قرابة مختلفتين فانه يورث بهما وان اتحدت الجهة ورث بأحدهما كالجدة ، ورأينا أنه بنفس هذه القاعدة يجري توريث ذوي الأرحام ، وقد تعرضنا للمسألتين على طريقة أهل التنزيل .

وعلى طريقة أهل القرابة نتناول توريث الزوجين مع ذوي الأرحام في الفرع الأول وأما الفرع الثاني نخصصه لتوريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام .

الفرع الأول : كيفية توريث الزوجين مع ذوي الأرحام .

بنفس الخطوات التي سلكناها في توريث الزوجين مع ذوي الأرحام نتبعها أيضا في توريثهما على طريقة أهل القرابة .

فالزوج يأخذ مقدارا مساويا لأصل مسألة ذوي الأرحام يعني نصف التركة وهو يعادل من السهام ما لذوي الأرحام ، ثم يجمع نصيب ذوي الأرحام ونصيب الزوج في مسألة واحدة ويكون أصلها من مجموع النصيبين .

وأما الزوجة فتأخذ مقدارا يعادل الثلث مما لذوي الأرحام وهو ربع التركة ، وتأخذ هذا المقدار في حالة ما اذا كان أصل مسألتهم يقبل القسمة على ثلاثة 3، ثم يجمع نصيب ذوي الأرحام الى ثلث مالهم ويجمع نصيب الزوجة وذوي الأرحام في مسألة واحدة يكون أصلها

من مجموع النصيبين .

أما اذا كان أصل مسألة ذوي الأرحام لا يقبل القسمة على ثلاثة 3 ، فيكون للزوجة مقدارا من السهام يماثل أصل مسألتهم - ثم يضرب سهم كل واحد من ذوي الأرحام في ثلاثة ، وأخيرا يضم نصيب الزوجة وذوي الأرحام في مسألة واحدة ويكون أصلها مجموع النصيبين .

وهذا القول هو المفتي به عند أهل القرابة والتنزيل ، بجعل الباقي بعد الفرض الأعلى لأحد الزوجين كما يقسم جميع المال (1)

مثال ذلك : لو مات انسان عن : زوج أو زوجة وبنت بنت وخالة ، وبنت عم .

- عند أهل التنزيل يتم توريثهم على ما رأيناه سابقا على النحو التالي :

زوجة	زوج	بنت بنت	خالة	بنت عم	أصل مسألة ذوي الأرحام : (6)
($\frac{1}{4}$)	($\frac{1}{2}$)	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقي	

فالزوج يأخذ نصف التركة وهو يعادل ما لذوي الأرحام جميعا وهو ستة 6 ، فتبلغ المسألة بمجموع النصيبين الى اثنى عشر 12 . فللزوج ستة 6 ، ولبنت البنت ثلاثة 3 وللخالة واحد 1 ولبنت العم اثنان 2 (1)

وان كانت سهم زوجة فتعرف ثلث ما لذوي الأرحام وهو ربع التركة وهو يساوي اثنين 2 ، فنضم نصيب الزوجة الى نصيب ذوي الأرحام فتبلغ المسألة ثمانية 8 ونصيبها يماثل ثلث ما لهؤلاء .

---

(1) هذا على القول الأول للمنزلين ، وعلى القول الثاني اذا نزلناهم حصل مع الزوج ، بنت ، أم ، وعم ، وتصح المسألة من ثمانية عشر 18 . فللزوج تسعة ، ولبنت البنت ستة ، وللخالة اثنان ، ولبنت العم واحد . (المغني ج 6 ص 237 . العذب الفائض ج 2 ص 50 .)

أما عند أهل القرابة ، فللزوج النصف والباقي لبنت البنت لأنها أقرب درجة ، فيكون للزوجة الربع والباقي لبنت البنت .

مثال آخر : فلو ترك زوجة أو زوجا وبنت بنت وبنت أخت لغير أم

زوج	بنت بنت	بنت أخت
($\frac{1}{2}$)	الباقي بالسوية	
زوجة	بنت بنت	بنت أخت
($\frac{1}{4}$)	الباقي بالسوية	

ـ عند أهل التنزيل يكون للزوج النصف والباقي بين بنت البنت وبنت الأخت بالسوية ـ وكذا الزوجة تأخذ الربع والباقي لبنت البنت وبنت الأخت بالسوية (1)

ـ وعند أهل القرابة ، فللزوج النصف والباقي كله لبنت البنت والزوجة تأخذ الربع والباقي كله لبنت البنت لقرب درجتها .

الفرع الثاني : توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام .

اذا اجتمع في الواحد من ذوي الأرحام جهتان تقتضي كل منهما الارث فانه يرث بهما معا ، فاذا توفي رجل عن زوجته التي هي بنت عمه وعن بنت عم آخر في درجتها ، فان الزوجة ترث الربع فرضا بالزوجية وتشارك الأخرى في باقي التركة على أنها ذات رحم تقتسمه معها بالتساوي .

(1) وعلى القول الثالث للمنزلين ، فأصل مسألة زوجة وبنت وأخت من ثمانية ، نصيب الزوجة منها واحد يبقى سبعة 7 يخرج منها تمام نصيب الزوجة يبقى ستة 6 ، تقسم بينهما أسباعا فتصح من ثمانية وعشرين ، للزوجة ربعها سبعة ولبنت البنت اثناعشر ولبنت الأخت تسعة . (نفس المرجعين السابقين)

ولكن هل تعتبر كل جهة شخصا اذا تعددت الجهة في توريث ذوي الأرحام ، وبعبارة أخرى في حالة ماذا اجتمع في أحد ذوي الأرحام قرابتان ، فهل يرث بهما ميراثين مع غيره من أصحاب القرابة الواحدة أم لا ؟

لأبي يوسف روايتان مختلفتان :

— الرواية الأولى : ما رواها عنه أهل العراق وخوسان على أنه لا تعتبر الجهات بل يرث عنده ذو الجهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات ، لأن تعدد الجهة لا يقتضي تعدد الاسم وهذه الرواية غير مشهورة (1) .

قال في المغني : (يحكى عن أبي يوسف أنهم لا يرثون الا بقرابة واحدة وليس بصحيح عنه ولا صحيح في نفسه ، لأنه شخص له جهتان لا يرجح بهما فورث بهما) (2)

— الرواية الثانية : فقد رواها عنه أهل ما وراء النهر (3) أنه يعتبر الجهات .

والفرق بين الروايتين أن استحقاق الجدات بالفريضة وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن ، حيث أنها تستحقه باسم الجدة سواء كانت واحدة أو أكثر . وأما استحقاق ذوي الأرحام فبمعنى العصوبة فيقاس على استحقاق بحقيقة العصوبة وقد أعتبر فيها تعدد الجهات ، تارة للترجيح كالأخ الشقيق مع الأخ لأب وأخرى للاستحقاق كالأخ لأم اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السهمان معا

---

(1) شرح السراجية للسيد ص 104 — 105 . المبسوط للسرخسي جـ 30 ص 15 ؛ أحكام المواريث لشلبي ص 307 . نظام المواريث لفياض ص 179 . أحكام الميراث لبواج ص 472 .

(2) المغني لابن قدامة جـ6 ص 252 .

(3) يراد به ماوراء نهر جيحون بخراسان ، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة ، وفي الاسلام سموه ما وراء النهر ، وما كان في غربيه =

وفي توريث ذوي الأرحام يعتبر السهمان جميعا أيضا ، ولكنه يعتبر تعدد الجهات في أبدان الفروع وهذه هي الرواية الصحيحة والمشهورة عن أبي يوسف (1) .

أما محمد بن الحسن فهو يعتبر الجهات في الأصول ، لأنه يقسم المال على أول بطن اختلف بين الأصول ويأخذ العدد في الأصول من الفروع ، ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما مر بنا سابقا .

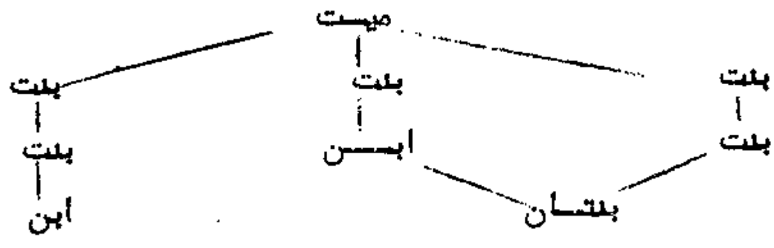
وسنضرب مثالين أحدهما في تعدد جهات الفروع واتفاق صفة الأصول ، وثانيهما في تعدد جهات الفروع واختلاف صفة أعلى الأصول

المثال الأول : (تعدد جهات الفروع واتفاق صفة أعلى الأصول)

توفي رجل عن : بنتي بنت بنت هما بنتا ابن بنت

وعن : ابن بنت بنت أخرى .

بهذه الصورة :



= فهو خراسان وولاية خوارزم ، وخوارزم ليست من خراسان انما هي اقليم برأسه (معجم البلدان ج 5 ص 45 — 46 .)

(1) الأصل الذي سار عليه أبو يوسف هو أنه اذا تعدد الاسم بتعدد الجهة يتعدد سبب الارث فيورث بالجهتين معا متى أمكن ، أما اذا اتحد الحيز بجهة قرابة واحدة والاسم واحد ولم يتعدد السبب فلا يورث بالجهتين ، ومن خلال ما تقرر في أصل أبي يوسف يتضح لنا أن الارث بالجهتين عند اختلاف الحيز وتعدد القرابة في وارث واحد من ذوي الأرحام لا يتحقق الا في الصنفين الثاني والرابع ، ذلك لأن الصنفين الأول والثالث لا يأتي فيهما اختلاف الحيز عند تعدد القرابة ، لأن الأول=

— عند أهل التنزيل اتفقت صفة أصولهم بالأنوثة فصاروا ثلاث بنات ، فيكون الثلث للبنت الأولى يدفع الى بنتها ، والثلث للبنت الثانية يدفع الى بنتي ابنها ، وبذلك يحصل البنتان على الثلثين ، ثلث من جهة أمهما وثلث من جهة أبيهما ، والثلث الباقي لابن بنت البنت الثالثة .

— عند أهل القرابة :

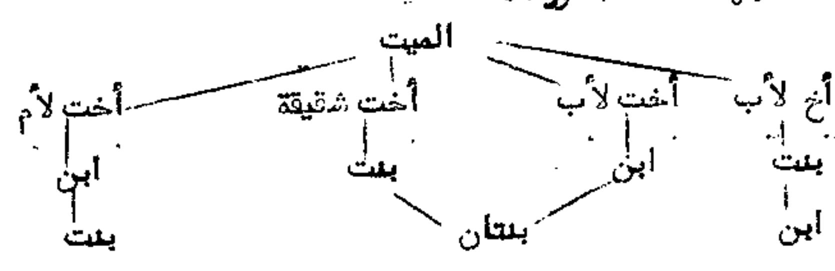
أولا : عند أبي يوسف يقسم المال أثلاثا بين الفروع باعتبار رؤوس الأبدان ، كأن الميت ترك أربع بنات باعتبار الجهتين ، فكأنهما بنتان من جهة الأم وبنتان أخريان من جهة الأب وترك ابنا كبنتين ، فثلثا المال للبنتين المتفرعتين من جهتي الأب و الأم والثلث للابن .

ثانيا : عند محمد بن الحسن يقسم المال على أعلى بطن اختلف من الأصول وهو البطن الثاني ، وفيه ابن كابنين بأربع بنات لأنه ذو فرعين ، وفيه بنتان احداهما كبنتين لأنها ذات فرعين ، ورؤوس الابنين والثلاث للبنات سبعة 7 ، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم ، ثم نجعل الذكور طائفة والاناث طائفة وندفع سهام كل منهما الى فروعهما على النحو الذي تقدم .

المثال الثاني : (تعدد جهات الفروع واختلاف صفة أعلى الأصول)

اذا توفي عن : ابن بنت أخ لأب ، وبنتي ابن أخت لأب هما بنتا بنت أخت شقيقة ، وبنت ابن أخت لأم .

بهذه الصورة :



= فروع البنات وبنات الأبناء والثالث فروع الأخوات وبنات الاخوة لأم ، ويجمع الأول البنوة والثالث الأخوة — أما الصنف الثاني ففيه أجداد وجدات=

— عند أهل التنزيل : اذا أنزلنا الفروع منزلة الأصول صاروا — أخ وأخت لأب وأخت شقيقة وأخت لأم —
فللاخت الشقيقة النصف يدفع لبنتي بنتهما ، وللاخت لأم السدس يدفع الى بنت ابنهما ، والباقي يقسم بين الأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، فما حصل عليه الأخ لأب يدفع الى ابن بنته ، وما حصلت عليه الأخت لأب يدفع لبنتي ابنهما .

— عند أهل القرابة :

أولا : عند أبي يوسف : فانه يعطي المال كله لبنتي بنت الأخت الشقيقة ، لأن فروع الأبوين عنده أحق بالمال لقوة قرابتهم ، وفي حالة عدم وجودهم فللفروع من الأب ، لأنهم أقوى قرابة ، ثم يلي الفروع من الأم في حالة عدم وجود أحد منهم (1)

ثانيا : عند محمد بن الحسن : فانه ينظر الى الأصول معتبرا صفتهم وجهاتهم وعدد فروعهم دون صفاتهم ، فيقسم المال على أعلى بطن أختلف فيه من الأصول ، وما تحصل عليه كل طائفة يقسم على فروعهم كما تقدم .
فيكون للشقيقة الثلثان باعتبار فرعيها كشقيقتين وللأخت من الأم السدس ، والباقي للأخ والأخت من الأب ، ويعد الأخ من الأب كأختين لأب ، والأخت لأب باعتبار فرعيهما كأختين لأب فصاروا أربع أخوات لأب . (2)

= ينتمون الى الميت بالأب وآخرون ينتمون اليه بالأم .
أما الصنف الرابع فهو فروع هؤلاء الأجداد والجدات وينقسم الى عمومة تأتي من جهة الأب أو خئولة تأتي من جهة الأم (المراجع السابقة)

(1) راجع المسألة ص 155 من هذه الرسالة .
(2) راجع المسألة في نفس الصفحة السابقة .

حصيلة البحث وموقف قانون الأسرة الجزائري

نتعرض في هذه الحصيلة لمراتب ودرجات ورثة المتوفى المستحقين لتركته ، مبينين موقف قانون الأسرة الجزائري في عدة مسائل متعلقة بالمواريث تم مناقشتها خلال البحث وترجيح ما رأيته مستحقا للترجيح .

وهذه المسائل نقسمها على النحو التالي :

أولا : موقف قانون الأسرة من توريث ذوي الأرحام ، ومرتبتهم القانونية مع عقد موازنة بين الترتيب الفقهي والترتيب القانوني .

ثانيا : موقف قانون الأسرة من العصبة السببية .

ثالثا : موقف قانون الأسرة من الارث بالرد .

رابعا : موقف قانون الأسرة من ميراث بيت المال .

خامسا : موقف قانون الأسرة من طريقة توريث ذوي الأرحام .

أولا : موقف قانون الأسرة من توريث ذوي الأرحام .

لقد جاء ترتيب ذوي الأرحام بالنص القانوني مع الأصناف الثلاثة الوارثة في الفصل الثاني من المادة 139 من قانون الأسرة حيث نص على مايلي : " ينقسم الورثة الى : — أصحاب فروض — عصبة — ذوي الأرحام . "

كما نص على توريثهم صراحة في المادة 168 المذكورة في الفصل السادس ، وهو الدفع الى ذوي الأرحام ، بما يلي : " يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب التالي : . . . "

كما نصت المادة التي قبلها وهي المادة 167 المتعلقة بالرد على ذوي الفروض ، على رد الباقي الى أحد الزوجين في حالة عدم العصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام .

وفي قسمة التركات في الفصل العاشر ، نصت المادة 180 من نفس القانون على أن التركة تؤول الى ذوي الأرحام في حالة عدم وجود ذوي الفروض أو العصبات .

فهذه المواد المذكورة آنفا (139 — 167 — 168 — 180 .) تعبر بوضوح وصراحة عن موقف قانون الأسرة ازاء توريث ذوي الأرحام ، حيث أخذ برأي القائلين بتوريثهم ، وهو مذهب الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو أيضا مذهب متأخري المالكية والشافعية .

وحسنا فعل ، اذ لا يخفى أن عمومات القرآن ناطقة بما ذهبوا اليه في قوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " (1) بحيث تشمل الوارث بالفرض والتعصيب والرحم ، وفي قوله

---

(1) آية 75 من سورة الأنفال .

تعـالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ".(1) فلفظ الرجال والنساء والأقربين في الآية تشملهم ، واحتمال التخصيص لا دليل عليه . وكل ما في الأمر أن آية المواريث بينت أن المذكورين في كتاب الله مقدمون على غيرهم ، وكذلك في السنة في قوله صلى الله عليه وسلم " الحقوا الفروض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" (2).

بالاضافة الى ماتقدم فان الأحاديث الصحيحة والثابتة في ميراث الخال والخالة وابن الأخت والأزدي وابن الملاعنة شاهدة على أحقية ذوي الأرحام في الميراث ، ثم ان فهم الصحابة ذلك كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم ، حيث أنزلوا الخالة منزلة الأم والعمة منزلة الأب عند فقدان وارث بالفرض أو بالتعصيب ، وكتاب عمر رضي الله عنه جوابا لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال يأمره بتوريثه ، ثم ان أسانيد الأحاديث التي استدل بها المانعون من توريث ذوي الأرحام لا تخلو من مقال ، كما أن الأصول التي اعتمدوا عليها لتأييد رأيهم غير ناهضة كما سبق بيانه . (3)

وفضلا عن ذلك ، فان مذهب القائلين بتوريثهم أعدل المذاهب وأقرب الى الحق لما فيه من مراعاة صلة الرحم بين الأقارب الذين تجمعهم القرابة النسبية .

وقد تقدم أن الفقه الاسلامي رتب ورثة المتوفى المستحقين لتركته على مراتب ودرجات منها المجمع عليها والمختلف فيها :

— أما الدرجات المجمع عليها فهي كالتالي :

— الدرجة الأولى : أصحاب الفروض

وهم ورثة لهم نصيب مقدر في الكتاب والسنة ، ولا يختلف أحد في اثبات هذا الصنف من الوارثين ولا في تقدمه على

---

(1) آية 7 من سورة النساء . (2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج12 ص11 — صحيح مسلم بشرح النووي ج 6 ص 52 .

(3) انظر ص 39 — وص 49 — ومن ص 59 الى غاية 69 من هذه الرسالة .

غـيـره .

— الدرجـة الثانيـة : العصبـة النسبيـة

وهـم من يستحقون باقي التـركـة بعد أصحاب الفروض ويستحقـون التركـة كلما اذا لم يوجد صاحب فرض. ولا خلاف بين العلماء أيضا في اثبات هذا الصنف من الـوارثين ولا في كون مرتبتهـم تلي مرتبـة ذوي الفروض بـوجـه عام .

— الدرجـة الثالثـة : ولاء العتـاقـة .

وهي قرابـة حكميـة أنشأها الشارع بين المعتِق والمعتَق وهذه الصلـة تجعل للسيد المعتق أو لعصبتـه حـق الارث ممـن أعتقـه اذا مات ولا وارث له من قرابتـه . ولا خلاف في اثبات هذا الصنف من الوارثين (مولـى العتاقة وعصبته النسبيـة) ولكن الخلاف في ترتيبهم .

— أما الدرجات المختلف فيها فهي كالتالي :

— الدرجـة الرابعـة : الرد على ذوي الفروض المقدرة بنسبـة فروضهم الا الزوجيـن .

وقد تقدم القول[1] في أن هذا المذهب منسوب لعمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة والتابعين وبـه أخذ الاحناف والمتأخـرون من علماء المالكية والشافعية أما المتقدمون منهم فقد رأوا أنـه لا رد مطلقا ولكن الفاضل يؤول الى بيت المال . أمـا مذهب عثمان رضي الله عنـه فـانـه يـرى جـواز الـرد على الزوجيـن .

---

(1) انظـر صفحـة 74 الى غـايـة 87 من هذة الرسـالة .

— الدرجة الخامسة : ذوو الأرحام .

وقد مضى في الفصل الأول من الباب الأول ، وعليهم مدار البحث ، حيث اطلعنا على حكم توريثهم والخلاف فيهم بين المثبتين والمانعين .

وذوو الأرحام — كما رأينا — انما يرثون اذا لم يكن للميت وارث من العصبات بأنواعها ولا من ذوي الفروض الذين يرد عليهم . (1)

— الدرجة السادسة : ولاء الموالاة

وقد عرفنا أن هذا الصنف مختلف فيه ، والأحناف يرون ثبوت ارثه بشروط اشترطوها في كتبهم ، والذي عليه الجمهور عدم ثبوت الارث بولاء الموالاة ، بل يقولون بصيرورة تركته الى بيت المال . (2)

— الدرجة السابعة : بيت المال .

وقد رأينا الخلاف في كيفية وضع التركة فيه ، هل على أنه وارث نيابة عن المسلمين أم أنه مال ضائع لعدم المستحق فيكون فيئا .

وقد رجحنا القول الأول مع تأخره في المرتبة بعد الرد على ذوي الفروض وذوي الأرحام ومولى الموالاة عند من يقول به . (3)

ونكتفي بهذه الدرجات المتقدمة ، وان كان للعلماء في ذكر درجات المستحقين وأصنافهم في تركة الميت أكثر توسعا وهم علماء الأحناف ويزيدون المقر له بنسب محمول على الغير والموصي له بما زاد على الثلث . .

---

(1) انظر ص 15 من هذه الرسالة (2) انظر ص 66 الى غاية 74 (3) انظر من ص87 الى غاية 92 من هذه الرسالة .

وفرضنا من هذا الترتيب معرفة مرتبة ذوي الأرحام من مراتب المستحقين لتركته ، اذ المستحقون أصناف ودرجات مرتبة شرعا ، فلا يجوز الانتقال الى درجة الا بعد استيفاء المستحقين من الدرجة التي قبلها ، والباقي يأخذه أهل الدرجة التالية له .

واذا حاولنا أن نعقد موازنة بين الترتيب الفقهي وترتيب قانون الأسرة للمستحقين لتركة المتوفى ، أدركنا أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في الأمور التالية :

1 — أوجه الاتفاق بين الترتيب الفقهي والقانوني :

— في الدرجة الأولى وهي الارث بالفرض وذلك منصوص عليه في المواد التالية : (139 — 167 — 180)

— في الدرجة الثانية وهي الارث بالتعصيب النسبي وذلك منصوص عليه في نفس المواد السابقة .

— في الدرجة الرابعة المتمثلة في الرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم وهو منصوص عليه في المادة (167)

— في الدرجة الخامسة المتمثلة في ذوي الأرحام الذين تلي مرتبتهم مرتبة الرد الى ذوي الفروض منصوص عليه في نفس المادة السابقة

— في الدرجة الأخيرة المتمثلة أيضا في تأخير مرتبة الخزينة العامة عن ذوي الأرحام وذلك ما نصت عليه المادة (180)

2 — أوجه الاختلاف بين الترتيب الفقهي والقانوني :

— في الدرجة الثالثة المتمثلة في ولاء العتاقة ، حيث استقر الاجماع على ثبوت ارثهم شرعا خلافا للترتيب القانوني ، لأن الرقيق لا وجود له ، وهذه المسألة تناولها في الموضوع الذي يلي بشيء من التوسع .

— مرتبة جديدة استحدثها المقنن وهي الرد على أحد الزوجين في حالة عدم وجود قرابة نسبية أو رحمية ، أخذا بمذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه وهي المرتبة الخامسة في الترتيب القانوني ، وهي المنصوص عليها في المادة (167)

— تقديم الرد على أحد الزوجين على الخزينة العامة .

ثانيا : موقف قانون الأسرة من العصوبة السببية .

يحسن بنا قبل التعرض لموقف القانون من العصوبة السببية أن نتساءل عن اقرار الشرع لملكية الرقيق :
هل كان الشرع مقرا بها كملكية مشروعة دائمة بصفة أصلية أم أنها ملكية شاذة ومؤقتة لفترة معلومة ؟

مما لا سبيل الى انكاره أن الشارع لم يفرض نظام الرق ولم يقره صراحة ، بل أقره ضمنا ، غير أن اقرار الشارع بملكية الرقيق — في تقديري — لم يكن اعترافا بها كملكية دائمة بصفة أصلية ، بل اعتبرها ملكية شاذة ومؤقتة لفترة معلومة ، أي كانت موقوتة — بصفة استثنائية — بضروريات النظام الاقتصادي من جهة اذ كان الرق محدودا من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية في كثير من بلاد العالم حيث أن عهد الرق كان متعارفا عليه في المجتمع البشري قبل ظهور الاسلام ولذلك فان تحطيمه دفعة واحدة من شأنه التأثير على الحياة الاقتصادية للجماعات بل وتعريض أوامر الشارع للمخالفة والامتهان ، ومن جهة أخرى كان يعد ضرورة حربية في صدر الاسلام حيث أن الاسترقاق في الأسرى كان نظاما متبعا في الحروب ، الأمر الذي يضطر المسلمون معه للأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل عملا بقوله تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (1)

---

(1) آية 194 من سورة البقرة .

ولذلك عمد الاسلام على القضاء على الملكية الفردية للرقيق بصورة تدريجية ، واتخذ السبل الى انهائهما بوسيلتين ، العمل على تضييق أسباب كسب ملكية الرقيق ووضع قيود عليهما من ناحية أولى ، والعمل على التوسع في أسباب العتق وطرق انهاء ملكية الرقيق من ناحية ثانية .

أما الوسيلة الأولى والتي تتمثل في تضييق أسباب ملكية الرقيق وتقييدها ، فقد كان لعهد الرق روافد عديدة تمد وجوده ، منها الاغارة على الأفراد والقبائل واسترقاق الرجل لنفسه أو بعض ولده وأسرى الحروب وغيرها ، فجاء الاسلام فحرم جميع أسبابه وروافده وأستثنى سببين وأحاطهما بالقيود التي تضيق من نطاق ملكيته وتفضي الى زوالها

ويظهر السبب الأول في الوراثة ، أي الرق الذي يفرض على ابناء الرقيق فهؤلاء يعتبرون أحرارا اذا ما اعترف بهم السيد الأب ، وأمهم وهي الجارية تنزل فوق منزلة الأمة وتسمى (أم الولد) فلا يجوز أن تباع أو أن توهب وتصبح حرة بعد موت سيدها (1) وهذا الاستثناء من شأنه القضاء على الوراثة كسبب من أسباب ملكية الرقيق ، لأن غالبية أولاد الرقيقات (الجواري) انما جاءوا من أسيادهن .

والسبب الثاني لملكية الرقيق يتمثل في الرق الذي يفرض على أسرى الحروب فبالنسبة للحروب التي تدور بين فريقين من المسلمين ، فالاسلام حرم ضرب الرق على الأسرى وأجازها للحروب الشرعية دفاعا عن الأمة أو قضاء على الفتن أو منعا للعدوان ، ومع ذلك فقد أباح الشارع لولي الأمر التخيير بين أن يحرر الأسير بدون مقابل أو بمقابل كما في قوله تعالى : " فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها " (2)

— أما الوسيلة الثانية تتمثل في طرق انهاء ملكية الرقيق والقضاء عليها فقد كانت أسباب تحرير الأرقاء قبل الاسلام على غاية من الانكماش

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني المذكور في مبادئ نظام الحكم في الاسلام لعبد الحميد متولي ص 410 والمذكور أيضا في الملكية في النظام الاشتراكي لنزيه المهدي ص 42 — 43 .

(2) آية 4 من سورة محمد .

والضيق ، فكانت جلّ الشرائع تحرم على السيد أن يعتق عبده الا في أحوال نادرة وبشروط صارمة وباجراءات قضائية ودينية غاية في التعقيد

وبظهور الاسلام عمل على توسيع دائرة العتق فسن روافد كثيرة لتحرير الأرقاء ، ففي القتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة ، وفي الكفارة سواء كانت كفارة اليمين أو الظهار تحرير رقبة مؤمنة أيضا ، وفي التقرب الى الله تعالى تحرير رقبة مؤمنة ، وفي المكاتبة وأم الولد ، وفي التدبير وتخصيص سهما من مال الزكاة في الانفاق على تحرير الأرقاء وغير ذلك من الاسباب والطرق والروافد التي تضطر ملكية الرقيق الى أضيق نطاق وتعجل بانهائها والقضاء عليها .

ونخلص الى أنه : اذا كنا نرى أن ملكية الرقيق أبيحت لفترة معلومة موقوتة بضروريات النظام الاقتصادي والحربي الا أننا نرى أيضا أن مسألة الاسترقاق بالأسر مسألة مشروعة تقوم شرعيتها على أساس تخويل الشارع الصلاحية للحاكم المسلم في تحقيق مصلحة المسلمين ، ضمن دائرة محدودة لا يتعداها ، حيث يناط وجه المصلحة فيها لمتطلبات الحرب والسلم وسياسة الأمم المتعادية التي تتم بشأن الأسرى من قتل أو استرقاق أو من أو فداء ، فيكون من واجب ولي الأمر تطبيق ما تقتضيه المصلحة في الحدود التي حدها الشارع ، لأن المصلحة فيها معرضة للتأثير بطوارئ الظروف والأحوال ، وهذا ما يقابل في اصطلاح القانونيين ويعرف عندهم بقانون الطوارئ أو بالأحكام العرفية .

فمشروعية هذه القضية ليست على اطلاقها وانما تعني نوعا من الصلاحية يعطيها الشارع لولي الأمر ، فاذا اقتضى الأمر — مثلا — وجود خصوم للاسلام يسترقون أسرى المسلمين عند الحروب ، ولا سبيل لردع هؤلاء الخصوم الا على أساس من سياسة المعاملة بالمثل ، كان لزاما على الحاكم الاستجابة لمقتضيات المصلحة في هذه الحالة بتشريع أحكاما احتياطية لضمانها .

أما القانون فقد نص في المادة 126 من الفصل الأول المتعلق بالأحكام العامة للميراث على أن : " أسباب الارث : القرابة والزوجية " والذي يلوح لي أن المقنن في عدم تعرضه لولاء العتاقة كسبب من أسباب الارث في هذا النص هو اعتبار ملكية الرقيق ملكية مؤقتة وقد أقرها الاسلام بصفتها نظاما استثنائيا موقوتا بضروريات النظام الاقتصادي والحربي ولأن الرق منعدم الآن وبالتالي لا يوجد عتق فولاء به .

ومن جهة أخرى فان حصر أسباب الارث في الزوجية والقرابة يعين أيضا عدم اعتبار ولاء الموالاة كسبب من أسباب الارث ، حيث لم يرد ذكره ضمن المادة السالفة الذكر ولا في العصبات ولا في الارث بالرد . وذلك تماشيا على ما استقر عليه مذهب جمهور العلماء ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه في عدم ثبوت ارث بولاء الموالاة(1)

كما أنه لم يرد أيضا تقييد لفظ (عصبة) عند ذكر الأصناف الثلاثة في الفصل الثاني : من الكتاب الثالث والفصل العاشر المادة 139 والمادة 180 ، بل أطلقه مما يشعر أن الورثة بالتعصيب على نوعين : ـ العصبة النسبية ـ والعصبة السببية وهي ولاء العتاقة وولاء الموالاة ، بخلاف المادة 167 المتعلقة بالرد ، فقد قيدها المقنن بالنسبية في الفقرة الأولى والثانية ، وعلى ذلك فالمنطوق يقدم على المفهوم كما هو مقرر في القواعد الأصولية .

---

(1) انظر ص 71 ـ 74 من هذه الرسالة .

ثالثا : موقف قانون الأسرة من الارث بالرد .

نصت المادة 167 من قانون الأسرة الجزائري في الفصل السادس المتعلق بالحمول والرد والدفع على مايلي :

" اذا لم يستغرق التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

ويرد باقي التركة الى أحد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد ذوي الأرحام . "

ويلاحظ من ظاهر النص القانوني اتجاه المقنن الجزائري في الأخذ بمذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، ومذهب الأحناف والحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية في القول بالارث بالرد وهو المذهب المعمول عليه (1).

كما يلاحظ أن المقنن جمع بين مذهبي القائلين بالرد ، فقد أخذ بمذهب جمهور الصحابة والتابعين في الرد على ذوي الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين بالشروط السالفة الذكر (2) ، ومن جهة أخرى أخذ برأي عثمان بن عفان في القول بالرد على جميع أصحاب الفروض مطلقا من غير استثناء أي بالرد على الزوجين أيضا ، وذلك في حالة عدم وجود قرابة نسبية أو رحمية سواءا في ذلك رابطة الزوجين في الحياة اذ هي أقوى من بعض المستحقين الآخرين كالخزينة الخاصة مثلا . ومن ثم جعل مرتبة ذ و الأرحام بينهما بمعنى أن مرتبة ذوي الأرحام تتأخر عن مرتبة الرد عن ذوي الفروض النسبية وتتقدم على أحد الزوجين وهذه المرتبة مستحدثة من المقنن الجزائري

وقد رجحنا القول بعد المناقشة والتفنيد في الفصل الثاني من الباب الأول — أن الرد على جميع ذوي الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين خلافا لمذهب عثمان بن عفان انه أقوى الأقوال وأظهرها (3)

---

(1) انظر ص 81 من هذه الرسالة

(2) انظر ص 75 من هذه الرسالة

(3) انظر ص من 85 الى 87 من هذه الرسالة

رابعـا : موقف قانون الأسـرة من بيت المال .

نصت المـادة 180 في الفقـرة الأخيرة من الفصل العاشـر المتضمـن لقسمـة التركـات على مـا يلي :

" فاذا لـم يوجـد ذوو الفروض أو عصبـة آلت التـركـة الى ذوي الأرحـام فان لـم يـوجدوا آلت الى الخـزينة العـامة "

ومـعنى الخزينـة العامـة في نظر المقنن الجزائري هو نفس المعنى الذي يتضمنـه بيت المـال ، وان كـان في اعتقادي أن الخـزينة العامة شبـه ببيت المـال وليست عينـه لتغايرهمـا من حيث الغاية والمفهوم والدور ولاجمـاع الأمـة على أن بيت المال صـار فاسدا وغير منتظم . قال العلامة سبط الماوديني رحمـه الله في شـرح الغـوامض : (وقد أيسنـا من انتظامه — أي بيت المال — الى أن ينزل السيد المسيح صلى الله على نبينا وعليـه وسلم وعلى سائر النبيين)(1)

وان جارينـا المقنن على هذه التسمية فكيف اعتبر وضع التركـة فـي الخـزينـة العـامـة ؟

والذي يظهـر لي أن المقنن الجـزائري اعتبر التـركة مال ضائـع لعـدم المستحـق له ، اذ ليس لهـا مالك ، فحتى لا تبقى سائبـة فتوضـع في الخـزينـة العـامـة على سبيل المصلحـة لا على سبيل الميراث.

ولهذا نجـد المادة 773 من القانون المدني (2) في الفصل الثاني المتضمن لطـرق اكتساب الملكيـة أنها تنص على ما يلي :

" تعتبـر ملكا من املاك الدولـة جميع الأمـوال الشاغـرة التي لها مالك وكذلك أمـوال الأشخـاص الذين يمـوتون من غير وارث أو الذين تهمل تركتهـم "

---

(1) العذب الفائض الشيخ ابراهيم بن عبد الله جـ2 ص 3

(2) أمـر رقم 76 — 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبـر سنة 1975 .

وكذلك نصت المادة 62 من قانون الأملاك الوطنية على مايلي :

" عندما لا يكون لعقار ما مالك معروف أو في حالة وفاته دون وارث له يحق للدولة أن تطالب بواسطة الأجهزة المعترف بها قانونا بالمقاضاة وباسمه أمام الهيئات القضائية المختصة قصد الحصول على حكم مثبت لانعدام الورثة ، يصدر وفق الشروط والأشكال السارية على دعاوى اثبات الملكية والحيازة ، وذلك بعد اجراء تحقيق للبحث عن الورثة المحتملين "(1)

تفيد المادتان السالفا الذكر على أن الخزينة العامة للدولة انما تملك أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث ، ليس على جهة الارث بل على جهة المصلحة ، وعبارة المادة 62 :(وذلك بعد اجراء تحقيق للبحث عن الورثة المحتملين) تشعر أن المال ألحق بالضائع الذي لا يرجى ظهور مالكه ، اذ لا يخلو المورث عن خال أو خالة أو عمة أو ابن عم بعيد . ثم ان الخزينة العامة لو كانت وارثة لما احتاجت الى مثل هذه الاجراءات القضائية والاشكال والشروط المقررة في قانون الاجراءات المدنية ولا مراعاة آثار الحيازة والتقادم المكسب كما هو مقرر في القانون المدني .

ومما يرجح القول أن مآل التركة الى الخزينة العامة على سبيل المصلحة لا الميراث ، نص المادة 139 من قانون الأسرة في الفصل الثاني المتعلق بأصناف الورثة ، حيث قسمهم القانون الى ثلاثة أقسام : أصحاب فروض وعصبة وذوو الأرحام ، والظاهر أن هذا التقسيم جاء حصرا لا تمثيلا .

ومما لا يخفى أيضا أن صيرورة التركة الى بيت المال على أنه مال ضائع هو مذهب الحنفية والحنابلة ، وان كان قانون الأسرة مال الى هذا الرأي فقد رجحنا القول بعد المناقشة والتفنيد بأن بيت المال وارث من لا وارث له فهو اذن وارث للميت نيابة عن المسلمين عند عدم الوارث (2)

---

(1) قانون رقم 84 — 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يتعلق بالأملاك الوطنية .

(2) أنظر صفحة 91 ، 92 ، 93 من هذه الرسالة

خامسا : موقف قانون الأسرة من طريقة توريث ذوي الأرحام

يظهر جليا من نص المادة 166 الوحيدة المتعلقة بذوي الأرحام ، اختيار المقنن وتقريره مذهب أهل القرابة كطريقة لتوريث ذوي الأرحام وتقسيم المال عليهم تأسيا ببعض قوانين الأحوال الشخصية العربية(1)

والذي ظهر لي من خلال مناقشة أدلة أهل القرابة وأهل التنزيل ، أن طريقة أهل التنزيل أرجح الطريقتين وأن هذه الطريقة منقولة عن الصحابة والتابعين وبها أخذ علماء المالكية والشافعية القائلون بتوريث ذوي الأرحام ، خلافا لما استقر عليه قانون الأسرة .

ومن جهة أخرى ، نتيجة لطريقة أهل القرابة التي أخذ بها قانون الأسرة كان لزاما في تصنيف ذوي الأرحام ذكرهم وترتيبهم مع العلم أن الترتيب اللازم لا يكون الا بجعلهم أربعة أصناف كما تقدم(2)

ومن هذا المنطلق نجد خلو قانون الأسرة من ذكر هذه الأصناف المرتبة من حيث الأولوية في الارث كترتيب جهات التعصيب ، فان عبارة المادة السالفة الذكر ناقصة من جهة أن القانون تناول الصنف الأول فقط من الأصناف الأربعة وهم أولاد البنات وان نزلوا وأولاد بنات الابن وان نزلوا .

ومن جهة أخرى فالمادة قاصرة أيضا عن بيان كيفية توريث الأصناف المذكورة ما عدا الصنف الأول ، فقد تناوله القانون في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة ، وحينئذ لم تعد عبارة (على الترتيب الآتي) تحمل أية معنى اذ الترتيب لا يكون مع أصناف غير مذكورة .

ونص المادة 168 أورده القانون في الفصل السادس ، حيث جاء فيها ما يلي : " يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي :

---

(1) نص مشروع القانون المتعلق بقانون الأحوال الشخصية على اعتماده في وضع نصوصه على المصادر الأساسية وذكر من بينها قانون الأحوال الشخصية المصري والسوري ومدونة الأحوال الشخصية المغربية ومجلة الأحوال الشخصية التونسية (2) انظر ص 108 من هذه الرسالة.

أولاد البنات وان نزلوا ، وأولاد بنات الابن وان نزلوا .
فأولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة ، فان استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم ، وان استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أوكانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، اشتركوا في الارث"

وعلى ذلك يجب تفادي النقص الذي يحتوي هذه المادة بذكر بقية الأصناف مع كيفية توريثهم في مواد مستقلة أسوة بقوانين الأحوال الشخصية العربية وكذا مشروع قانون الأحوال الشخصية الجزائري حيث نص على الأصناف الأربعة وبين كيفية توريثهم في المواد من 157 الى 168 .

ويلاحظ من جهة أخرى قصور قانون الأسرة فيما يتعلق بتوريث ذوي الأرحام ، من حيثية عدم تناوله لميراث ذي القرابتين أو ذي الجهتين وكذا توريث الزوجين مع ذوي الأرحام .

هذه جملة من الملاحظات أدرجتها مع مقترحات بدت لي في خاتمة الرسالة لاعادة النظر فيها حتى يجد المكلفون بالتوريث عند الرجوع الى القانون سهولة ويسر في تطبيق طريقة أهل القرابة التي أخذ بها وان كنا نرى أن طريقة أهل التنزيل أولى بالتطبيق منها كما قدمنا .

خـاتمـة :

بعد استعراض هذا الجانب الهام من جوانب علم الميراث في هذه الرسالة ، المتمثل في توريث ذوي الأرحام بالكشف عن حكم ونظام توريثهم مع بيان اختلاف العلماء في ذلك وأسباب اختلافهم ، فقد ظهر لي بصفة جلية — وأنا بصدد دراسة المسائل الخلافية موضوعة البحث — أن المرونة الذاتية التي تتسم بها الشريعة الاسلامية المنضبطة على اتساعها بقواعد ومبادئ تبرز بوضوح مدى سعة أفق الشريعة الغراء وعمقها بتعدد مصادرها ، وتنوع أدلتها مما يضمن أصالة الشريعة ويزيل عنها كل شائبة ، فقد اقتضت حكمة الشارع زيادة توسعة على الأمة بفتح باب لاستخراج الأحكام من النصوص الشرعية في المسائل والقضايا المتجددة ؛ اذ من المقرر شرعا أن ما ثبت من حكم بنص صريح وصحيح فهو حكم ثابت وشرع محكم لا يدخله التبديل ولا يقبل التغيير ولا يسوغ لأحد مخالفته مهما تغير الزمن وتبدلت الأحوال كأحكام المواريث الثابتة بهذا الشكل ، لأن لهذه النصوص الشرعية أصالتها وحصانتها فلا يجوز لأحد الاجتهاد في مورد النص ، غير أن هذه النصوص محصورة ومحددة بخلاف المسائل والقضايا والأحداث فهي متجددة ومتكررة ، الأمر الذي يجعل المحصور لا يحيط بغير المحصور (1)

وما دامت المسائل والقضايا التي لم يرد بها حكم شرعي — ككيفية توريث ذوي الأرحام أو توريث الزوجين معهم أو ذي القرابتين منهم — أو ثبت فيها نص ولم يكن صريحا — كالرد أو توريث ذوي الأرحام — تحتاج هذه المسائل الى حكم شرعي ، فقد وضع الشارع الحكيم

---

(1) بمعنى أن النصوص لن تلاحق الأحداث ، ومعلوم أن المحصور لا يحيط بغير المحصور من حيث اللفظ والنص ، ولكن قد يحيط به من حيث المعنى والتقعيد .

قواعد وضوابط مستوحاة من الكتاب والسنة تفهم على أساسها النصوص وتستخرج الأحكام ، غير أن هذه القواعد والضوابط ليست كلها محل اتفاق بين العلماء ، لذلك يتفرع من اختلاف الفقهاء المجتهدين في القواعد والأصول حتمية تعدد الأحكام الشرعية المتباينة ، ومع ذلك فان تباين الأحكام لا تخرج من كونها أحكاما شرعية من أحكام التشريع على وجه العموم ، اذ أن التشريع لا يقتصر في وجوده على النظر الى قول امام أو اجتهاد فقيه وانما تكون نظرته شاملة لكل ما فيه من قواعد وأسس وآراء وأحكام ونظريات سواء كان منها محل اتفاق أو محل تنازع واختلاف .

كما أن دقة التعليلات وتقعيد القواعد وتأصيل الأصول تبرز لنا عمق نظرة فقهائنا المجتهدين ورسوخهم في الفقه ، ومدى ما يتمتعون به من قابليات فقهية تجعلهم — حقا — أهلا للامامة في الفقه ، وصونا للشريعة حتى تبقى صافية نقية ، وقيدا من اطلاق العنان لكل مجتهد أو باحث أن يشرع في الدين مالم يأذن به الله تعالى .

هذا ، وبعد عرض المقارنات الفقهية وترجيح ما رأيته مستحقا للترجيح (1) من الآراء المعروضة في هذه الرسالة ، فانني أرى من المفيد وضع المقترحات التالية أمام المقنن الجزائري للأخذ بها :

أولا : أورد القانون أصناف الورثة في الفصل الثاني منه ، حيث قسمهم في المادة 139 الى ثلاثة أقسام بحسب الأولوية ، فبدأ بأصحاب الفروض ، ثم أعقبهم بالعصبات ، ثم أخيرا ذوي الأرحام

---

(1) وقد بدا لي في المسائل موضوعة البحث أن أرجح — في اعتقادي — أقوى الأقوال دليلا وأصحها نظرا ، ولا أدعي القطع بصواب ما أرجحه من مسائل البحث ، فان مثل هذا القطع مجازفة في القول لا تليق بالبحث العلمي الصحيح .

والملاحظ في ذلك أنه عرّف أصحاب الفروض في المادة 140 بقوله : " ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا " ثم تعرض في الفصل الثالث لتعريف العاصب حيث نص في المادة 150 على ما يلي : " العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده ، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم ، وان استغرقت الفروض التركة فلا شيء له " ، وترك الصنف الثالث من غير تعريف .

وعلى غرار تعريف ذوي الفروض والعصبات ، فانني أقترح وضع مادة تتناول تعريف ذوي الأرحام تعريفا اصطلاحيا لئلا يلتبس بالمعنى اللغوي الذي يشمل الأصناف الثلاثة (ذوو الفروض والعصبات ، وذوو الأرحام) .

ويمكن وضع التعريف بالصيغة الآتية : "

" ذو الرحم هو كل قريب ليس بصاحب فرض مقدر شرعا ولا عصبة "(1)

ثانيا : أقترح أيضا العمل بطريقة أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام بدلا من طريقة أهل القرابة التي أخذ بها المقنن الجزائري ، لأن الطريقة الأولى تتفق وأصول التوريث بين الورثة الأصليين ، ولكونها ميسرة من حيث التطبيق ، ولأنه ليس معهودا في قسمة التركة — كما يذهب أهل القرابة — أن يحجب فرد واحد من الفروع كل الأصول ومن يليهم من الأخوة والأخوات والأعمام وأبنائهم . وفضلا من ذلك ، فان أهل التنزيل هم الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون من المالكية والشافعية والحنابلة.(2)

---

(1) أي ليس بصاحب فرض مقدر في كتاب الله أو سنة رسول الله أو اجماع الأمة .

(2) أنظر أدلة الطرق الاجتهادية ص 101 .

ثالثا : وفي حالة استبقاء القانون على الطريقة المعمول بها حاليا في توريث ذوي الأرحام، ونظرا لخلوه من بيان طبقات ذوي الأرحام الواجبة الترتيب كترتيب جهات التعصيب مع خلوه أيضا من بيان لكيفية توريثهم، فانني أقترح — تفاديا للنقص الذي يحتوي القانون — وجوب ذكر الأصناف الأربعة وطوائف الصنف الرابع مع وضع كيفية توريث كل صنف من هذه الأصناف في مواد مستقلة كما فعل مشروع القانون المتعلق بقانون الأحوال الشخصية(1) في المواد من 157 الى غاية المادة 168 .

رابعا : ونظرا لقصور القانون أيضا من حيث عدم تناوله لميراث ذوي القرابتين مما قد يكون سببا في الاختلاف اذا لم ينتظم بنص قانوني ، فانني أقترح وضع مادة خاصة تتعلق بتوريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام كما فعل مشروع القانون تبعا لبعض قوانين الأحوال الشخصية المويهسة في المادة 167 من مشروع القانون السالف الذكر.

خامسا : كما أقترح أيضا وضع مادة أخرى مستقلة عن المواد السابقة ضمن الفصل الخاص بالدفع الى ذوي الأرحام توضع كقاعدة واحدة مطردة في كل المسائل بجميع أنواعها تبين كيفية توريث الزوجين مع ذوي الأرحام بحيث يحصلان على فرضهما الأعلى من غير نقص أو زيادة .

سادسا : أرى وجوب تصحيح الخطأ المطبعي المتمثل في حروف التال في أول كلمة من الفقرة الأخيرة من المادة 168 وهي :

---

(1) مشروع قانون المتعلق بقانون الأحوال الشخصية مودع لدى المكتب الشعبي الوطني 29 سبتمبر 1981 .

" أولاد هم بالميراث" والصواب : " أولاهم بالميراث "(1)
لئلا تنشئ غموضا أو تثير التباسا .

سابعا : بخصوص الفصل العاشر المتعلق بقسمة التركات في المادة 180 من القانون المالف الذكر ، في الفقرة الأخيرة أقترح — بيانا لكيفية وضع التركة في بيت المال (الخزينة العامة) — أن يضاف اليها فقرة جديدة توضح أن أيلولة التركة الى الخزينة العامة تكون على سبيل الارث لا على سبيل المصلحة (أي أن المال ضائع لعدم المستحق له) لحديث المقدام المتقدم (2)

ثامنا : أقترح اضافة (من) في بداية المادة 125 من قانون الأسرة لتكون العبارة كالتالي : " من أسباب الارث : القرابة والزوجية . " بدلا من " أسباب الارث . . " للاشارة الى أن أسباب الارث لا تنحصر في الزوجية والقرابة ، لاعتبار بيت المال — كما في الاقتراح السابق — وارث للميت نيابة عن المسلمين وهو مذهب المالكية والشافعية كما قدمنا . (3)

تاسعا : أقترح تقييد لفظ (القرابة) من المادة 126 ولفظ (العصبة) من المادة 139 و 180 المطلقتين بالقرابة والعصبة النسبية لئلا يفضي هذا الاطلاق الى الشعور بشمولية لفظ (القرابة) لقرابة الرحمية والسببية أو الحكمية ، وهي ولاء العتاقة وولاء الموالاة ، ولنفس العلة يكون تقييد لفظ

---

(1) والنص بالفرنسية يبيّن ذلك وهو كالتالي :

"" L'horitior qui se situe au dogre le plus procho du((de cujus)) l'emporte sur les autros........)) .

(2) انظر حديث المقدام ص 19 .

(3) انظر اختلاف الفقهاء في كيفية وضع التركة في بيت المال ص 88 الى 92

(عصبــة) اذ الورثــة بالتعصيب علــى نوعيــن عصبـــة نسبيــــة وأخــرى حكميــة (أوسببيــــة) .

عــاشــرا : نــلاحظ عــدم استقـــامــة ترتيب الورثــة من النــاحيــة الشكليــة حيث نجــد فــي الفصــل الثــانــي من الكتــاب الثالث يتنــاول ذ وي الفــروض ، والفصــل الثالث يتنــاول العصبــة ، فكـــان الأولى وضــع ذ وي الأرحـــام في الفصــل الــرابع ، مــراعــاة لتــرتيب أصنـــاف الــورثــــة المذكـــوريـــن في المـــادة 139 من نفس القانون ، فيـــو أننــا نجــد الدفــع الى ذ وي الأرحـــام مــوضــوع في الفصل السادس مــع العــول والــــرد .

وعلــــى قــرار الــورثــة الآ خرين نأقتــــرح وضــع ورثــة ذ وي الأرحـــام في الفصـــل الرابع بـــدلا مــن الفصل السادس بصــورة مستقلـــة ومنفصلــة عن العــول والــرد بادراج طبقـــات ذ وي الأرحـــام وكيفيـــة توريثهـــم وتوريث ذ ي القـــرابتين منهم ، وكذا الزوجين معهــم ، وذلك فــي فصــل واحـــد هو الفصــل الرابع المقتــــرح .

مراجع الرسالة :

أبين أن الطريقة التي أسلكها في عرض هذا الفهرست هي تقسيم المراجع الى مجموعات مع الاحتفاظ بترتيبها وفق الحروف الهجائية ضمن كل مجموعة .

أولا : كتب التفسير :

— أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي الرازي ، منشور بدار المصحف — القاهرة — .

— أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي — دار عالم الكتب — بيروت .

— تفسير القرآن العظيم لابن كثير : أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي — دار المعرفة — 1388 هـ — 1969 م .

— تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار لمحمد رشيد رضا دار المعرفة — بيروت .

— الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري — دار القلم — الطبعة الثالثة 1386 هـ — 1966م .

— زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي — المكتب الاسلامي — الطبعة الأولى — 1384 هـ — 1964م .

— مختصر تفسير ابن كثير : لمحمد الصابوني — دار القرآن الكريم — بيروت . 1402 هـ — 1981م .

— مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للرازي : محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر — دار الفكر — بيروت ، الطبعة الثانية . 1403هـ — 1983م .

ثانيا : كتب الحديث وشروحه :

- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني : محمد ناصر الدين — المكتب الاسلامي — الطبعة الأولى 1399هـ — 1979م .
- اعلاء السنن لظفر أحمد العثماني — ادارة القرآن والعلوم الاسلامية — باكستان .
- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك : جلال الدين عبد الرحمن — مطبعة المشهد الحسيني .
- الجوهر النقي لابن التركماني : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني — دار الفكر — بيروت .
- سبل السلام في شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني محمد بن اسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير — دار احياء التراث العربي — الطبعة الرابعة 1379هـ — 1960 م .
- سنن ابن ماجه لابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني — دار التراث العربي — 1395هـ — 1975م .
- سنن أبي داود لأبي داود : سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي — دار الكتب العلمية — بيروت الطبعة الأولى 1388هـ — 1969م .
- سنن الدارمي للدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام — دار احياء السنة النبوية .
- سنن النسائي للنسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب — دار الكتاب العربي — الطبعة الأولى 1348هـ — 1930 م .
- السنن الكبرى للبيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ — دار الفكر — بيروت .
- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك : لمحمد الزرقاني — دار الفكر — 1401 هـ — 1981 م .
- شرح السنة للبغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء — المكتب الاسلامي — الطبعة الثانية 1403 هـ — 1983 م .
- شرح معاني الآثار للطحاوي : أبو جعفر محمد بن سلامة — دار الكتب العلمية — الطبعة الأولى 1399هـ — 1979م .

- صحيح ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن اسحاق ـ شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة ـ الطبعة الثانية 1401هـ ـ 1981م .

- صحيح الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ومعه شرح ابن العربي المالكي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .

- صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة . الطبعة الأولى 1380هـ ـ 1960م

- صحيح مسلم بشرح النووي : أبو زكريا محي الدين بن شرف ـ دار الفكر ـ الطبعة الثانية 1392هـ ـ 1972م .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود : لأبي الطيب محمد بن شمس الحق العظيم آبادي ، ومعه شرح بن القيم الجوزية ـ المكتبة السلفية ـ الطبعة الثانية . 1388هـ ـ 1968م .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر ـ دار المعرفة ـ بيروت .

- مسند الامام أحمد بن حنبل ـ المكتب الاسلامي ـ بيروت . الطبعة الرابعة 1403هـ ـ 1983م .

- المستدرك على الصحيحين للحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .

- معالم السنن للخطابي : أحمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب (مع سنن أبي داود) دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى 1388هـ ـ 1969م .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني : محمد بن عليّ بن محمد ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ 1398هـ ـ 1978م .

ثالثا : كتب الأصول :

أ / كتب أصول الفقه :

- الاحكام في أصول الأحكام للآمدي : سيف الدين عليّ بن محمد ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى 1401هـ ـ 1981 م .
- الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم : أبو محمد عليّ الأندلسي الظاهري ـ مكتبة عاطف ـ الطبعة الأولى ـ 1398هـ ـ 1978 م .
- ارشاد الفحول للشوكاني : محمد بن عليّ بن محمد ـ دار المعرفة ـ بيروت 1399هـ ـ 1979م .
- الرسالة للامام الشافعي : محمد بن ادريس ـ مطبعة الحلبي ـ الطبعة الأولى .
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ـ دار المعارف ـ الطبعة الثانية 1404هـ ـ 1984م .
- فواتح الرحموت للأنصاري مع المستصفى في علم الأصول للغزالي ـ دار المعرفة ـ بيروت .
- المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي : محمد الأمين بن المختار على روضة الناظر لابن قدامة ـ المكتبة السلفية ـ .
- الوسيط في أصول الفقه الاسلامي : د . وهبة الزحيلي ـ مطبعة دار الكتاب ـ الطبعة الثالثة 1398هـ ـ 1978م .

ب / كتب أصول الحديث :

- أسباب اختلاف المحدثين : أ/ خلدون الأحدب ـ دار السعودية للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى 1405هـ ـ 1985م .
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير : أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن الشيخ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الثانية .

— تدريب الراوي للسيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر — دار احياء السنة النبوية — الطبعة الثانية . 1399هـ — 1979م .

— تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان : الطبعة الثانية 1398هـ — 1978م .

— جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي : صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي — الدار العربية للطباعة — الطبعة الأولى 1398هـ — 1978م .

— شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني — نشر المكتبة العلمية — المدينة المنورة .

— فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن — دار الكتب العلمية — الطبعة الأولى 1403 هـ — 1983 م .

— قواعد التحديث للقاسمي : محمد جمال الدين — دار احياء الكتب العربية — الطبعة الثانية . 1403هـ — 1983م .

— مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث لابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري — دار الكتب العلمية — 1398هـ — 1978م .

— مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي — دار الفكر — الطبعة الثانية — 1398هـ — 1978م .

رابعا : كتب الفقه :

أ/ كتب الفقه الحنفي :

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي ، معه حاشية شهاب الدين أحمد شلبي — دار المعرفة للطباعة والنشر — الطبعة الثانية .
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المسماة حاشية بن عابدين لابن عابدين : محمد الأمين — مطبعة مصطفى الحلبي — القاهرة .
- فتح القدير شرح الهداية لابن همام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي — مطبعة مصطفى الحلبي —
- المبسوط للسرخسي : شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل — دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت .

ب / كتب الفقه المالكي :

- بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي : أحمد بن محمد — الطبعة الأخيرة 1952 م . —
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي : شمس الدين محمد بن عرفة — احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه —.
- شرح الخرشي على مختصر خليل للخرشي : أبو عبد الله بن علي ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي — دار صادر — بيروت
- الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد — دار المعارف — مصر .

ج / كتب الفقه الشافعي :

— حاشية الشرقاوي على التحرير للشرقاوي : عبد الله بن حجازي بن ابراهيم — مطبعة مصطفى الحلبي — القاهرة .
— مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب : محمد الشربيني — مطبعة مصطفى البابي الحلبي — .
— المهذب للشيرازي : ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي — دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت الطبعة الثانية 1379هـ — 1959م .
— نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي : شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة — مطبعة مصطفى البابي الحلبي — 1357هـ — 1938 م .

د / كتب الفقه الحنبلي :

— أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر — مطابع الاسلام — 1388هـ — 1938م .
— الشرح الكبير لابن قدامة : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن — دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع — بيروت 1403هـ — 1983م .
— كشاف القناع على متن الاقناع للبيهتي : منصور بن يونس بن ادريس — الناشر مطبعة النصر الحديثة — الرياض .
— مجموع الفتاوي لابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم — مطابع الرياض — السعودية ، تصوير الطبعة الأولى 1398هـ
— المغني لابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد — مكتبة الرياض الحديثة — السعودية .

هـ / كتب المذاهب الأخرى :

- الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير للصنعاني : شرف الدين الحسين بن أحمد بن ابراهيم الحسيني اليمني - مطبعة السعادة - القاهرة 1984 م .
- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي : جعفر بن الحسين بن أحمد زكريا بن يحي بن الحسين - مطبعة الآداب - النجف . الطبعة الأولى 1389هـ - 1969م .
- فقه الامام جعفر الصادق لمغنية : محمد جواد - دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الثانية 1978م .

و / كتب فقهية وقانونية متنوعة :

(الميراث في الشريعة الاسلامية د. [illegible] دراسة مقارنة مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة 1403 - 1983م)
- أحكام التركات والمواريث لبدران أبو العينين بدران - دار المعارف - 1966م .
- أحكام التركات والمواريث لمحمد أبو زهرة - دار الفكر - 1383هـ - 1969م .
- أحكام المواريث بين الفقه والقانون لمحمد مصطفى شلبي - دار النهضة العربية - بيروت 1978م .
- أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية لجمعة محمد براج - دار الفكر للنشر والتوزيع - عمان الأردن - الطبعة الأولى 1401هـ - 1981م .
- أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية لعمر عبد الله - دار المعارف - مصر . الطبعة الثالثة . 1380هـ - 1960م .
- أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية لعيسوي أحمد عيسوي - مطبعة دار التأليف - الطبعة السادسة 1966م .
- الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات لمصطفى السباعي وعبد الرحمن الصابوني - المطبعة الجديدة - دمشق - الطبعة الخامسة 1398هـ - 1975م .

ـ أصول علم الميراث لأحمد عبد الجواد ـ مطبعة محمد هاشم الكتبي ـ دمشق 1395هـ ـ 1975م .
⊖ التركات والوصايا لأحمد الحصري ـ مكتبة الأقصى ـ عمان الأردن 1972م .
ـ التركات والميراث في الاسلام لمحمد يوسف موسى ـ دار المعرفة ـ القاهرة . الطبعة الثانية 1967م .
ـ جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر ـ مطبعة العاصمة ـ القاهرة .
⊖ حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية لابراهيم الباجوري ـ دار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه .
ـ شرح الرحبية للماريني : محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين ـ مطبعة السعادة ـ مصر . 1388هـ ـ 1968م .
⊖ شرح السراجية في علم الفرائض للسيد الشريف : عليّ بن محمد بن عليّ الجرجاني ـ مطبعة وزارة الأوقاف والشئون الدينية ـ بغداد . 1399هـ ـ 1979م .
⊖ العذب الفائض شرح عمدة الفارض لابراهيم بن عبد الله ابراهيم ـ مطابع المسعودية ـ
ـ القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني : محمد بن عليّ ـ دار القلم ـ الكويت . الطبعة الأولى 1396هـ ـ 1976م .
ـ مبادئ القانون الروماني (تاريخه ونظامه) : محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوي ـ دار الكتاب العربي ـ القاهرة 1953م .
ـ مبادي نظام الحكم في الاسلام : عبد الحميد متولي ـ منشأة المعارف ـ القاهرة . الطبعة الثالثة 1977م .
ـ مدونة جستنيان في الفقه الروماني . نقلها للعربية عبد العزيز فهمي ـ دار الكاتب المصري ـ 1946م .
ـ مقارنة الأديان : اليهودية : أحمد شلبي ـ مكتبة النهضة المصرية ـ الطبعة الرابعة 1947م .

- مقارنة المذاهب في الفقه : محمود محمد شلتوت ومحمد عليّ السائس — مطبعة محمد علي الصبيح وأولاده — بالأزهر — 1373هـ — 1947م .
- الملكية في النظام الاشتراكي : محمد الصادق المهدي — دار النهضة العربية — القاهرة .
- موسوعة فقه ابراهيم النخعي : محمد رواس قلعه جي — مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب — الطبعة الأولى — 1399هـ — 1979م .
- موسوعة فقه عبد الله بن مسعود : محمد رواس قلعه جي — مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر — الطبعة الأولى 1404هـ — 1984م .
- موسوعة فقه عثمان بن عفان : محمد رواس قلعه جي — مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع — الطبعة الأولى 1404هـ — 1983م .
- المواريث في الشريعة الاسلامية : حسن خالد وعدنان نجا — منشورات دار لبنان للطباعة والنشر — بيروت . الطبعة الثانية 1400هـ — 1980م .
- الميراث المقارن : محمد عبد الرحيم الكشكي — دار النذير للطباعة والنشر والتوزيع — الطبعة الثالثة . 1389هـ — 1969م .
- الميراث في الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية والوضعية : عبد المتعال الصعيدي . الطبعة النموذجية — القاهرة — الطبعة الخامسة .
- نظام المواريث في الشريعة الاسلامية : عبد العظيم جودة الفياض — مطابع دار الكتاب العربي — بمصر . الطبعة الثانية 1374هـ .

خامسا : كتب تراجم الرجال واللغة :

- تقريب التهذيب : للعسقلاني : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر — دار المعرفة — بيروت. الطبعة الثانية 1395هـ/1975
- تهذيب التهذيب للعسقلاني : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر — دار الصادر — بيروت 1968م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان — دار المعرفة — بيروت لبنان 1963 م.
- مختار الصحاح للرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر — دار الفكر — بيروت.
- معجم البلدان لياقوت الحموي : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله — دار صادر — بيروت.
- المعجم الوسيط : مجمع اللّغة العربية — مطابع دار المعارف — بمصر. 1393هـ — 1973 م.

سادسا : القوانين المختلفة في الموضوع :

- أمر رقم 75 — 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م يتضمن القانون المدني .
- قانون رقم 84 — 11 مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984 م يتضمن قانون الأسرة
- قانون رقم 84 — 16 مؤرخ في أول شوال عام 1404هـ الموافق 30 يونيو 1984م يتعلق بالأملاك الوطنية .
- قانون رقم 77 لسنة 1943م يتعلق بقانون المواريث المصري .
- مشروع القانون المتعلق بقانون الأحوال الشخصية مودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل الحكومة بتاريخ 29 سبتمبر 1981 م.

فهـــــرس

الباب الثاني

نظام توريث ذوي الأرحام

٣٨٤٢٥٢